



جامعة الشيخ العربي التبسي

تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف الأستاذ الدكتور:

عمار بوضياف

إعداد الطالب:

حملة محمد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

- ❖ الدكتور بشير هدفي: أستاذ محاضر، جامعة تبسة.....رئيسا.
- ❖ الأستاذ الدكتور عمار بوضياف: أستاذ التعليم العالي، جامعة تبسة.....مشرفا.
- ❖ الدكتور مختار بوعبد الله: أستاذ محاضر، جامعة أم البواقي.....ممتحنا.
- ❖ الدكتور إبراهيم ملاوي: أستاذ محاضر، جامعة أم البواقي.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2014/2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا

قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنَ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا

تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا

تَعْمَلُونَ "

صدق الله العظيم

سورة المائدة آية 8

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين...

أمي الغالية التي ضحت بشبابها من أجل سعادتني فكانت بذلك مثلي في

التضحية والوفاء

والدي العزيز، مرشدي ومعلمي الذي أوقد أصابعه شموعا لتتير لي الطريق

إلى من أشد بهم عضدي واعتمد عليهم في مددي ... إلى أعظم سند وأكبر

نخيرة لي... اخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل أصدقاء الدرب وزملاء الدراسة دون استثناء

إلى كل الأصدقاء المخلصين و الأوفياء

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة تشجيع

عبد الرحمان

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وعميق الامتنان إلى

الأستاذ الدكتور عمار بوضياف الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذا

العمل وتعهده بالإرشادات القيمة و النصح والتصويب.

وأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الذين زرعوا في حب العلم وروح

البحث و الاطلاع وكل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة تبسة

أشكر كل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

عبد الرحمان

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

- الدستور: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- ج. ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ر.م. د : رأي المجلس الدستوري.
- ط : الطبعة
- د. ت. ن : دون تاريخ نشر
- د. ب. ن : دون بلد نشر
- ص : الصفحة

2- باللغة الأجنبية

- d.r.i: Dimocracy Reporting International.
- o.p.u: Office des Publications Universitaires.
- éd: édition.
- p: Page.

مقدمة

تعتبر المجالس الشعبية المحلية أبرز صور اللامركزية، ذلك المكان الذي تؤخذ فيه الخيارات حول السياسة تحت أعين الشعب، الذي تعود له وحده سلطة اختيار ممثلين عنه في هذه المجالس المحلية، لأن قوة الديمقراطية تظهر من خلال الدرجة التي يسمح بها في التعبير عن الآراء واتخاذ الخيارات بطريقة عامة في مشاركة المواطنين في تحديد اتجاه تطور مجتمعهم المحلي.

وتمكين المواطنين في المجتمع المحلي من المشاركة الفعالة والحقيقية في إدارة الشؤون العامة المحلية للمجتمع الذي يعيشون به يكون من خلال الانتخاب، الذي يعتبر ظاهرة ديمقراطية وممارسة حضرية لتأكيد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله في السلطة، وذلك في إطار قانوني منظم هدفه الارتقاء بالانتخابات للمستوى المطلوب في كنف النزاهة والشفافية، حيث أصبحت مسألة إجراء انتخابات حرة ونزيهة غاية تسعى جميع الشعوب لتحقيقها، باعتبارها معياراً لمدى ديمقراطية الدولة ولدورها في تحقيق الحكامة الراشدة فيها، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، لأن الانتخابات أضحت المصطلح اللصيق بالديمقراطية والمصدر الوحيد لشرعية السلطة.

والدولة التي تأخذ بألية الانتخاب في تشكيل المجالس المحلية، لا يعني ذلك أنها قد نجحت في تطبيق مبدأ الانتخاب من الوهلة الأولى، بل إن ذلك يتطلب مجموعة من الضمانات القانونية التي تحقق إدارة هذه العملية من طرف أشخاص يتصفون بالحياد، وبإجراءات تضمن الشفافية والنزاهة وتطور ثقة الناخبين وترفع نسب المشاركة في الانتخابات.

ولا يقف الأمر عند إحاطة العملية الانتخابية بالضمانات القانونية والآليات التي تتعلق بإدارتها عبر جميع مراحلها فقط، بل لا بد من فتح الباب أمام كل من له مصلحة في الطعن أمام القضاء في كل الأعمال المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية وبتنظيم عملية التصويت، الفرز وإعلان النتائج، وأن يعرض على القضاء كل المنازعات التي تحصل بمناسبة العملية الانتخابية، في شأن صحة وسلامة القوائم الانتخابية عندما يتعلق الأمر بالقيود أو الشطب

وصحة الترشح ومدى حياد القائمين على عمليات التصويت وسلامة الاقتراع والفرز إلى غاية إعلان النتائج، ولا يقتضي الأمر أن تعالج هذه المنازعات من قبل القضاء فحسب، وإنما يجب أيضاً أن يكون التوصل إلى القرارات الفاصلة فيها في الوقت المناسب، حتى لا تتأخر نتيجة الانتخابات.

تجدد وتطور نظام المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر بتعديل النظام الانتخابي في عدة مرات عبر مراحل متفرقة وبواسطة عدة إصلاحات سياسية ودستورية آخرها الإصلاح السياسي للنظام الانتخابي الذي جاء في المبادرة المتعلقة بتعزيز سياسة الإصلاحات الوطنية الشاملة والمتجددة وتعميق الممارسة الديمقراطية وترقية وحماية حقوق وحرريات الإنسان والمواطن في سنة 2011 ، وكان محور إصلاح النظام الانتخابي من بين محاور هذه المبادرة الشاملة، التي كانت تهدف فيما تهدف إليه إقامة نظام انتخابي للمجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية يمتاز بخصائص الشفافية والحياد والنزاهة والحرية، ومحصن بضمانات سياسية وإدارية وقضائية تجعله يواكب المعايير الدولية للنظم الانتخابية الحرة، النزاهة والشفافية كآلية للممارسة الديمقراطية التعددية.

والقواعد المنظمة للمنازعات الانتخابية المحلية والتي تعد جزءاً من مجموع الإصلاحات هذه، حرص المشرع من خلالها على رسم مسار أي نزاع ناتج عن الاحتجاج بشأن حق يقره القانون محتمل وقوعه في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية انطلاقاً من إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، سواء المراجعة العادية أو بعد صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة، مروراً بتقديم الترشيحات والحملة الانتخابية ثم تعيين قوائم أعضاء مكاتب التصويت إلى غاية يوم الاقتراع وما يتضمنه من تصويت وفرز وإعلان عن النتائج.

بالإضافة إلى محاولة المشرع بمناسبة النزاعات التي قد تثور في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية لحل النزاع قبل طرحه أمام المحكمة المختصة من خلال عرضه على الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية والتي غالباً ما تكون هي التي أصدرت القرار محل النزاع، أو من خلال عرض النزاع على هيئات أنشأها المشرع لهذا الغرض والمتمثلة أساساً في اللجان

على اختلاف أنواعها، والتي حرص المشرع على حضور العنصر القضائي في تشكيلتها، بل أن منها المشكلة حصريا من قضاة.

إن استحداث المشرع لآلية جديدة لأول مرة بموجب الإصلاح الانتخابي الجديد التي تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لاشك يهدف من خلالها إلى توفير ضمانات أكبر للعملية الانتخابية، خاصة وأن لها فروع في كل الدوائر الانتخابية وأنها تتشكل حصريا من قضاة، مما فرض دراسة دورها في الانتخابات المحلية عموما وفي حل المنازعات الناتجة عنها خاصة.

وتعتبر مرحلة التصويت أكثر مراحل العملية الانتخابية أهمية وخطورة في نفس الوقت، نظرا لتعلقها بحسم نتائج الانتخابات المحلية، ونظرا لما يمكن أن يقع فيها من محاولات لتغيير نتائج الانتخابات المحلية لذلك حرص المشرع على إحاطتها بجملة من الضمانات الإدارية والقضائية الخاصة بها، خاصة ما يتعلق بعمليات التصويت والفرز والاجراءات المتعلقة بالطعن في صحتها.

وتقتصر دراسة موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر على المنازعات ذات الصبغة الإدارية والسياسية المتعلقة بالأعمال الإدارية التحضيرية ومدى صحة عمليات التصويت، دون التطرق إلى المنازعات التي تهدف إلى قمع الجرائم الانتخابية إلا على سبيل الإشارة التي تهدف إلى ذكر الضمانات المقابلة في العلاقة بين الناخب والإدارة الانتخابية، لأنه إذا اعتبرنا أن الطعون الانتخابية المحلية ضمانا لعدم تعسف الإدارات والهيئات الانتخابية ، فإن الجرائم الانتخابية ضمانا ضد تجاوزات الناخبين ولتحقيق حياد الأعوان الإداريين في العملية الانتخابية.

1- أهمية البحث

على ضوء ما تقدم فإن موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر له أهمية كبيرة من الناحية العلمية و كذا من الناحية العملية .

فمن الناحية العلمية (النظرية) يجب القيام بدراسة الوضع القائم وفقا

للنصوص القانونية السارية و إيجاد البدائل النظرية من أجل مواكبة التطورات

من منطلق " لن تعرف ما يجب أن يكون إلا إذا عرفت ما هو كائن" .

ومن الناحية العملية: فإن خصوصية منازعات الانتخابات المحلية مقارنة مع نظام المنازعات الإدارية عموماً، تستوجب دراسة الأساليب القانونية الناجحة لحلها ومعرفة شروطها وآجالها والجهات المختصة بها ومدى تماشيها مع المتطلبات الديمقراطية لتحقيق شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها.

كما أن الطعون الانتخابية رغم أنها ضمانات كباقي ضمانات العملية الانتخابية، إلا أن خصوصيتها تكمن في كونها تكفل حق المواطن ناخباً كان أو مترشحاً في تعبير نتائج العملية الانتخابية عن الإرادة الحقة لمجموع الهيئة الناخبة ومنع كل تجاوز من جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية سواء في المراحل التحضيرية أو في مرحلة الاقتراع، ولما تمثله الطعون الانتخابية من أهمية في توفير قناعات حقيقية في نزاهة وصحة العملية الانتخابية، الأمر الذي ينتج لنا في الأخير مجلس محلي منتخب يكون محل ثقة من انتخابه ومبعث على ارتياحهم في كون شؤونهم ستؤول إلى أيدي أمينة.

وعليه تعتبر الطعون الانتخابية إحدى الوسائل المهمة جداً في مجال بحث العملية الانتخابية، ذلك أنها أحد أهم الوسائل اللازمة لمراقبة الانتخابات وتطهيرها مما قد يلحق بها من عيوب، فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الاختصاص من الفصل في العيوب التي قد تلحق العملية الانتخابية جزئياً أو برمتها، فلا بد أن يكون لكل مسألة قانونية من أداة تحركها، ووسيلة تضعها موضع التنفيذ بما يستلزمه ذلك من الفحص والمراجعة.

2- أسباب اختيار الموضوع

تتمثل الاعتبارات التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في اعتبارات موضوعية وأخرى شخصية :

1.2- الاعتبارات الموضوعية : وتتمثل في ما يلي :

أ - التعديل الأخير للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي أسفرت عنه الإصلاحات السياسية الكبرى التي تمر بها الجزائر، مما يجعله محل نقاش ولو في جزئية صغيرة منه تتعلق بمنازعات الانتخابات المحلية.

ب - الأهمية البالغة التي تكتسبها منازعات الانتخابات المحلية بوصفها الملاذ الأخير لإزاحة كل ما قد يعيق السير الحسن للعملية الانتخابية.

ج - عمليا تبين أن هناك فئة كبيرة من الناخبين والمرشحين لا تدرك الإجراءات المتبعة في رفع ومباشرة الدعاوى الانتخابية، والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها، ويعود السبب إلى نقص أو غياب الثقافة القانونية لدى الأفراد في هذا المجال، مما يجعل مآل العديد من الدعاوى هو الرفض .

د- الاحتجاج المتكرر، وحالات عدم الرضا عن نتائج الانتخابات المحلية بحجة أنها لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين نظرا لكثرة العيوب التي تشوبها، مما يؤدي إلى طرح التساؤل حول دور النظام القانوني الموضوع من قبل المشرع لحل ما قد ينجم عن العملية الانتخابية من خلافات.

2.2 - الاعتبارات الشخصية وهي :

أ - تبين لنا عمليا أن نتائج الانتخابات المحلية تحسم من تاريخ إعلانها الأول وأن المنازعات الانتخابية التي ترفع بعد ذلك لا تغير في الأمر شيئا مما دفعني إلى التساؤل عن مكن الخلل وما إذا كان في المنظومة القانونية أم في سوء استعمالها؟

ب - عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع الذي يشكل أحد نقاط الظل في مجال الدراسات حول نظام الانتخابات مقارنة مع مجال منازعات الانتخابات الوطنية.

هذه العوامل مجتمعة دفعتنا إلى اختيار موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر موضوعا للرسالة خاصة وأن موضوع الانتخابات بشكل عام قد حظي و يحظى بعناية الفكر القانوني من خلال التعديلات المتكررة.

3- أهداف الدراسة

يمكن حصر أهداف دراسة هذا الموضوع في العناصر التالية:

- تحديد أنواع المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية في جميع مراحلها وأسباب نشوبها ومعرفة الإجراءات والآجال الخاصة بها.
- تحديد الجهات الإدارية المختصة بالفصل في الاحتجاجات والتظلمات المختلفة التي تثار بشأن الأعمال التحضيرية للانتخابات المحلية، ومدى حياد الإدارة الانتخابية في الجزائر.
- معرفة دور اللجان الانتخابية في تنظيم والإشراف على العملية الانتخابية وفي الفصل في التظلمات التي تقدم أمامها.
- معرفة الجهات القضائية المختصة بالفصل في الطعون الانتخابية سواء المتعلقة بالعمليات التحضيرية، أو في الطعون في مدى صحة عمليات التصويت وما يتخللها من تصويت وفرز وإعلان النتائج.
- البحث في المسائل التي من الممكن أن تثار بشأنها منازعات ولم ينظمها المشرع بنصوص تبين الإجراءات المتبعة في حلها، والجهات المختصة بالفصل فيها.

4- إشكالية البحث

تثار المنازعة الانتخابية في الانتخابات المحلية في مراحل متفرقة وحول مسائل متعددة وترفع أمام هيئات قضائية معينة، حول هذه العناصر ومع الأخذ بعين الاعتبار الفواصل الزمنية التي ترتبط بها كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية يطرح التساؤل الرئيسي الآتي: **ما مدى نجاعة الوسائل والإجراءات القانونية في حل المنازعات الانتخابية المحلية وضمان مشروعيتها في الجزائر؟**

وتتفرع مجموعة من الأسئلة الفرعية، الإجابة عنها تشكل في مجملها عناصر الإجابة عن التساؤل الرئيسي السابق، وتتمثل هذه الأسئلة الفرعية في الآتي:

- ماهي مراحل العملية الانتخابية التي قد تثار بشأنها منازعات؟
- ماهي الجهات المختصة بحل المنازعات الانتخابية والإجراءات المتبعة في ذلك؟

- ماهي الإجراءات الخاصة بالاعتراض حول صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية، وماهي طرق حلها،

- في ما تتمثل الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت، وما هي الآثار الناجمة عنه؟

5- الدراسات السابقة

إن موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر بهذا الشكل لم نجد له دراسة سابقة مستقلة بذاتها يمكن ذكرها.

إلا أنه درس بعض الباحثين موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر في إطار الدراسة العامة التي تناول فيه البعض النظام القانوني للانتخابات بصفة عامة وتناول البعض الآخر جانب المنازعات الانتخابية في كل الانتخابات، الرئاسية، التشريعية والمحلية ونذكر منهم :

- بن سنوسي فاطمة ، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.

- شوقي يعيش تمام آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، 2009.

- محمد نعورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة بسكرة ، 2010.

- محند اسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2012

6- المنهج المتبع

لما كان البحث يعتمد أساسا على النصوص القانونية والتنظيمية المتمثلة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التنظيمية التي تضعه حيز التنفيذ والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة وما تحتاجه هذه النصوص والأحكام من تحليل لازم، تم

توظيف المنهج التحليلي لإثراء النقاش حول موضوع البحث أملا في الوصول إلى النتائج المرجوة منه.

بالإضافة إلى اعتماد المنهج الوصفي الذي فرضته طبيعة الموضوع المتمثلة في تحديد المنازعات الانتخابية في الانتخابات المحلية ضمن إطارها العام المتمثل في النظام الانتخابي وإبراز الاجراءات والمواعيد المتعلقة بها والجهات الفاصلة في النزاع، مع الرجوع من حين إلى آخر إلى الأنظمة القانونية السابقة الملغاة من خلال توظيف المنهج التاريخي بهذا الخصوص، وبذلك يكون المنهج المعتمد في هذا البحث هو " المنهج المركب".

7- صعوبات البحث

تتمثل الصعوبات التي اعترضت عملية البحث في كون الموضوع ينحصر في منازعات الانتخابات المحلية الذي تتعدم فيه الدراسات الخاصة، بالإضافة إلى قلة المراجع الفقهية في المنازعات الانتخابية عامة والانتخابية المحلية خاصة، كما أن عدم قابلية القرارات القضائية الفاصلة في المنازعات الانتخابية المحلية للطعن بالنقض نتج عنه عدم وجود الاجتهادات القضائية التي يمكن الاعتماد عليها وتوظيفها في البحث، كون هذا النوع من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة متاحة للجميع عكس القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية واللجان الانتخابية الولائية التي لا يمكن الحصول عليها.

8- خطة البحث

تمت معالجة موضوع المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر في فصلين تضمن كل فصل ثلاث مباحث:

حيث عولج في الفصل الأول المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع في الانتخابات المحلية، ويتعلق الأمر بمنازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها مع التطرق إلى بعض الأعمال المعاصرة لها والتي لا تثير بطبيعتها منازعات كما هو الحال بالنسبة إلى تقسيم الدوائر الانتخابية، والمرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة وعمليات تسليم بطاقة الناخب، ثم منازعات مرحلة تقديم الترشيحات وأخير منازعات فترة الحملة الانتخابية.

وخصص الفصل الثاني دراسات منازعات مرحلة الاقتراع و يدخل ضمن هذه المرحلة المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكتب التصويت ثم المنازعات المتعلقة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج التي جمعها المشرع في منازعة واحدة تحت اسم المنازعة في صحة عمليات التصويت، ولأهمية وخطورة المنازعة في صحة عمليات التصويت تم تخصيص مبحث لدراسة طبيعتها القانونية ونطاقها وآثارها .

الفصل الأول

المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع في الانتخابات المحلية

تشير الانتخابات المحلية العديد من المنازعات أثناء المراحل التحضيرية لها بداية بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً بتقسيم الدوائر الانتخابية وقرار استدعاء الهيئة الناخبة إلى مرحلة الترشح ثم الحملة الانتخابية.

ورغم أن كل هذه المراحل منازعاتها في الغالب تهدف إلى إلغاء قرارات إدارية إلا أنها تعد من قبيل دعاوى القضاء الكامل الموضوعية نظراً لطابعها القريب من دعوى الإلغاء، لأن المدعي يطرح فيها على القاضي الإداري مسألة متعلقة بالمشروعية، لكنها تبقى في دائرة القضاء الكامل بحكم سلطات القاضي فيها الذي يستطيع أن يذهب إلى أكثر من الإلغاء⁽¹⁾.

ولدراسة وتفصيل المنازعات المتعلقة بهذه المرحلة تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث التالية:

المبحث الأول: منازعات مرحلة وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

المبحث الثاني: المنازعات الناتجة في رفض الترشح للانتخابات المحلية

المبحث الثالث: منازعات مرحلة الحملة الانتخابية

¹. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص188.

المبحث الأول

منازعات مرحلة وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها

نص القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾ على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا، سواء تعلق الأمر بالمواطنين المقيمين في الجزائر أو المقيمين في الخارج⁽²⁾.

وتعتبر القوائم الانتخابية دائمة باعتبارها تستخدم في كل الانتخابات الوطنية وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلقة باقتراح ما⁽³⁾.

ومن الطبيعي أن ينص المشرع على ضرورة وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها ويحدد الشروط الصارمة للتسجيل في هذه القوائم لأن عملية القيد في الجدول الانتخابي من الاجراءات المؤثرة في العملية الانتخابية، بل يمكن القول بأن صحة الانتخابات ومصادقيتها تتوقف على صحة القيد في الجداول الانتخابية .

ويترتب على ذلك أن قيد المواطن في هذا الجدول يعتبر دليلا على أن المواطن له حق الانتخاب، ومن جهة أخرى فإن الشخص الذي لم يقيد اسمه في إحدى الجداول لا يجوز له الاشتراك في الانتخاب حتى لو كان مستكমা للشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة

¹ . القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر العدد الأول لسنة 2012.

² . في الانتخابات المحلية يتم تسجيل الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية
- بلدية مسقط رأس المعني،

- بلدية آخر موطن المعني ،

- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

المادة 9 من القانون العضوي 01-12

³ . المواد 6 و 14 من القانون العضوي 01-12

الناخب. فقيده الناخب في أحد الجداول وإن كان لا ينشئ حقه الانتخابي إلا أنه يعد شرطاً ضرورياً لمباشرة هذا الحق⁽¹⁾.

وعملية التسجيل في القوائم الانتخابية قد تثير العديد من المنازعات قد تدفع في الغالب بالمعنيين بها إلى رفع تظلمات أو طعون .

حيث نص القانون أيضاً على إجراءات الواجب اتباعها في ذلك، وهو ما سيتم التطرق له وذلك في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : تحديد الاختصاص بالنظر في النزاع

المطلب الثاني : إجراءات منازعة مرحلة وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

¹. هاني علي الطهراوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د ب ن ، 2007، ص235.

المطلب الأول

تحديد الاختصاص بالنظر في النزاع

حرصا منه على حل المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية دون اللجوء إلى القضاء ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المعنيين بهذه المنازعات بتقديم التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية. نتطرق في هذا العنصر إلى اللجان الانتخابية (فرع أول)، ثم إلى تحديد القضاء المختص بنظر الطعون ضد قرارات هذه اللجان (فرع ثاني).

الفرع الأول

اللجان الإدارية الانتخابية

وهي نفسها اللجان التي يتم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية تحت مراقبتها، ومن الطبيعي أن يتم رفع التظلم أمامها كإجراء الزامي قبل رفع الطعن أمام القضاء، لأن هذه اللجنة يفترض فيها المشرع أنها أشد حرصا على تسجيل كل من تتوفر فيه شروط الناخب وكذا شطب كل من فقد شرط أو أكثر من شروط الناخب، أو طلب تغيير مقر سكنه، وهي بهذا لا تعد خصما لمقدم التظلم بل إن هذا التظلم يرى فيه المشرع أنه بمثابة لفت انتباه اللجنة وبالتالي فهي لا تصير خصما إلا بعد عدم الاستجابة لهذا التظلم.

أولا- تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية :

1- اللجنة الإدارية البلدية

عمل المشرع الجزائري على توسيع تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية لتشمل ناخبان اثنان¹، عكس ما كان عليه القانون القديم بحيث صارت تتكون من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا ،
- الأمين العام للبلدية ،عضوا،

¹ - بغرض تحقيق حياد الإدارة وتكريسا للشفافية لم يكتف المشرع بوجود الرقابة القضائية عن طريق رئاسة اللجنة من طرف قاض فقط بل دعم تشكيلة اللجنة بعضوية ناخبين تجسيدا للرقابة الشعبية أيضا.

- ناخبان اثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة ،عضوان⁽¹⁾.
- وكانت تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية في ظل القانون القديم⁽²⁾ كالتالي:
- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ،عضوا ،
- ممثل عن الوالي عضوا⁽³⁾.

وبالتالي لم يكن هذا القانون ينص على مشاركة الناخبين في تشكيلة هذه اللجنة، و لاشك أن هذا الإجراء يرمى إلى مزيد من الرقابة الشعبية لإضفاء نوع من الشفافية والمصداقية على عمل هذه اللجنة، وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية وتكون خاضعة لرقابة رئيس اللجنة وذلك قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للقانون⁽⁴⁾، وهذه الكتابة الدائمة هي التي تقدم أمامها الاحتجاجات على التسجيل والشطب⁽⁵⁾.

2 - لجنة الدائرة القنصلية:

في الانتخابات المحلية لا يتم تسجيل الناخبين من الجالية الوطنية بالخارج في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية بل يتم تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات الثلاث وتحت إشراف اللجنة الإدارية البلدية :

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن المعني،
- بلدية مسقط رأس أحد أبوي المعني⁽⁶⁾.

¹ .أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 01-12.

² .وهو الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 /03/ 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

³ .المادة 19 من الامر 97 - 07 السابق ذكره.

⁴ .المادة 15 من القانون العضوي 01-12.

⁵ .المادة 16 من القانون العضوي 01-12

⁶ .المادة 1/9 من القانون العضوي 01-12

والأمر في غاية طبيعته لأننا بصدد انتخابات محلية ولا فائدة من فتح مراكز تصويت في الخارج، وهذا عكس الانتخابات الوطنية (الرئاسية والتشريعية) التي يتم فيها تسجيل الناخبين في الخارج في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية وتحت إشراف لجنة الدائرة القنصلية⁽¹⁾.

ثانيا : مهام اللجنة الإدارية الانتخابية

تتكفل هذه اللجنة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها سنويا خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكنها أن تراجع هذه القوائم استثنائيا عند الاقتراع الذي تقرر فيه إجراء هذه المراجعة بمقتضى الرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، وفي كلا الحالتين يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعته القوائم الانتخابية وقلها⁽²⁾.

وأعاب البعض على هذا الإجراء و المتمثل في منح صلاحيات الأمر بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقلها الى رئيس المجلس الشعبي وهو عضو في اللجنة، في حين نسحب هذه الصلاحية من رئيس اللجنة (القاضي)⁽³⁾، ولكن المشرع منح له هذه الصلاحية بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي وليس بصفته عضوا في اللجنة كما أن صلاحية الأمر بأشعار فتح وقل فترة مراجعة القوائم الانتخابية لا تؤثر في عملية المراجعة في حد ذاتها حتى لو

1 - حيث أبقى المشرع على نفس التشكيلة التي نص عليها بموجب الأمر 07-97

بالنسبة لجنة الدائرة القنصلية وتتشكل من :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا،
- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية يعينهما رئيس اللجنة ،عضوين،
- موظف قنصلي ، كاتب اللجنة .

وهذه اللجنة بدورها توضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة ، أي موظف قنصلي وتكون الكتابة الدائمة خاضعة لرقابة رئيس اللجنة، ونص القانون العضوي على أن قواعد تسيير هذه اللجنة تحدد عن طريق التنظيم .

2 . المواد 16 و 17 من القانون العضوي 01-12

3 . أنظر تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ،مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ،2002، ص125.

وأیضا حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة ، العدد السادس، أبريل، 2010، ص128.

افترضنا عدم النزاهة في رئيس المجلس الشعبي البلدي مادامت هذه المراجعة تتم تحت رقابة اللجنة ككل.

وأثناء العملية المحددة للمراجعة تجتمع اللجنة للنظر في الملفات المعدة للتسجيل أو الشطب، ويحرر محضر عن كل اجتماع يذكر فيه عدد المسجلين و المشطوبين الجدد، وفي كل مرة تقوم اللجنة بضبط الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين و لابد أن يبين هذا الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين وأسماءهم وتواريخ ميلادهم وأماكنها وعناوينهم (1).

وبعد عملية ضبط الجدول التصحيحي يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليقه خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، وبمجرد تعليق الجدول التصحيحي تعقد اللجنة اجتماعات للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون إلى الكاتب الدائم للجنة، والتي يدونها بدوره في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة، وفي حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة (والتي سنأتي للحديث عنها لاحقاً) وصدور قرارها يقوم الكاتب الدائم للجنة بتسجيل الناخبين أو شطبهم بعد تبليغ القرار، ويمسك الكاتب سجلاً تدون فيه قرارات اللجنة وقرارات القضاء كما يتولى الكاتب الدائم للجنة مسؤولية ما يأتي:

- مسك القوائم الانتخابية ،
- ايداع نسخ من القوائم الانتخابية على مستوى كتابة الضبط للمحكمة المختصة اقليمياً والولاية و إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع،
- تسيير بطاقة الناخبين في البلدية،
- تسجيل الناخبين المتوفين في سجل الشطب بالاتصال مع مصلحة الحالة المدنية في البلدية،

¹. أنظر المواد 4، 6، 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 12-81 المؤرخ في 14 فيفري 2012 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، (ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012).

- وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين،
 - إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي،
 - مسك سجل التصويت بالوكالة،
 - إعداد وكالات لتصويت الأشخاص المعطوبين أو الذين يعالجون في منازلهم⁽¹⁾.
- وعند نهاية المهلة المحددة قانونا لعملية المراجعة يتم استدعاء أعضاء اللجنة من طرف رئيسها، حيث يغلق كل من سجلي التسجيل والشطب ويؤشر عليهما القاضي، ثم يحضر محضرا خاصا بغلق القائمة الانتخابية الذي يمضى من طرف أعضاء اللجنة.
- فالمشروع كان صارما في عملية إعداد القوائم الانتخابية نظرا للشروط القانونية التي فرضها عند إعداد القوائم ووضعه لرقابة صارمة قصد مراجعتها في كل بلدية، كما منح المشروع للناخب ضمانات من أجل مراقبة عمل اللجنة، وحتى يتمكن من ممارسة حقه في التصويت وذلك بمنازعة عملية مراجعة القوائم الانتخابية عن طريق الاعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية.
- وحسنا فعل المشروع الانتخابي بإلغاء المادة 27 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم والتي تمنح للوالي سلطة إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية، حيث غاب فحوى هذه المادة من القانون العضوي الجديد رقم 12-01 .
- بما أن قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية وأعمالها هي قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء، فإنه وجب حمايتها من تدخل الوالي في صلاحياتها وهي المادة التي ينتقدها البعض قبل التعديل ممن كتبوا في هذا المجال⁽²⁾.
- وهو من نلمسه من الناحية العملية حيث صار الوالي أيضا ملزم بتقديم طلب للجنة الإدارية الانتخابية بتسجيل أو شطب أشخاص معينين، وفي حالة عدم الاستجابة لطلبه يطعن ضد قرار اللجنة الإدارية أمام المحكمة العادية⁽¹⁾.

¹. أنظر المواد 10 و 11 من المرسوم التنفيذي 12-81 السبق ذكره.

². أنظر اسماعيل لعبادي، مدى فعالية أنواع الرقابة في حل منازعات واعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل يومي 08 و 09 ديسمبر 2010.
و بوديار نوال ، منازعات الانتخابات التشريعية ، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة، 2012، ص46.

الفرع الثاني

القضاء المختص بالنظر في الطعن ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية

مر تحديد الاختصاص القضائي بالنظر في طعون مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بمراحل مختلفة، بحيث كان المشرع الجزائري يمنح الاختصاص في هذه المرحلة للقضاء الإداري تارة وللقضاء العادي تارة أخرى وهو ما يلزمنا بالبحث في مدى ولاية كل من القضاء العادي والقضاء الإداري من جميع النواحي القانونية والعملية.

أولاً : مدى ولاية القضاء العادي

نصت الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-12 على أن الطعن في قرار اللجنة الإدارية يقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً، وبالرجوع إلى المراحل الأخرى للعملية الانتخابية كالترشح وضبط قائمة أعضاء مكتب التصويت والطعن في صحة عملية التصويت نجد المشرع في تحديده للاختصاص بالنظر في منازعاتها يذكر صراحة عبارة المحكمة الإدارية المختصة، مما يدل على أن المشرع جعل الاختصاص بالفصل في منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها للقضاء العادي وليس القضاء الإداري، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور عمار بوضياف "إن هذا النص واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي ممثلاً في المحكمة الابتدائية فيما خص الطعن في قرارات اللجنة الإدارية من قبل أصحاب المصلحة" ⁽²⁾، وهذا عكس ما جاء به القانون العضوي رقم 04-01 الذي عدل الأمر 07-97 الذي جعل الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية أمام القضاء الإداري، أما قبل تعديل 2004 فقد كان القضاء العادي هو المختص.

¹ . مثال ذلك حكم رقم 12/00134 الصادر عن محكمة لعوينات بتاريخ 2012/03/08 بين والي ولاية تيسة واللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية بوخضرة.

² - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 254.

و من الناحية العملية وبعد الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012 وكذا الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012 رفعت العديد من الطعون بهذا الشأن أمام القضاء العادي، وهو ما يؤكد أن المشرع كان يقصد القضاء العادي بعبارة المحكمة المختصة.

وكمثال عن ذلك الحكم الصادر عن محكمة لعوينات (القسم المدني)⁽¹⁾، حيث رفضت اللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية بوخضرة تسجيل بعض أفراد الدرك الوطني بحجة عدم وجود شهادة الشطب أو شهادة عدم التسجيل بعد الطلب المقدم من قائد فرقة الدرك الوطني، مما دفع بالسيد والي ولاية تبسة إلى الطعن في قرار هذه اللجنة أمام المحكمة المختصة وهي محكمة لعوينات بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2012/03/04، والتي إلتمس فيها إلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية بوخضرة المتضمن رفض تسجيل الأسماء الواردة في القائمة الإسمية وعددهم ثلاثة.

وألغت المحكمة مقرر اللجنة الإدارية بعد أن ثبت لها توافر الشروط المقررة قانونا و بالاستناد للمواد 4 و 9 من القانون العضوي 12-01 .

أما عن الأسباب التي أدت بالمشرع إلى جعل القاضي العادي ينظر في منازعات القائمة الانتخابية فيبدو أن القاضي العادي يتلقى مسائل تدخل ضمن القانون المشترك، من مسكن وموطن وإقامة وجنسية ، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب للتسجيل في القائمة الانتخابية، وهي مسائل من صميم القانون الخاص وقد لا يتحكم بها القاضي الإداري⁽²⁾، ولكون عملية التسجيل تعني جميع المواطنين حتى المواطن الموجود في مناطق نائية فإن ألزمناه باللجوء إلى القضاء الإداري فقد يتنازل عن حقه في الطعن لبعده المحكمة الإدارية عن موطن إقامته³، وهو ما

1. حكم صادر عن محكمة العوينات - تبسة- القسم المدني رقم 12/00134 ، بتاريخ 2012/03/08 (الملحق رقم 01).

2. بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2012، ص 145 وما بعدها.

3. لأن التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر روح العملية الانتخابية ويمكن تشبيهها بالوقود الذي يشغل به مبدأ المشاركة، فلا يعقل في ظل العزوف المتزايد عن المشاركة في الانتخابات، أن نرغم شخص يسكن في دائرة نقرين الواقعة في أقصى جنوب ولاية تبسة بأن ينتقل لرفع طعن ضد قرار اللجنة الإدارية البلدية أمام المحكمة الإدارية بمقر الولاية والتي تبعد عن مقر سكنه بأكثر من 200 كلم، خاصة مع قصر الآجال للزمت لرفع الطعن، فهذا لا شك سيؤدي إلى تخليه عن حقه في طلب التسجيل ومن ثمة حقه في الانتخاب.

قد يؤثر سلبا على عدد المسجلين في القائمة الانتخابية الأمر الذي يؤثر بدوره على نسبة المشاركة في الانتخابات، خاصة مع عدم اهتمام الكثيرين بالمشاركة فيها.

ثانيا: مدى ولاية القضاء الإداري

إن القرارات التي تصدرها اللجنة الإدارية الانتخابية ذات طبيعة إدارية والأصل فيها أن تخضع للقضاء الإداري استنادا للمعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي نص في المادة 800 منه على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

فوفقا للمعيار العضوي يكون القضاء الإداري هو المختص، خاصة بعد أن ألزم المشرع المواطن المعني باستصدار قرار عن اللجنة الإدارية الانتخابية، بوجوب رفع التظلم كإجراء أولي أمامها ثم بعد ذلك يتم الطعن ضد هذا القرار في نطاق دعوى الإلغاء.

بل أن الطعن يمكن أن يرفع من طرف الوالي ضد قرار اللجنة الإدارية الانتخابية الذي يقضي بعدم تسجيل مجموعة معينة من الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل، مما يجعل طرفي المنازعة كلاهما عبارة عن هيئة إدارية كما مر معنا في حكم محكمة العوينات بين الوالي واللجنة الإدارية الانتخابية لبلدية بوخضرة، وهو ما لا يدعو مجالاً للشك بأن المنازعة إدارية بمفهوم المعيار العضوي.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديل الأمر 07-97 بالقانون العضوي 04-01 تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإدارية البلدية تعتبر من قرارات البلدية⁽¹⁾، خاصة وأن المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى الإلغاء الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

¹ .أنظر بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ،ص 211 .
وأياضا المحاكم الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 ، ص 109 .

و لكن تخلى المشرع عن هذا الاتجاه بموجب القانون العضوي 12-01 بعد أن أسند الاختصاص في هذا المجال للقضاء العادي للأسباب سالفه الذكر.

وإن سلمنا بأن إسناد الاختصاص للقضاء العادي يعد اعتداء على المعيار العضوي⁽¹⁾ إلا أنه من الناحية الموضوعية نجده أفضل لما فيه من تمكين أكثر للمواطنين من ممارسة حقهم في الطعون، وتسريع لإجراءات الفصل فيها بما يتلاءم والآجال المحددة للعملية الانتخابية، ويمكن القول أن المشرع استخدم مبدأ الملائمة في تحديد الجهة القضائية المختصة لأنه يرى أن الأخذ بالمعيار العضوي مطلقا لا يتوافق مع خصوصية بعض المنازعات التي تجعلها تخضع للقاضي العادي أفضل من خضوعها للقاضي الإداري، رغم أن أحد أطرافها هيئة من الهيئات المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهو ما يؤكد أن أخذ المشرع الجزائي بالمعيار العضوي مطلقا لتحديد القضاء المختص أمرا معيبا لا بد من إعادة النظر فيه⁽²⁾.

1 - أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 255.

2 - لم يحدد المشرع الانتخابي - في غير الانتخابات المحلية - الجهة القضائية التي يمكن للمواطنين بالخارج الطعن أمامها بل أن المشرع لم يمنح للمواطنين بالخارج حتى حق الاعتراض أمام اللجنة الادارية الانتخابية للدائرة القنصلية التي ينتمون إليها لأنه نص في الفقرة الثالثة على أن "تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي ... " وهي المادة التي تكلمت على اللجنة الانتخابية البلدية فقط.

بينما لم تذكر المادة 16 التي نصت على اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة، قنصلية الذي يتم تحت مراقبة لجنة ادارية انتخابية خاصة بالدائرة القنصلية، فكأنما المشرع الانتخابي اهمل حق المواطنين بالخارج في التظلم والطعن القضائي في هذه المرحلة ،وهو ما قد يزعزع ثقة هؤلاء في العملية الانتخابية في الخارج ، لان المشرع عليه ان يولي نفس الاهمية لانتخابات المواطنين بالخارج .

وذات المسألة أغفلها المشرع في الأمر 97-07 ، وحتى بعد تعديله بالقانون العضوي 04-01 رغم أنه حدد بموجب المادة 25 منه الجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في الوطن. أنظر بوديار نوال، مذكرة سابقة، ص 45.

المطلب الثاني

إجراءات منازعة مرحلة وضع القوائم الانتخابية في الانتخابات المحلية

حدد المشرع بدقة الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية، وكذا الطعن أمام المحكمة المختصة وهذا في حال إغفال تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية أو للمطالبة بشطب أو تسجيل أشخاص آخرين.

كما حدد المشرع أيضا الآجال التي يجب التقيد بها من جميع الأطراف في المنازعة، بالإضافة إلى وجود بعض الأعمال التي لها علاقة بهذه المرحلة ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري، كمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة وتسليم بطاقة الناخب وتقسيم الدوائر الانتخابية .

نتطرق لإجراءات المنازعة في هذه المرحلة في ثلاثة فروع نخصص الأول للتظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية والفرع الثاني للطعن القضائي في قرار اللجنة ونخصص الثالث للأعمال التي لا تخضع لرقابة القضاء .

الفرع الأول

التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية

الأصل في عملية القيد في الجداول الانتخابية أن تتم بصفة آلية، حيث تقوم الإدارة من تلقاء نفسها بعمليات، إضافة أو حذف بناء لما توفر لديها من معلومات، خاصة لمن بلغوا سن الرشد السياسي أو لمن ماتوا أو غيروا مقرات سكنهم، لكن من الناحية العملية يتعين على كثير من المواطنين في أن يتوجهوا إلى مكاتب تسجيل الناخبين ويطلبوا قيد أسمائهم أو شطبها حسب الحالة أو قيد أو شطب أشخاص آخرين⁽¹⁾.

¹ - وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي أيضا، إذ كان جد صارما حين أوجب على الناخب المعني أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية حتى يستطيع أن يرفع الطعن ضد تسجيل أو شطب شخص آخر إذا اقتضى الأمر إلى المحكمة المختصة إقليميا، كما أنه منح هذه الصلاحية للوالي ولرئيس الدائرة أيضا. المادة 25L من قانون الانتخابات الفرنسي:

LES DECISIONS DE LA COMMISSION ADMINISTRATIVE PEUVENT ETRE CONTESTEES PAR LES ELECTEURS INTERESSES DEVANT LE TRIBUNAL D'INSTANCE.

DANS LES MEMES CONDITIONS, TOUT ELECTEUR INSCRIT SUR LA LISTE ELECTORALE DE LA COMMUNE PEUT RECLAMER L'INSCRIPTION OU LA RADIATION D'UN ELECTEUR OMIS OU INDUMENT INSCRIT

وهو ما يؤدي بنا إلى ضرورة تحديد أصحاب الحق في رفع التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية .

أولاً: حالات التظلم وأصحاب الحق فيه

نص المشرع على أن لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما منح هذا الحق لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار، بل ومكنهم أيضاً من حق الحصول على نسخة منها، على أن يتم ارجاعها خلال الأيام العشرة الموالية للإعلان الرسمي للنتائج⁽¹⁾، وهذا الطلاع لا شك أنه قد يتوج بتقديم تظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية في حالات معينة والمنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات وهي:

- كل مواطن أغفل تسجيله له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله.

- لكل مواطن أن يقدم طلباً مكتوباً ومعللاً لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي ويشترط في هذه الحالة أن يكون مقدم الطلب مسجل في نفس القائمة التي يريد تسجيل الغير فيها أو شطبه منها، والجديد الذي جاءت به هذه المادة هو أن يكون الطلب معللاً خلافاً لما كان في القانون القديم، لأن التعليل

=LE MEME DROIT APPARTIENT AU PREFET OU SOUS-PREFET.

في الموقع التالي بتاريخ 2014/03/04

[HTTP://WWW.CONSEIL-CONSTITUTIONNEL.FR/CONSEIL-CONSTITUTIONNEL/FRANCAIS/ELECTION-PRESIDENTIELLE-2012/TEXTES-APPLIQUES/CODE-ELECTORAL.104274.HTML](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/election-presidentielle-2012/textes-appliquables/code-electoral.104274.html)

أنظر أيضاً، بن سنوسي فاطمة، الرسالة السابقة، ص 28

¹. المادة 18 من القانون العضوي 01.12

نصت على أن يتم إرجاع القائمة الانتخابية خلال الأيام العشرة الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات ولم تحدد الجزاء المترتب في حالة عدم ارجاعها ، كما لم يتضح الهدف من ارجاعها رغم أنها نسخة فقط ويمكن للذي أخذها أن يحتفظ بنسخة أخرى منها.

يساعد اللجنة الادارية الانتخابية على دراسة الطلب⁽¹⁾ والذين لهم حق تقديم التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية لهم أيضا حق رفع الطعن أمام المحكمة المختصة إقليميا.⁽²⁾

والأصل العام أن تخضع إجراءات التقاضي للشروط الشكلية المعروفة وهي الصفة والمصلحة والأهلية، إلا أنه في مجال الطعون المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية وحرصا على ضمان تلك القوائم التي تبنى عليها نتائج الانتخابات، فقد أقر المشرع حق الطعن في الاجراءات المتعلقة بها للمعنيين أصحاب المصلحة المباشرة وأيضا للغير ممن كان مسجلا في إحدى القوائم بالدائرة الانتخابية⁽³⁾، فالمشرع سمح برفع التظلم من قبل الناخب المعني وحتى الناخب غير المعني، فالناخب المعني هو المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية، فله الحق في أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لإعادة تسجيله في هذه القائمة حتى يستطيع المشاركة في الانتخابات، أما الناخب غير المعني فهو المواطن الذي يطلب تسجيل أو شطب شخص آخر⁽⁴⁾، بشرط أن يكون مسجلا في نفس القائمة التي يريد تسجيل الغير فيها أو شطبه منها.

ثانيا: آجال التظلم وإجراءاته

فيما يخص آجال الفصل في الاعتراضات حدد المرسوم التنفيذي 81-12 قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، ونص على أنه بمجرد تعليق الجدول التصحيحي تجتمع اللجنة للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يودعها الناخبون⁽⁵⁾.

1. عمار بوضياف ، اصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29 ، أبريل 2012، ص79

2. المادة 22 من القانون العضوي 01-12

3. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الغير عندما يمارس حق الطعن للمطالبة بتسجيل شخص أغفل تسجيله أو شطب من سجل بغير حق، فإنه لا يمارس حقا شخصيا وإنما يمارس حق الرقابة والنقد المملوك للجميع، والذي يرمي إلى التطبيق السليم للقانون، أنظر :

DEMICHEL FRANCK ET ANDRE, DROIT ELECTORAL , DALLOZ, PARIS, 1973, P52.

4. بن سنوسي فاطمة، الرسالة السابقة ،ص30.

5. أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 81-12 سبق ذكره.

كما نص المرسوم نفسه على تقديم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الادارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة⁽¹⁾، ثم يضبط الجدول التصحيحي الذي يشمل قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين، وأسمائهم وتواريخ ميلادهم وأماكنها، وعناوينهم⁽²⁾.

أما عن آجال الاعتراضات على التسجيل أو الشطب فهي تقدم خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات التي يأمر بها رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وبعد تقديم الاعتراض ألزم القانون اللجنة الإدارية الانتخابية أن تبت فيه في أجل ثلاثة (03) أيام، ويبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام إلى الأشخاص المعنيين به بكل وسيلة قانونية ، وكان التبليغ في ظل القانون السابق يتم كتابيا وبموطن الأشخاص المعنيين، وهو الأفضل لما فيه من ضمانة ودليل على علمهم بالقرار وتمكينهم من ممارسة حقهم في الطعن في حالة رفض الطلب.

والمشروع الانتخابي لم تفته مشكلة عدم التبليغ سواء في القانون الحالي 01-12 أو حتى في القانون السابق ونص على أنه في حالة عدم التبليغ يمكن أن يتم الطعن القضائي خلال ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

والملاحظ أن المشروع في القانون العضوي الجديد قلص الآجال المتعلقة بالاعتراض أمام اللجنة الإدارية الانتخابية، حيث كانت في ظل القانون العضوي القديم الاعتراضات تقدم خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لتعليق إعلان اختتام فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى ثمانية (08) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، والأفضل لو ترك المشروع هذا الأجل كما كان في القانون القديم، وذلك لإتاحة الوقت الكافي للتسجيلات ولتحقيق مشاركة

¹. أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 81-12 نفسه.

². أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 81-12 نفسه.

أكبر في الانتخابات. أما قرار اللجنة فيبلغ في ظرف خمسة (05) أيام إلى الأشخاص المعنيين به كتابيا وبموطنهم⁽¹⁾.

وبعد قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف ثلاثة (03) أيام ثم يسهر على تعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي صدور قرار اللجنة الإدارية الانتخابية⁽²⁾.

والقرار الذي تصدره اللجنة في مادة الاعتراضات قابل للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا.

الفرع الثاني

الطعن القضائي في قرار اللجنة الإدارية

بعد صدور قرار اللجان الإدارية الانتخابية يمكن للأطراف المعنية به في حال عدم الاستجابة لطلبهم الطعن أمام المحكمة العادية المختصة، أي التي تقع في دائرة اختصاصها البلدية التي تتبع لها اللجنة مصدرة القرار.

أولاً: آجال الطعن و إجراءاته

يسجل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، وأما في حالة عدم التبليغ فيمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، وسواء كان الأجل ثمانية أيام أو خمسة أيام يعد أجل قصير جداً بالمقارنة مع الآجال الممنوحة في رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والمحددة بأربعة أشهر⁽³⁾.

وقصر الآجال هذه تتفق مع الطابع المؤقت للانتخابات ولعلها من أكبر الأسباب التي جعلت المشرع ينسب الاختصاص للمحكمة العادية وليس للمحكمة الإدارية ، لأن هذا الأجل قد لا يكفي

¹. أنظر المادة 24 من الأمر 97-07 السابق ذكره.

². أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 12-81 السابق ذكره.

³. أنظر المادة 829 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الكثيرين للتنقل ورفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لكونها قد تكون بعيدة عن مقر سكنه، خاصة في المناطق الجنوبية للوطن⁽¹⁾.

و اعتماد المشرع لهذه الآجال إن لم يكن له ما يبرره في حالة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية فهو مبرر في حالة المراجعة الاستثنائية التي تسبق كل عملية انتخابية، نظرا لضيق الوقت بين تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة وتاريخ التصويت وما تحتاجه هذه المدة من تنظيم محكم للمواعيد، كما أن المراجعة الاستثنائية هي التي تكثر فيها الطعون.

ويتم الطعن في قرار اللجنة بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، ويطرح السؤال حول قصد المشرع بعبارة "بمجرد التصريح" هل يعني أنه لا يشترط عريضة افتتاح دعوى وهو المعنى الذي يفهم من هذه العبارة بحيث يكفي للمعني أن يقدم أمام كتابة الضبط الأمر بعدم التسجيل أو بعدم الشطب الصادر عن اللجنة الإدارية الانتخابية والذي بلغ به من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾، لكن من الناحية العملية واعتمادا على ما نص عليه قانون الاجراءات المدنية والإدارية يعمد الطاعن إلى تقديم عريضة افتتاح دعوى تقاديا لاحتمال رفض دعواه شكلا⁽³⁾، وبعد تسجيل الطعن لدى كتابة الضبط يقدم للمحكمة للبت فيه بحكم في ظرف أقصاه خمسة (05) أيام⁽⁴⁾.

وأعفى المشرع رافع الدعوى من دفع المصاريف القضائية في هذه المرحلة على غرار باقي مراحل العملية الانتخابية وفي جميع المنازعات الانتخابية، بهدف تشجيع جميع الناخبين في على

¹ - إن رفع هذه الدعوى أمام القضاء العادي لا يضيف عليها صفة الدعوى المدنية بل تبقى دعوى إدارية، وذلك لأن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدعوى المدنية لم يحدد لها القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها مادام الحق قائم ولم يسقط بالتقادم، أنظر عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص94.

² . أنظر الملحق رقم 02 (أمر برفض التسجيل صادر عن اللجنة الانتخابية لبلدية بوخضرة)

³ . أنظر المواد 14 و15 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

⁴ أنظر الملحق رقم 03 (عريضة افتتاح دعوى والي ولاية تبسة ضد اللجنة الانتخابية لبلدية بوخضرة)

⁴ . المادة 22 من القانون العضوي 01-12

ممارسة حقهم في الطعن، وهذا لتحقيق الغاية الأسمى من ذلك وهي شفافية ونزاهة العملية الانتخابية .

ثانيا: عدم إمكانية الطعن في حكم المحكمة

نصت المادة 22 في فقرتها الأخيرة على أن يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فالمشرع جعل حكم المحكمة نهائيا وغير قابل لا للاستئناف ولا للطعن بالنقض. وأيضا تبت المحكمة أو الجهة القضائية الإدارية في القانون القديم في الدعاوى المرفوعة أمامها بصفتها قاضي ابتدائي ونهائي، لأن اللجنة الإدارية عند البت في الشكاوى والاعتراضات المحالة عليها لا تعتبر كدرجة أولى للتقاضي، وبالتالي لا تعتبر الدعاوى المرفوعة أمام القاضي العادي كاستئناف، مما يقيد بشكل كبير دور القاضي في رقابة عمل اللجنة فيكتفي بالبت في المسائل المتعلقة بمدى مشروعية قرار رفض أو إغفال التسجيل أو التسجيل بدون وجه حق، طبقا للقواعد القانونية التي تحكم الأهلية والموطن والإقامة وغيرها، الشيء الذي يمنعه من التوسع الى فحص عمل اللجنة أو حتى تشكيلتها كما لو تعلق الأمر بقاضي الاستئناف الذي يسوغ له ذلك كدرجة ثانية في التقاضي (1).

فالمشرع الانتخابي تجاهل مبدأ التقاضي على درجتين سواء في القانون الحالي أو حتى في القوانين التي سبقته (2).

وهو ما يشكل عيبا كبيرا يشوب النظام القضائي الجزائري في هذه المسألة لا يبرره شيء حتى ضيق الوقت، بحيث يحرم المواطن من حقه في الاستئناف أو على الأقل في الطعن بالنقض وبالتالي تفويت فرصة تقويم أي اعوجاج قد يشوب حكم القاضي من طرف أعلى هيئة قضائية (3). غير أن الأستاذ مسعود شيهوب يرى أن الطابع الاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية

¹ . عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الامعية، الجزائر، 2011، ص 173

² . أنظر المادة 20 من الأمر 80 . 08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، والمادة 21 من القانون 89 .

13 والمادة 25 من الامر 07 . 97

³ . عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ،ص174.

ووجوب الانتهاء منها في وقت قصير يبرر عدم فتح المجال أمام طرق الطعن، ومن ثمة فلا فائدة منها لأنها تتناقض مع الطابع الخاص بالعملية (1).

لأنه وإن كان عدم الطعن بالاستئناف يبرره الاستعجال (2) وتخفيف العبء على جهاز القضاء خاصة وأن المشرع أشرك القضاء منذ البداية من خلال إسناد رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية إلى قاض، وحتى إن افترض ضمانات كافية لإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بشكل جيد، إلا أن ذلك لا يمكن أن يوصلنا إلى درجة استبعاد الطعن بالنقض، أي الرقابة على القانون خاصة وأن الأمر يتعلق بالقائمة الانتخابية التي تعتبر الأداة الأساسية لممارسة حق من الحقوق الأساسية للصيقة بالمواطنة وهي حق الانتخاب.

الفرع الثالث

الأعمال التي لا تخضع لرقابة القضاء

استثنى المشرع الانتخابي مجموعة من الأعمال ولم يحدد المنازعات التي قد تثيرها ولا الجهات المختصة بالفصل في هذه المنازعات وهذه الأعمال هي عملية تحديد الدوائر الانتخابية ومرسوم دعوة الهيئة الناخبة وتسليم البطاقات الانتخابية، فصل ذلك في ما يلي.

أولاً: تحديد الدوائر الانتخابية

لقد لجأت الديمقراطيات المعاصرة إلى مواجهة عمليات التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية بنصوص دستورية صريحة مفادها أن تخول سلطة التقسيم إلى المشرع بدلاً من السلطة التنفيذية (3)، حتى أصبحت السلطة التشريعية في الوقت الراهن صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال (4)، وهذا طبقاً لنص المادة 26 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي

1. أنظر مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الانتخابية، الجزء الثاني نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 78.

2. الاستعجال هنا يقصد به ضيق الوقت وقصر المواعيد وليس الاستعجال الذي يعرض على قاضي الاستعجال لأننا أمام استعجال لا يهدر الطابع الموضوعي للنزاع والقاضي هنا يفصل بحكم وليس بأمر وهو بذلك يمس بأصل الحق، أنظر بالعباد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008، ص 152.

3. تنص الفقرة 10 من المادة 122 من دستور الجزائر لسنة 1996 على أن البرلمان يشرع في مجال "التقسيم الإقليمي للبلاد

4. محمد نعورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2010، ص 97.

تتص على أن الدائرة الانتخابية يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

والكلام عن إمكانية إثارة منازعات في عملية تحديد الدوائر الانتخابية يثار بشكل أكبر بمناسبة الانتخابات التشريعية لطابعها الوطني ولا يمكن أن تثار في الانتخابات المحلية خاصة مع تحديد عدد المقاعد حسب تغير عدد السكان في البلدية بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية، وحسب تغير عدد سكان الولاية بالنسبة لانتخابات المجالس الولائية، لأن أهمية مبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية ومبدأ التناسب بين عدد الناخبين وعدد النواب في كل الدوائر الانتخابية⁽¹⁾ تظهر في الانتخابات التشريعية بشكل أكبر، لأنها تؤثر على تشكيلة البرلمان ومن ثمة تشكيلة الحكومة. لذلك لم يفرد المشرع الجزائري للدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية قانون مستقل بذاته على غرار ما فعل بالنسبة للدوائر الانتخابية البرلمانية، وإنما نص على معيار التقسيم وحدود الدائرة الانتخابية للمجالس المنتخبة محليا في صلب قانون الانتخابات نفسه، وقبل هذا كانت الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية في ظل نظام الحزب الواحد تنظم بموجب مرسوم⁽²⁾.

¹. أثيرت هذه المسألة خلال التجربة التي مرت بها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون 91-07 الخاصة بأول انتخابات تشريعية تعددية التي تميزت باللامساواة وانتهاك حقوق المعارضة، بمنح دوائر فيها كثافة سكانية عالية مقاعد أقل من دوائر ذات كثافة سكانية قليلة، بمعنى أن صوت الناخب في دائرة معينة يساوي عشرة أصوات في دائرة أخرى، وهو ما يستدعي حسب رأي العديد من الباحثين إلى أن يكفل المجلس الدستوري بمراقبة مدى احترام المشرع لمبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية. أنظر. أحمد بيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006، ص155.

بن سنوسي فاطمة، رسالة سابقة، ص52..

بوديار نوال، مذكرة سابقة، ص135.

وينظر بشأن عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، مصر،

2011، ص448.

². شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد التاسع، 2013، ص177.

وما يهم في هذه المسألة هو عدم اختصاص القضاء بالرقابة على تحديد الدوائر الانتخابية لأن القضاء الإداري يشمل الرقابة على قرارات وأعمال السلطة التنفيذية ، فهو قاضي السلطة التنفيذية وليس قاضي السلطة التشريعية⁽¹⁾.

ثانيا: مرسوم دعوة الهيئة الناخبة

نتناول أولا الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة ومضمون هذا القرار، ثم مدى إمكانية خضوعه لرقابة القضاء الإداري.

1- الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة

تقضي أغلب التشريعات الانتخابية بإسناد مهمة دعة الناخبين الى السلطة التنفيذية باعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية برمتها⁽²⁾.

و في الجزائر فإنه طبقا لنص المادة 25 من القانون العضوي 01-12 تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئيسي في غضون الاشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ اجراء الانتخابات و بذلك خص المشرع الجزائري صراحة رئيس الجمهورية بصلاحيه اصدار قرار دعوة الناخبين للانتخابات المحلية على غرار باقي الاستحقاقات الاخرى و بالرجوع الى نص المادة 87 من الدستور نجدها لم تجز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في اصدار مرسوم دعوة الهيئة الناخبة لأي سلطة أخرى و هو ما التزم به القانون ايضا حيث حصر ممارسة هذه الصلاحية في رئيس الجمهورية فقط دون غيره⁽³⁾، و قرار دعوة الناخبين يجب ان ينشر في الجريدة الرسمية ذلك

¹ - مرابط حسان، نطاق اختصاص القضاء الاداري بالمنازعة الانتخابية، مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل ، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010، ص135.

² . ففي فرنسا و بعد صدور دستور الجمهورية الخامسة 1958 و الذي وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية باعتبارها الاقدر على معرفة التفاصيل اللازمة لوضع المبادئ العامة التي تقرها السلطة التشريعية موضع النفاذ بحكم اتصالها المستمر بالجمهور ، اسندت مهمة اصدار قرار دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة و الاستفتاءات لرئيس الجمهورية أما الدعوة للانتخابات الجزئية أو التكميلية أسندت مهمة إصدار قرار بشأنها لوزير الداخلية ، أنظر أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، رسالة سابقة، ص 87.

³ . المواد 106،133،146،25 من القانون العضوي 01.12

أن قرارات السلطة المركزية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بنشرها في الجريدة الرسمية كالقوانين ، لأن النشر يعتبر إجراء شكليا يقصد به إعلام الكافة حتى يمكن أن يسري في حقهم⁽¹⁾ . ويتضمن المرسوم الرئاسي دعوة للناخبين مع تحديد ميعاد الانتخاب وتحديد يوم بداية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ويوم اختتامها .

2- مدى إمكانية خضوع مرسوم دعوة الهيئة الناخبة لرقابة القاضي الإداري

إن المراسيم الرئاسية هي أعمال و قرارات إدارية سواء بالمعيار العضوي أو الموضوعي تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية وعليه فهي تصلح - مبدئيا - لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا إعمالا للمادة 9 من القانون العضوي 98 - 01 الذي يحدد تنظيم وعمل مجلس الدولة ما لم تكيف على أنها من أعمال السيادة ACTES DE SOUVERAINETE⁽²⁾، الأمر الذي يخرجها من دائرة اختصاص مجلس الدولة باعتبارها قرارات إدارية غير قابلة للرقابة القضائية⁽³⁾ .

وإذا كان الفقه لم يتفق على معيار دقيق وواحد للتمييز بين أعمال الإدارة المتعلقة بالسيادة وبين أعمال الإدارة العادية، وإذا كان المشرع نفسه لم يستثن هذه الأعمال صراحة من اختصاص القضاء لبداية الأمر⁽⁴⁾، إلا أنه تجنب إخضاعها لاختصاص القضاء من خلال تعديله للصيغة الأولى التي جاء بها مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 901 حيث كانت

¹ . من ذلك مثلا المرسوم الرئاسي رقم 12- 320 المؤرخ في 31 أوت 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ج رعد 48 مؤرخة في 02 سبتمبر 2012 .

² . لقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر أعمال السيادة بالرجوع الى موضوعها أو مضمونها في الحكم الصادر في 1971/01/20 بأنها "أعمال السيادة هي تلك الاعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لاسلطة ادارة". انظر محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص53

كما عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها "عمل يصدر من السلطة التنفيذية وتحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الخارج أو الداخل ويخرج عن رقابة المحاكم متى قرر له القضاء هذه الصفة" سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2006 ، ص138 .

³ . بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص36 .

⁴ . مسعود شيهوب ، امتيازات الإدارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الرابع ، نوفمبر 1987، ص36 .

كالتالي "يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ضد المراسيم في الدرجة الأولى والأخيرة ...".

لكن المشرع غير كلمة المراسيم إلى القرارات الإدارية وصارت المادة كالتالي "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات المركزية...".

فالمشرع لما غير محتوى نص المادة 901 على ما كانت عليه في مشروع القانون كان يقصد منه أن المرسوم الإداري هو في منأى عن الرقابة القضائية ، وعندها يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر المراسيم الرئاسية من أعمال السيادة وحصنها ضد رقابة القضاء الاداري⁽¹⁾. كما أن السوابق القضائية استقرت على حصانة أعمال السيادة وأمثالها المراسيم ذات الطابع السياسي⁽²⁾، والتي منها مرسوم دعوة الهيئة الناخبة⁽³⁾.

ثالثا: تسليم البطاقات الانتخابية

من بين النتائج الهامة المترتبة على التسجيل في القائمة الانتخابية استلام الشخص لبطاقة الناخب التي يمارس بموجبها حقه في الانتخاب ويعود الاختصاص بتسليم بطاقة الناخب إلى إدارة الولاية التي تعدها وتسلمها لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية وتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية⁽⁴⁾.

¹. أنظر بوغادي عمر ، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2011 ، ص253.

². مسعود شيهوب ، امتيازات الادارة امام القضاء ، مرجع سابق ، ص36.

³. أما مجلس الدولة الفرنسي فقد أقر باختصاصه بنظر الطعون المرفوعة ضد قرار دعوة الناخبين في الانتخابات المحلية واعتبره قرار تتوافر فيه كل عناصر القرار الاداري، أنظر مرابط حسان، مرجع سابق، ص127 ، وأيضا .

MOHAMED ABDELLATIF, LE CONTENTIEUX DES PARLEMENTAIRES EN DROIT FRANÇAISE ,ET EN DROIT EGYPTIEN, THESE DOCTORAT, UNIVERSITE DE DJON,1983 ,P86

كما لم يعتبر قرار دعوة الناخبين للانتخابات التشريعية قرارا سياديا لكنه أخضعه لرقابة المجلس الدستوري وذلك من خلال قضية السيد DELMAS للتفصيل أنظر زكريا المصري ، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012 ، ص115 و ما بعدها.

⁴. المادة 24 من القانون العضوي 01-12.

كما أحال القانون كـيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغاءها ومدة صلاحيتها إلى التنظيم، وبخصوص رقابة القضاء على عملية تسليم البطاقة الانتخابية فلا يوجد نص خاص يسمح للأفراد بحق الطعن أمام القاضي الإداري في عمليات تسليمها لا في القوانين الانتخابية المتعاقبة ولا في المراسيم التي تنظم عملية إعداد البطاقة الانتخابية وتسليمها، لاسيما في الحالات التي تعتمد فيها الإدارة المساس بالعملية الانتخابية لخدمة مترشح معين أو حزب سياسي ما، لذلك ينبغي التنصيص صراحة في القوانين التي تحكم عملية تسليم البطاقة الانتخابية على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الإداري واستعمال حقهم في الطعن⁽¹⁾.

ففي فرنسا جرى العمل على أن قاضي الانتخاب يمارس رقابته على عملية تسليم البطاقات الانتخابية ومدى مراعاتها لأحكام القانون ومدى تأثيرها على العملية الانتخابية فإذا كانت المخالفة القانونية في عملية التوزيع تؤدي إلى إفساد الانتخاب وتؤثر فيه تأثيرا مباشرا، كأن يكون التأخر في التوزيع الهدف منه هو منع الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت، أو تمكين الغير من هذه البطاقات بطريق غير مشروع مما يسمح لهم بالتصويت بدلا من أصحابها⁽²⁾.

وعدم نص المشرع الجزائري على حق الطعن أمام القاضي الإداري في عملية تسليم بطاقة الناخب، ذلك أن العبرة ليست في امتلاك بطاقة الناخب بل العبرة هي أن يكون الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية، حيث مكنه المشرع من حق الطعن إن لم يكن مسجلا كما مر معنا، ورغم أن المشرع نص على أن التصويت يكون بتقديم بطاقة الناخب التي يتم دمجها بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، إلا أنه أعطى الحل في حالة عدم وجود بطاقة الناخب ومكن الناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، وألزمه في هذه الحالة بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته⁽³⁾، وهذا تجنباً لإثارة

1. حسان مرابط، مرجع سابق، ص 127.

2. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 82.

3. المادة 46 من القانون العضوي 01-12.

المنازعات بشأن بطاقة الناخب من جهة ولتسهيل أداء الحق الانتخابي على جميع الناخبين من جهة أخرى.

المبحث الثاني

المنازعات الناتجة عن رفض الترشح للانتخابات المحلية

إذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن في ترشيح نفسه لمنصب القيادة والتمثيل، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم ينطوي على كثير من المخاطر والأضرار التي تترتب عن محاولة ترشيح كل من يجد في نفسه رغبة في ذلك، إذ تتحول الممارسة السياسية إلى نوع من الفوضى، لهذا تستدعي بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تنظيم هذه الحرية؛ أي حرية الترشح، بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية لذلك نجد أغلب دساتير الدول وقوانينها الانتخابية أولت اهتماما بهذه العملية من حيث وضع مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في من يرغب في الترشح وكذا مجموعة من الإجراءات يلتزم المتقدم إلى الترشح باتباعها، مع وضع آليات تتميز بالدقة والوضوح من جانب الإدارة فيما يتعلق بعرض الترشيحات والإعلان عنها، مع منح كل مترشح الحق في الاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة إذا ما خالفت الإدارة هذه الآليات بما يؤثر في حق الطاعن⁽¹⁾.

و يعد قرار رفض الترشح من أخطر الوسائل مساسا بحرية الأفراد لما ينطوي عليه من المنع من ممارسة أحد الحقوق المنصوص عليها بموجب أغلب المواثيق الدولية⁽²⁾.

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة سابقة، ص 160

2. المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 نصت على حق الأفراد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بالطريق المباشر أو عن طريق اختيار ممثلين.

أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966 والذي بدأ سريانه في 26 مارس 1976 الذي نص في المادة الثانية منه على حق الفرد في أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية وعامة وعلى أساس من المساواة، على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وأخذت جميع الدول التي صادقت على هذه المواثيق بهذا المبدأ في دساتيرها ومن بينها الجزائر التي صادقت على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89 - 67 في 16 ماي 1989 ج ر عدد 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.

و إن كانت شروط الترشح تختلف بين ما إذا كنا أمام ترشح لانتخابات المجالس البلدية و الولاية أو المجلس الشعبي الوطني، إلا أن المنازعات التي قد يثيرها قرار رفض الترشح نفسها تعرض أمام المحكمة الإدارية و هو ما يدعو إلى دراستها في (مطلب أول) بعنوان الطعن في قرار رفض الترشح .

و لأن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يظهر بداية في هذه المرحلة الأمر الذي يفرض التطرق إلى نظامها القانوني ثم دورها في مرحلة الترشح في (مطلب ثاني) بعنوان دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الترشح .

المطلب الأول

الطعن في قرار رفض الترشح

بعد تقديم الترشيحات التي حدد المشرع شروطها⁽¹⁾ وإجراءات لتقديمها ، فإن الإدارة المعنية يمكن أن تقبلها ، كما يمكن أن ترفضها .

و نصت المادة 77 من القانون العضوي 01-12 على أنه : " يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا "⁽²⁾، كما أوجب القانون - تحت عنوان مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم - أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي لنظام الانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب⁽³⁾ .

و حماية للحق في الترشح ألزم المشرع الوالي بتعليق قرار رفض الترشح لأي شخص أو قائمة بل و أكد المشرع على أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا وواضحا، وهذا التأكيد إن دل على شيء فإنما يدل على مدى حرص المشرع على التزام الوضوح من جانب الإدارة و عدم الغموض في مرحلة تعد من صميم العملية الانتخابية ألا وهي عملية الترشح .

¹. ومنها الشروط العامة التي تتعلق بالحالة المدنية للمرشح ووضعيته القانونية ، وشروط خاصة ببعض الفئات

أنظر شوقي يعيش تمام آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، جامعة بسكرة، 2009، ص38.

². المادة 77 /1 من القانون العضوي 01-12.

³. المادة 2/160 من القانون العضوي 01-12.

فالتعليق القانوني و الواضح يكون من خلال تقديم الإدارة لمبرر من مبررات رفض الترشح الآتي ذكرها (فرع أول) ، و كذا يجب أن يكون رفض الترشح وفقا لشروط و إجراءات لا بد من مراعاتها (فرع ثاني) ، كما أن الطعن في قرار رفض الترشح أيضا يكون باتباع شروط و إجراءات (فرع ثالث).

الفرع الأول

مبررات رفض الترشح

من بين أسباب رفض الترشح التي على الإدارة التأكد منها قبل إصدار قرار الرفض ما يلي :

1- عدم توافر البيانات المذكورة في المادة 71 من القانون العضوي 12-01 في التصريح بالترشيح ؛ و هي اسم و لقب المترشح و الكنية إن وجدت ، الجنس⁽¹⁾، تاريخ و مكان الميلاد ، المهنة ، العنوان الشخصي ، المؤهلات العلمية للمترشح الأصلي و المستخلف، ترتيب المترشح في القائمة ، عنوان القائمة و كذا الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة مع البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية للحزب ، كما تنص أيضا هذه المادة على أن المترشح يتسلم وصل يبين تاريخ و توقيت الإيداع⁽²⁾.

و نص المشرع على أن هذ البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالترشح ضمن الفصل الذي جاء بعنوان الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية في القسم الأول بعنوان أحكام مشتركة⁽³⁾.

¹. شرط الجنس لم يكن موجود في مشروع القانون وتمت اضافته من طرف المشرع لكونه احد البيانات المهمة في تحديد هوية الاشخاص ، خاصة بعد النص على حق المرأة في الترشح في لعضوية المجالس المنتخبة وذلك تزامنا مع صدور القانون العضوي 12. 03 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

². أنظر المادة 71 من القانون العضوي 12- 01.

³. مع العلم أن هذه البيانات يجب ان تتوافر أيضا في التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، لكن لم نجد لهذه

المادة مثال ضمن الفصل المتعلق بأحكام انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ،

أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 25 جانفي 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 4 مؤرخة في 26/01/2012.

- 2 - تقديم ورقة الترشح للانتخابات البلدية أو الولائية دون أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو عدة احزاب سياسية أو دون أن تكون مدعمة بالحد القانوني من التوقيعات، حيث يجب أن تدعم القائمة بتوقيع خمسة بالمئة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب⁽¹⁾،
- 3 - الترشح في أكثر من قائمة: بالإضافة إلى منع القانون التسجيل في أكثر من قائمة، منع أيضا على كل شخص أن يكون مترشحا في أكثر من قائمة، ولو كان مترشحا كعضو إضافي في القائمة الثانية وهذا بشرط أن يكون ذلك في نفس الاقتراع⁽²⁾.
- 4 - تقديم التصريحات بالترشح بعد انتهاء الآجال: ترفض الإدارة التصريح بالترشح إذا لم يقدم 50 يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع⁽³⁾، ويبدأ هذا الاجل بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة، وهذا حتى يكون للإدارة الوقت الكافي لدراسة الملفات وأيضا لإعداد مطبوعات التصويت.
- 5 - عدم تضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية المرشحين المستخلفين والذي يجب ألا يقل عددهم عن 30 % من عدد المقاعد المطلوب شغلها⁽⁴⁾.

¹. أنظر المادة 72 من القانون العضوي 12 - 01.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فيجب أن تكون القائمة مدعمة بـ 400 توقيع على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وهو ما نصت عليه المادة 92 من القانون العضوي 12 - 01 .

². المادة 75 من القانون العضوي 12-01.

ويترتب على هذه المخالفة رفض كل الترشيحات المودعة بقوة القانون بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالمادة 215 من ذات القانون والتي تنص على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج، وهو النقص الذي كان مسجلا في المادة 85 من الأمر 97-07 المعدل والمتمم.

³. المادة 73 من القانون العضوي 12-01 غير أن أجل الخمسون يوما يخفض إلى شهر كاملا في حالة وفاة أحد المترشحين أو حصول مانع قانوني وذلك لإجراء التغييرات المحتملة على قائمة الترشيحات، أما نظام ترتيب المترشحين أو استخلاف مترشح دون تعديل نظام ترتيب المترشحين.

أنظر المادة 74 من القانون العضوي 12-01 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي 12-332 المؤرخ في 6/9/2012 يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج ر عدد 50 مؤرخة في 12 سبتمبر 2012).

⁴. المادة 70 من القانون العضوي 12-01

أما قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فالمترشحين الإضافيين يجب أن يكون عددهم ثلاثة.

6 - تضمن قائمة الترشح أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة و يسري هذا الحضر سواء على قرابة النسب أو المصاهرة إلى غاية الدرجة الثانية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية⁽¹⁾.

7- حمل القائمة لتوقيعات أشخاص وقعوا لفائدة قائمة أخرى، حيث منع القانون الانتخابي التوقيع لأكثر من قائمة⁽²⁾، كما نص على شروط تتعلق بجمع التوقيعات تتيح الكشف عن الموقعين لأكثر من قائمة ، من خلال اجبارية أن يكون التوقيع بالاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة أخرى تثبت هوية الموقع، وأيضا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، ويجب التصديق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، ثم ترفع الاستمارات المستوفات الشروط المطلوبة قانونا إلى رئيس اللجنة الانتخابية المختصة اقليميا من أجل اعتمادها⁽³⁾، ولم يشترط القانون وضع البصمة مع التوقيع، كما هو الشأن بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾.

8 - تقديم التصريح بالترشح من قبل أشخاص ممنوعين من الترشح للانتخابات المحلية، وهم الأشخاص الغير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل والذين ذكرتهم المادة 81 والمادة 83 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهم: الولاة، رؤساء

¹ . المادة 76 من القانون العضوي نفسه.

² . جاء القانون العضوي 07- 08 المؤرخ في 2007/7/28 المعدل والمتمم للأمر 07.97 بشروط أخرى لكي تكون قائمة الترشيحات المقدمة مقبولة واشترط شروط معينة في الحزب الذي يقبل القائمة، وفي القوائم الحرة اشترط توزيع التوقيعات على تراب الولاية عندما نكون أمام الانتخابات الولائية، أنظر عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص147.

³ . المادة 72 من القانون العضوي 12- 01 والمرسوم التنفيذي رقم 12.333 في 2012/7/6 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (ج ر عدد 50 مؤرخة في 12 سبتمبر 2012).

⁴ . المرسوم التنفيذي 12.24 المؤرخ في 2012/01/24 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو اسلاك الامن، محاسبو الاموال البلدية، الامناء العامون للبلديات⁽¹⁾.

9- عدم احترام شروط تكوين ملف الترشح كعدم المصادقة على نسخ الأوراق بالملف أو عدم ارفاق الملف بشهادة تثبت الوضعية القانونية للمترشح تجاه الخدمة الوطنية⁽²⁾.

10- المنع من الترشح لوجود حكم بالإدانة: نصت المادة 14 من قانون العقوبات⁽³⁾ على أنه "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات " ومن بين الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، هذا بالنسبة لعقوبة الجنحة أما في الجناية فقد نصت ذات المادة على أن الحرمان من الحق في الانتخاب أو الترشح يكون لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

إن العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لا بد أن تحكم بها المحكمة لتكون نافذة سواء في الجناية أو في الجنحة، لكن قانون الانتخابات في المادة 78 التي تحدد شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ومن خلال الإحالة إلى المادة 5 التي حددت شروط التسجيل في القائمة الانتخابية منعت التسجيل على كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، وكل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.

¹ . أما الاشخاص الممنوعين من الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ذكرتهم المادة 89 من القانون 12-01 وهم: الولاة، الامناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن ومحاسبو أموال الولاية.

² .قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 2012/09/08 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ج ر عدد 50 لسنة 2012

³ . الأمر 66.156 مؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

فالمشرع الانتخابي يمنع من الترشح كل من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، ولا يحتاج في ذلك إلى النص في الحكم على الحرمان من هذا الحق، فكما اتضح من القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية للمترشح أنه مدان في جناية ولم يرد اعتباره، رفض ترشحه⁽¹⁾.

وفي الجرح لا يمنع من الترشح إلا إذا نص الحكم القضائي على عقوبة الحرمان من الحق في الانتخاب والترشح، ولا يكفي أن تكون هناك عقوبة الحبس في جنحة ، وهو ما نجده على مستوى الممارسة القضائية للقضاء الإداري، حيث وبموجب عريضة افتتاح دعوى المودعة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية بتبسة بتاريخ 2012/10/21 تحت رقم 537 إلتمس المدعي القضاء بإلغاء القرار الصادر عن الوالي برفض ترشحه بسبب سوابقه القضائية تأسيساً على أن القرار محل الطعن غير معلل التعليل القانوني ، واعتبره من أصحاب السوابق القضائية وجاء مخالفاً للقانون، ذلك أنه ليس له أحكاماً قضائية تمنعه من ممارسة حقوقه الانتخابية .

حيث ثبت للمحكمة من صحيفة السوابق القضائية رقم 02 أن المدعي أدين بجنحتي التهديد والسب والشتم والاستلاء على التركة قبل قسمتها وحكم عليه في الأولى بألفي دينار غرامة نافذة وفي الثانية بعام حبس نافذ وعشرة آلاف دينار غرامة نافذة بموجب أحكام نهائية دون أن تسلط عليه عقوبة تكميلية بحرمانه من حقه في الانتخابات مثلما تنص عليه المادة 3/5 من قانون الانتخابات، واعتبرت المحكمة الجنحة المذكورة المدان بها المدعي لا تندرج تحت طائلة الحالة الأخيرة من أحكام المادة 78 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب التصنيف الوارد بقانون العقوبات، وهو ما أدى بالمحكمة إلى إلغاء القرار الصادر عن والي ولاية تبسة، وبالنتيجة تثبيت ترشح المدعي⁽²⁾.

¹ . القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية التي تطلبها إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية (في الانتخابات التشريعية والرئاسية) من السلطة القضائية المختصة. المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12.26 المؤرخ في 2012/1/24 يتعلق بإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمادة 7 من المرسوم التنفيذي 12.332 مؤرخ في 2012/9/6 يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

² . حكم رقم 12/524 الصادر عن المحكمة الادارية بتبسة في 2012/10/23 بين السيد (ر ، أ) والي ولاية تبسة (ملحق رقم 04).

وبموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية بباتنة بتاريخ 2012/10/15 مسجلة تحت رقم 12/789 يلتبس فيها المدعي بإلغاء القرار المؤرخ في 2012/10/14 تحت رقم 33 يقضي برفض ملف ترشحه بحجة أنه مسبوق قضائيا، تأسيسا على أن الحكمين الجزائيين تم استئنافهما أمام المجلس ولم يصيرا نهائيين بعد، وألغت المحكمة الادارية القرار المطعون فيه الصادر عن المدعى عليه والي ولاية باتنة مؤسسة حكمها كالتالي: "وحيث وحتى لو فرضنا أن الحكمين المشار اليهما أعلاه نهائيين فإنه لم يحكم في أي منهما بالحرمان من ممارسة حق الانتخابات.

وعليه فإن القرار المطعون فيه غير مشروع ومشوب بعيب تجاوز السلطة مما يتعين الاستجابة لطلب المدعي كونه مؤسس قانونا ومن ثمة بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المدعى عليه"⁽¹⁾.

11- رفض الترشح بسبب تهديد النظام العام والإخلال به: وهو ما نصت عليه المادة 6/78 ((ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والاخلال به)).

ولم ينص الأمر 97- 07 المعدل والمتمم على هذا الشرط واكتفى بالشرط العام المقرر في المادة 5 منه والمتعلق بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ورغم عدم النص على ذلك إلا أن الادارة أخذت به ورفضت ترشح البعض بحجة الاخلال بالنظام العام⁽²⁾، وهو ما وافق عليه القضاء استنادا على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ماهي حدود النظام العام؟ هل هي الجرائم المتعلقة بالنظام العمومي المصنفة ضمن قانون العقوبات إلى جنائيات وجنح ومخالفات ضد النظام العمومي، وهل كلما كنا أمام حكم نهائي بالإدانة بسبب تهديد النظام العام والاخلال به ينتج عنه رفض الترشح حتى وإن لم ينص الحكم على عقوبة الحرمان من هذا الحق، وحتى وإن كان الحكم يتعلق بجنحة أو بمخالفة لا تنص على عقوبة الحبس وهو ما يفهم من عموم عبارة " الا يكون محكوم

¹. حكم رقم 12/731 الصادر عن المحكمة الادارية بباتنة في 2012/10/17 ضد والي ولاية باتنة (ملحق رقم 05).

². أنظر بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص167.

عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الاخلال به⁽¹⁾، مما يمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

لكن فكرة تهديد النظام العام والاخلال به في قانون الانتخابات تحمل مدلول أوسع تشمل أيضا الجرائم ضد الامن العمومي التي أورد لها قانون العقوبات تصنيف مستقل عن الجرائم ضد النظام العمومي، ف جريمة طرح نقود مزورة للتداول مثلا مصنفة ضمن الجرائم الماسة بالأمن العمومي ورغم ذلك اعتبرتھا الإدارة ماسة بالنظام العام واستندت عليها لرفض ملف الترشح وهو القرار الذي اعتبره القضاء مشروعاً وصادق عليه، يظهر ذلك من خلال القضية التالية.

حيث رفعت دعوى أمام المحكمة الادارية بتبسة تتعلق بمدى مشروعية قرار رفض ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية بعد أن ثبت أن المدعي سبق الحكم عليه بموجب قرار قضائي نهائي صادر عن المجلس القضائي في جنحة طرح أوراق مالية مزورة للتداول ، وأكدت المحكمة الادارية مشروعية قرار رفض الترشح مستندة إلى الحيثية الآتية "حيث ثبت من صحيفة السوابق القضائية رقم 02 أن المدعي سبق الحكم عليه بجنحة طرح أوراق نقدية وزورة للتداول بموجب قرار نهائي صادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2007/07/15 .

حيث أن الجنحة المذكورة المدان بها المدعي مصنفة ضمن الجرائم الماسة بالنظام والأمن العموميين حسب التصنيف الوارد بقانون العقوبات⁽²⁾.

وهو ما يؤكد أن فكرة النظام العام في مجال الانتخابات تحمل مدلول واسع يجعل القاضي متشددا لرفض أي ترشح يمس بحرية الأفراد والمجتمع ويسمعة الوطن.

12- كما يمكن أن يكون رفض الترشح بسبب عدم توافر شرط :

– التسجيل في الدائرة الانتخابية ،

– عدم بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع ،

¹ . الفقرة الأخيرة من المادة 78 والفقرة الأخيرة من المادة 90 من القانون العضوي 12-01.

² . حكم رقم 12/523 الصادر عن المحكمة الادارية بتبسة في 2012/10/23 بين كل من (س خ) ووالي ولاية تبسة (ملحق رقم 06).

– عدم أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ،

– وجود المعني في حالة فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به⁽¹⁾،

– ألا يكون المعني ذا جنسية جزائرية، وفيما يخص هذا الشرط فقد جاء في مشروع القانون العضوي للانتخابات على أنه لكي يقبل الترشح لابد أن يكون المعني ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل وصادق البرلمان على هذا الشرط كما جاء ، إلا أن المجلس الدستوري بعد عرض القانون عليه رفض هذا الشرط وعدل فيه بسبب عدم مطابقته للدستور، وأخذ المجلس الدستوري بالجنسية الجزائرية ولا يهم إن كانت أصلية أو مكتسبة مراعاة في ذلك مبدأ المساواة بين المواطنين⁽²⁾، وهو ما جاءت به الفقرة 3 من المادتين 78 و 90 من القانون العضوي 01-12 في صيغتها الجديدة بعد أخذ رأي المجلس الدستوري.

ولا تعتبر من مبررات رفض الترشح شرط المستوى التعليمي لأن المشرع الجزائري لم يشترط على المترشح إثبات مستوى تعليمي معين ولا حتى الحد الأدنى المتمثل في معرفة القراءة والكتابة كما فعل المشرع المصري الذي اشترط في المترشح لعضوية المجالس المحلية إجادة القراءة والكتابة⁽³⁾.

الفرع الثاني

شروط رفض الترشح

لرفض ترشح أي شخص أو قائمة لا بد من توافر مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها في:

¹. المادة 3 من القانون العضوي 01.12

². رأي المجلس الدستوري رقم 3/رم د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمطابقة القانون العضوي بنظام الانتخابات للدستور.

³. أنظر أحمد محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2010.

1-دراسة ملفات الترشح : بعد إيداع الترشيحات على مستوى الولاية⁽¹⁾، يسلم للمرشحين أو ممثليهم وصل إيداع و هو إجراء شكلي يمثل الضمانة التي تؤكد المشاركة في الترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية .

تبدأ بعد ذلك عملية دراسة ملفات الترشح حيث تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية، تعنى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية، و تكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي، تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بتسيير عملية الترشح و تتولى هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح و كذا عدم وجود أي حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا في المترشحين و كذا قوائم الترشيح⁽²⁾ .

2- أن يصدر القرار برفض الترشح عن الوالي، حيث نصت المادة 77 من القانون العضوي 01-12 على أن يكون رفض الترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا هذا بالنسبة للترشيح للانتخابات المحلية⁽³⁾ .

وألزم المشرع الإدارة بإصدار قرار صريح برفض الترشح و لا يكف السكوت أو عدم قبول الترشح.

3-تعلييل قرار الرفض تعليلا قانونيا و واضحا : لم يكتف المشرع بضرورة أن يكون الرفض في قرار صريح فقط بل نص على ضرورة أن يكون القرار معللا تعليلا قانونيا واضحا⁽⁴⁾ .

و يقصد بالتعلييل القانوني أن يكون القرار الصادر عن الوالي و المتضمن رفض الترشح مسببا أو مبررا بأحد مبررات الترشح السابقة الذكر لأن السبب يقصد به " الحالة القانونية أو الواقعية التي

¹ - حيث تودع الملفات على مستوى مديرية التنظيم والشؤون العامة، أنظر دليل المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم الخميس 29 نوفمبر 2012 في الموقع الرسمي لوزارة الداخلية WWW.INTÉRIEUR.GOV.DZ بتاريخ 2013/10/15

² .مزياني فريدة ، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية ، مجلة المفكر العدد الخامس لسنة 2010، ص 133

³ . كما نصت المادة 96 من ذات القانون العضوي 01-12 في الفقرة الأولى على " يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا " . وهذا بالنسبة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

² - المادة 77 و المادة 96 من القانون العضوي 01-12.

تسوغ إصدار هذا القرار أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية و القانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها⁽¹⁾.

و حين يلزم القانون جهة الإدارة بتسبيب قراراتها يصبح السبب عنصرا من عناصر الشكل في القرار الإداري، والشكل ركن من أركان القرار إذا تخلف وقع القرار باطلا⁽²⁾.

4- تبليغ القرار إلى المعني به: بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر لابد من تبليغ القرار إلى المعني أو المعنيين، مدة قدرها المشرع بـ: 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الترشح⁽³⁾.

و لم يكتف المشرع بالنص على ضرورة التبليغ فقط بل أكد على أن عدم التبليغ يكون تحت طائلة البطلان و ذلك حفاظا على حقوق المترشحين في العلم بالقرار و الاطلاع على مدى جدية الأسباب التي إعتدتها الإدارة في رفض الترشح و الطعن فيها قضائيا إن لم يقتنع بها .

و الشروط السابقة الذكر تؤكد حالات السلطة المقيدة للإدارة من خلال ضرورة وجود ركن السبب و ركن الشكل و الإجراءات.

و يتحدد قيام السلطة المقيدة بوجود قاعدة آمرة، تلزم الإدارة باتخاذ قرار معين ، فالقانون هنا هو الذي يلزم الإدارة بالتصرف ويرسم لها مقدما السلوك الواجب عليها إتباعه في هذا الشأن⁽⁴⁾.

و هنا يقيد القانون من سلطة الإدارة و يلزمها بعدم اتخاذ قرارها إلا إذا أقامت الأسباب التي نص عليها، و يتدخل القاضي الإداري للتحقق من صحة الأسباب و مدى توافر ركن الشكل و الإجراءات و مدى تناسب الأسباب مع القرار الصادر عن الإدارة، لأنه في حالة نص القانون على أهمية الأسباب باعتبارها شرطا من شروط المشروعية فحينئذ تمتد الرقابة إلى هذه الأهمية⁽⁵⁾ .

1 . عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 197 .

2 - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني ، ص257.

3 . المادة 77 فقرة و المادة 96 فقرة 2 من القانون العضوي 12-01.

4 . حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، ط1 ، الجزائر 2011.

5 . لأن الأصل في الأسباب ألا يتداخل القاضي في تقديرها باعتبارها من عناصر الملائمة المتروكة لسلطة الإدارة التقديرية أنظر

حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 84.

الفرع الثالث

إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح

لم يكتف المشرع بأن أحاط ممارسة حق الترشح بضمانات موضوعية و أخرى شكلية، بل تدخل كذلك ليقر إمكانية اللجوء إلى القضاء، بمناسبة رفض ترشح ما ،لأن قرار رفض الترشح كأبي قرار إداري يصلح لأن يكون محلا للطعن القضائي فيه بالإلغاء طبقا للقواعد الأساسية التالية:

أولاً: الجهة القضائية المختصة

منح المشرع في كل من القانون 89-13 و الأمر 97-07 اختصاصا عاما للمحكمة أو القاضي العادي للنظر و البت في المنازعات التي تثار بمناسبة تسجيل الترشيحات أو رفضها ساحبا بذلك صراحة الاختصاص من القاضي الإداري الذي من المفروض أن يرجع له الاختصاص في هذا المجال .

بالرغم من أن الأمر يتعلق بقرار إداري قابل للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة ، و هي من صميم اختصاص القاضي الإداري، فإسناد النزاع هنا إلى غير قضاة القانون الإداري يهدر مبدأ التخصص و ينعكس لا محالة سلبا على نوعية الأحكام الصادرة بهذا الشأن⁽¹⁾.

إن أخذ المشرع باختصاص القضاء العادي في قانون 89-13 أمر مستساغ لأن طبيعة النظام آنذاك المتمثلة في نظام الغرف الإدارية كان يغلب عليها طابع القضاء الموحد لكن الأمر 97-07 يفترض أنه جاء بعد دستور 28 نوفمبر 1996 معلنا نظاما مستقلا و كاملا للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت اسم محاكم إدارية بموجب القانون المنشئ لها⁽²⁾. و لكن يظهر أن طبيعة تلك المرحلة و الأحداث التي تخللتها عجلت في صدور الأمر 97-07 بسرعة لم تسمح بدراسة الشكل الذي يجعله يتوافق مع التوجه الجديد للدستور .

¹ عبد المؤمن عبد الوهاب ، المرجع السابق ص 175 .

² - أنظر في هذا الصدد مسعود شيهوب ، من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء (أو التحول نحو نظام مستقل للقضاء الإداري)، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم، جامعة قسنطينة، 1999، ص 44 .

الأمر الذي تم تداركه في المادة 15 من القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر 97-07 وواصل الأخذ به في القانون العضوي 12-01 و خلافا للوضع السابق أصبحت المنازعات الانتخابية المتعلقة برفض الترشح يختص بالفصل فيها القضاء الإداري على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية⁽¹⁾ .

ثانيا : الطعن في قرار رفض الترشح و إجراءات دعوى الإلغاء

الأصل في منازعات العملية الانتخابية أنها تحل بواسطة الدعوى الانتخابية ككل بصورة موحدة و لكن تطبيقا لمنطق و أحكام القرارات الإدارية القابلة للانفصال فان القضاء الإداري في القانون يقرر أنه إذا أمكن فصل القرارات الإدارية المترتبة عن العملية تطبيقا للمعايير الشخصية الذاتية و المادية الموضوعية فإنه يمكن قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية الانتخابية بصورة منفصلة و مستقلة عن الدعوى الانتخابية ككل⁽²⁾ .

و يعتبر قرار رفض الترشح من قبيل القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية و هو من القرارات التي تقبل ضدها دعوى الإلغاء بصورة مستقلة و منفصلة عن الدعوى الانتخابية⁽³⁾ الأصلية المتمثلة عند الاعتراض على صحة عمليات التصويت، خاصة و أن قرار رفض الترشح في الغالب يصدر في شكل قرار فردي.

إلا أن قرار رفض الترشح له خصوصية تتمثل في عدم ارتباطه بالآجال العامة المطبقة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽⁴⁾، و عدم الجدوى من خضوعه للتظلم سواء أمام نفس الجهة أو جهة أعلى منها لطابعه الاستعجالي الذي يحدد مدة ثلاثة (3) أيام للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية و تبدأ من تاريخ التبليغ ، كما أن إلزامية

¹ .بعلي محمد الصغير ، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية(التواصل) عدد 13 ديسمبر 2004 ، ص 73 .

² .عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات ج ط 2 ، الجزائر 2003 ، ص 457 .

³ .عمار عوابدي ، المرجع نفسه ، ص 460 .

⁴ .المادة 829 و المادة 830 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

القرار المسبق لا تطبق من الناحية العملية في دعوى إلغاء قرار رفض الترشح لأن الإدارة في الغالب لا تصدر قرارا مكتوبا وفقا للشكل و الإجراءات المنصوص عليها قانونا بل هو مجرد تبليغ بقرار رفض الترشح يسلم للمعني به (1).

و لأن القاضي الإداري حريص على تسهيل الإجراءات و إتمام العملية الانتخابية دون مشاكل و تجنباً للانتقادات الموجهة في كل مرة يكتفي بوصول تبليغ رفض الترشح و لا يشترط القرار و هو ما لمسناه من خلال الممارسة القضائية (2).

ثالثا : آجال الطعن

اشتراط القانون أن تبلغ قرارات رفض الترشح خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و إذا وقع التبليغ بعد انقضاء العشرة (10) أيام مرت تلك القرارات بلا أثر، و يصبح طلب الترشح أو القائمة مقبولا، لأن سكوت الإدارة عن ذلك وعدم الفصل في الطلب و تبليغ قرارها خلال هذا الميعاد يفسر لصالح المرشحين حماية لحقوقهم، و كذلك لحمل الإدارة على الالتزام بالآجال القانونية (3).

غير أن النص المذكور لم يحدد بدقة ووضوح شكل التبليغ عما إذا كان يتم بالبريد أو بواسطة محضر قضائي أو بوسيلة أخرى. وكان أفضل لو تم ضبط النص منعا لأي تعسف من هذا الجانب (4).

و يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ و ذلك بموجب المادة 77 فقرة 3 من القانون العضوي 01-12، في حين منحت المادة 86 الفقرة 03 من الأمر 07-97 للمعني أجل يومين فقط .

¹ - أنظر الملحق (وصل تبليغ رفض الترشح).

² - حيث تضمنت أغلب عرائض افتتاح دعاوى إلغاء قرارات رفض الترشح إشارة في المرفقات إلى وصل تبليغ رفض ملف الترشح فقط و ليس قرار الرفض.

³ - عيسى تولموت، مذكرة سابقة ص 128.

⁴ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 260.

و هنا يبدو أن الإصلاح الجديد يتجه نحو فكرة حماية حق الترشح و إعطاء فرصة أطول للمعنيين بغرض تمكينهم من رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية⁽¹⁾.

تلقت المحاكم الإدارية على مستوى الوطن 1460 طعنا في مرحلة إيداع القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 تتعلق كلها بالاحتجاج ضد رفض الترشح، قبلت 880 طعنا و رفضت 580 آخرا من مجموع الطعون التي تلقتها من الذين اعترضوا على رفض الإدارة لترشيحاتهم⁽²⁾.

رابعا : الطعن في القرار القضائي

ألزم القانون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أن تفصل في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن ، ثم تبليغ حكمها فورا إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي الذي يلزمه بتنفيذه حيث يقوم بناء على ذلك بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك، أما إذا قررت المحكمة غير ذلك بأن تصادق على قرار رفض الترشح فإن الطرف المعني به ليس له حق الطعن في قرار المحكمة لأن قرار هذه الأخيرة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

نص المشرع على أن تفصل المحكمة الادارية في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية بحكم، وذلك من خلال ما جاء في المادة 77 من القانون العضوي 12-01 ، وحتى المادة 96 بالنسبة للترشح للانتخابات التشريعية، التان نصتا على: " يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ هذا الحكم تلقائيا... ". والسؤال المطروح هو: لماذا سماه المشرع حكم وليس قرارا؟ رغم أنه مثل القرار الذي تصدره المحكمة الادارية بالفصل في رفض الاعتراض

¹ - عمار بوضياف ، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، ص 90.

² - حسب ما أفاد به المدير العام للشؤون القانونية و القضائية بوزارة العدل السيد محمد عمارة. و قال عمارة في تدخله لدى افتتاح اشغال ندوة خاصة بدور اللجان الانتخابية البلدية و الولائية و المحاكم الإدارية. أن عدد الطعون التي تلقتها المحاكم الإدارية هي "دليل على كثافة العمل الذي قام به القضاة" في مرحلة إيداع الترشيحات مشيرا إلى أن المسار الانتخابي من بدايته إلى نهايته "يعتمد بشكل كبير على احترافية القضاة". في الموقع

[HTTP://WWW.ENNAHARONLINE.COM/AR/ALGERIA_NEWS/137052.HTML#ixzz2LxS0NA7C](http://www.ENNAHARONLINE.COM/AR/ALGERIA_NEWS/137052.HTML#ixzz2LxS0NA7C) بتاريخ

. 2013/10/13

حول قائمة أعضاء مكتب التصويت في المادة 36 ، لكونه نهائي ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن. فلماذا غير المشرع التسمية رغم أن القانون القديم كان يطلق عليه اسم قرار وليس حكم؟⁽¹⁾ إن الطابع الاستعجالي لعملية إيداع الترشيحات والعملية الانتخابية عموماً، والبت في الطعون المتعلقة برفضها لا يبرر للمشرع الانتخابي إقصاءه مبدأ التقاضي على درجتين و حرمان المترشحين من حقهم في عرض دعوهم أمام جهة الاستئناف، مما يجعل مجلس الدولة لا يمكنه أن يتدخل لفحص تلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية نظراً لعدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن، لكونها قرارات باتة لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن ، رغم كون هذه الهيئة التي اعتبرها المؤسس الدستوري هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية⁽²⁾، إلا أنها وفقاً لهذه الحالة هيئة ممنوعة من رقابة المحاكم الإدارية، فمهمة التقويم التي كرسها الدستور، بعد تبني الازدواجية القضائية ، غير ممكنة في هذا المجال الخاص بمنازعات الترشح والمنازعات الانتخابية عامة⁽³⁾.

كما أن عملية الاستئناف حتى و إن تمت و استأنف المترشح أمام مجلس الدولة فإنه سيكون من الصعب جداً على مجلس الدولة أن يفصل في جميع الاستئنافات في أجل معقول لكونه جهة الاستئناف لجميع المحاكم الإدارية و قد يكون ذلك أحد الأسباب التي أدت بالمشرع إلى منع الاستئناف في هذا النوع من القرارات عكس ما فعل المشرع المغربي الذي أنشأ محاكم استئناف إدارية و نص على إمكانية استئناف أحكام المحاكم الإدارية التي ترفض إلغاء قرارات رفض

¹ - لم يحدد المشرع صراحة الفرق بين الحكم والقرار، لكن يظهر من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الحكم هو الذي يصدر عن المحكمة بصورة ابتدائية ويقبل الطعن فيه بالاستئناف، كما نصت على ذلك المادة 800 منه، ونصت أيضاً المادة 949 على أنه يجوز لكل طرف حضر الخصومة أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، أما القرار فهو الذي يصدر ابتدائياً نهائياً، لا يقبل الطعن بالاستئناف ويقبل فقط الطعن بالنقض، حيث نصت المادة 956 من ذات القانون على أن أجل الطعن بالنقض يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار. فلا يعقل أن نسمي ما يصدر المحكمة الإدارية بشأن الطعن المقدم ضد رفض الترشح حكماً، خاصة إذا كان لا يقبل لا الاستئناف ولا الطعن بالنقض.

² - المادة 2/152 من دستور الجزائر لسنة 1996.

³ - لعبادي اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 149.

الترشح في أجل 30 يوما و أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ غير أن محكمة الاستئناف يجب أن تبت في أجل 60 يوما في طلبات إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الترشح للانتخابات المحلية

إن تدخل القضاء في مرحلة الترشح متوقف على شرط تقديم الطعون من المعنيين دون أن تكون له صلاحية التدخل من تلقاء نفسه سواء في هذه المرحلة أو في جميع المراحل الأخرى للعملية الانتخابية وبالتالي يمكن القول أن رقابة القضاء للعملية الانتخابية هي رقابة بعيدة وعلاجية فقط، مما يؤدي إلى عدم تحقيق مبدأ حياد الإدارة للأهداف المرجوة منه وهي نزاهة وشفافية الانتخابات بما يتماشى والتعبير عن اختيارات الشعب وتكريس الديمقراطية الحقيقية، مما أدى بالمشروع إلى التفكير في إيجاد آلية للرقابة الوقائية على العملية الانتخابية من خلال القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات الجديد، حيث ضمنه الآلية التي من خلالها يمكن تجسيد مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بإحداث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات،⁽²⁾ مكونة حصريا من قضاة لتسهر على مدى التطبيق الجيد للقوانين المتعلقة بالانتخابات من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية⁽³⁾.

ولأن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ينطلق بداية من مرحلة الترشح، ولدراسة دورها في هذه المرحلة لابد من التطرق أولا إلى نظامها القانوني (فرع أول)، ثم آليات تدخلها في

¹ DRI و ترونسبرنسي المغرب ، تقييم إطار تنظيم الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات المحلية ، المغرب ، يناير 2007، ص 57، الموقع : WWW.TRANSPARENCYMAROC.ORG بتاريخ : 25 ماي 2013 على الساعة : 16:00

² وقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي الأرجح والاسلم في تحديد الجهاز الذي يشرف على الانتخابات والمتمثل في السلطة القضائية وهو أحد الآراء التي تدور حول أربعة أنواع من الإشراف ، فالأول يرى ضرورة إسناد الإشراف الى حكومة محايدة، والرأي الثاني يعتبر أنه لا داعي لإسناد الإشراف الى حكومة محايدة بل يكفي أن تقوم الحكومة الحالية القائمة بمهمة الإشراف، وإحاطته بالضمانات التي تكفل سلامته وحيدته، أما الرأي الثالث فيرى إسناد المهمة إلى مراقبين دوليين أو الاستعانة بالرقابة الدولية الخارجية، في حين يرى الرأي الرابع بإسناد المهمة للقضاء من البداية إلى النهاية، أنظر منصور محمد الواسعي، مرجع سابق، ص201 وما بعدها.

³ .أنظر أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013، ص213.

العملية الانتخابية (فرع ثاني)، وفي الأخير نحدد اختصاص اللجنة أثناء مرحلة الترشح (فرع ثالث).

الفرع الأول

النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أولاً : تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية⁽¹⁾، و يتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى⁽²⁾، بمناسبة اقتراع ما وبموجب مرسوم رئاسي يتم من خلاله تعيين جميع أعضاء اللجنة الوطنية واللجان الفرعية⁽³⁾.

وبمجرد تعيينهم توكل لأعضاء اللجنة مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم حتى يتولى القيام بالمهام التالية:

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في السائل المرتبطة بنشاط اللجنة.
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات والسهر على فرض الانضباط.
- تعيين نائب رئيس أو أكثر وتوزيع المهام بينهم.
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم.
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عند الضرورة.

¹ . المادة 168 من القانون العضوي 12-01.

² . المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 68 المؤرخ في 2012/2/11 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

³ . أنظر المرسوم الرئاسي رقم 12 - 321 مؤرخ في 2012/9/31 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012.

– تعيين الناظر الرسمي للجنة وصرف النفقات⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهاته اللجنة التي ستتولى مهمة الاشراف القضائي للعملية الانتخابية ويعود السبب في ذلك إلى ترك العدد حسب توافر الامكانيات البشرية من القضاة وحسب ظروف كل استحقاق انتخابي .

إن تعيين هؤلاء القضاة من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية أمر من شأنه المساس باستقلالية وحيدة هذه اللجنة، لأنه إذا أردنا رقابة قضائية فعالة وإشراف حقيقي على العملية الانتخابية يتعين الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل هذه اللجنة بأي شكل من الأشكال ، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال تعيين أعضاءها من قبل رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا بالشكل الذي يساهم في حياد اللجنة واستقلالها⁽²⁾.

ثانيا: أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه وبسط رقابتها وإشرافها على الانتخابات في كامل التراب الوطني منح المشرع للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سلطة إنشاء لجان فرعية محلية على مستوى كل دائرة انتخابية، كما يمكن لرئيس اللجنة تنصيب عدة لجان فرعية في نفس الدائرة الانتخابية⁽³⁾، وتخصص لهذه الفروع مقرات لممارسة مهامها فيها.

وللجنة أمانة رئيسية على مستوى مقر اللجنة وأمانات محلية على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية⁽⁴⁾، تتشكل امانة اللجنة الوطنية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة، وتتشكل أمانة اللجنة الفرعية المحلية من ثلاث أعوان على الأقل

¹ . المادة 6 من المرسوم الرئاسي 68.12 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

والمادة 18 من النظام الداخلي لذات اللجنة، المؤرخ في 28 فيفري 2012 ج ر عدد 13 المؤرخة في 4 مارس 2013

² . أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 217.

³ . المادة 11 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. (ج ر عدد 13 مؤرخة في 4 مارس 2012)

⁴ - المادة 10 من ذات النظام الداخلي.

من سلك أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية⁽¹⁾.

وتكلف أمانة اللجنة على الخصوص بالمهام التالية:

- تسجيل الاخطارات والابلاغات على سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الفرعية المحلية مقابل وصل ايداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة
- تسجيل بريد اللجنة
- مسك محاضر اجتماعات اللجنة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة
- تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة.
- وبالإضافة إلى هذه المهام السابقة تكلف الأمانة الرئيسية للجنة بما يلي:
- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير اللجنة واللجان الفرعية المحلية.
- التنظيم والتكفل بالنقل والإيواء والاطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعويين لمساعدتها
- السهر على حفظ وصيانة الأجهزة والعتاد والاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية المحلية.
- تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية وإعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة.
- إدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة⁽²⁾.

ثالثا : مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تجدر الإشارة قبل التطرق إلى مهام اللجنة أن هذه الأخيرة ليست دائمة بل يتم إنشاءها مع كل عملية اقتراع وخير دليل على ذلك هو تعيين أعضائها قبل كل عملية انتخابية، أما عن مهامها

¹. المادة 13 من ذات النظام الداخلي.

². المواد 15 و 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، السابق ذكره، ونص القانون أيضا على إنشاء لجان فرعية محلية بالخارج بمناسبة الانتخابات الوطنية، ويتولى أمانة هذه اللجان الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون الموضوعون تحت تصرفها، المادة 14 من ذات النظام الداخلي.

فقد حددت المواد 169 و 170 من القانون العضوي 12-01 جملة من المهام، ثم جاء النظام الداخلي للجنة مفصلاً في هذه المهام التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية من قبل جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية ومرشحين وناخبين، بداية من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.
- القيام بزيارات ميدانية ولاسيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي للانتخابات ونصوصه التطبيقية.
- الإشراف على الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
- تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله أو من أي مؤسسة أو هيئة إدارية واتخاذ في حدود اختصاصها كل قرار تراه مناسباً والنظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

- تبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها والنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

ويظهر من خلال هذه المهام أن المشرع منح للجنة صلاحيات واسعة تمس جميع المعنيين بالعملية الانتخابية، وجميع مراحل العملية الانتخابية عدا مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وهذا بهدف تمكينها من ممارسة مهمة الإشراف على العملية الانتخابية بشكل يضمن نزاهتها وشفافيتها، ومكنها في سبيل تحقيق ذلك من حق الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية الانتخابية واللازمة لأداء عملها⁽¹⁾.

وتجتمع اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية بدعوة من رئيسها للفصل في الملفات المعروضة عليها بشرط حضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات، وتتداول اللجنة ويمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة

¹. المواد 4 و 5 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية المؤرخ في 25/9/2012.

الاحطار أو الابلاغ أو المعاينة ذلك⁽¹⁾، وتصدر اللجنة قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه 72 ساعة من لحظة إخطارها غير أنه في يوم الاقتراع يتعين عليها اصدار قراراتها فوراً⁽²⁾.

أما عن مهام اللجنة بعد الانتهاء من الاقتراع مباشرة فإنها تتولى مهمة إعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة ترفعه إلى رئيس الجمهورية⁽³⁾.

ويرى الأستاذ أحمد بنيني أن قيام اللجنة برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية يجعلها هيئة غير مستقلة، تابعة للسلطة التنفيذية مما يؤدي إلى تأثرها بالقرارات الفوقية ويرفع عنها صفة الحياد ويقلل من فاعليتها ودورها في العملية الانتخابية⁽⁴⁾. غير أنني لا أوافق هذا الرأي لأن ذلك يدخل في إطار الرقابة المتبادلة وليس معناه التبعية والخضوع.

رابعا: طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات على أن تصدر اللجنة قرارات إدارية، مما يؤدي إلى القول لأول وهلة أن لجنة الإشراف هي لجنة ذات طبيعة إدارية، لكن هذه القرارات التي سماها المشرع قرارات إدارية لا تخضع للطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ولا تخضع أيضا لأي شكل من أشكال الطعن لا بالاستئناف ولا حتى بالنقض حيث يعد الطعن القضائي من أهم الآثار المترتبة على تكييف قرار ما على أنه إداري أو لا، إلا إذا كان هذا القرار إداري ولكنه يعد من أعمال السيادة⁽⁵⁾، وهو مالا يمكن اعتباره بالنسبة لقرار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مما يجعلنا نطرح التساؤل عن الصواب في اعتبار القرارات الصادرة أنها قرارات إدارية علما أيضا أن اللجنة مشكلة

¹. أنظر المواد 27 و28 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

². أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12.68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، السابق ذكره.

³. أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

⁴. أحمد بنيني، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص219.

⁵. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص19.

من قضاة وتتبع في عملها إجراءات شبيهة بالإجراءات القضائية من حيث تعيين المقرر والتحقيق وجمع الأدلة والمداولة وطلب تسخير القوة العمومية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

آليات تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

لممارسة مهامها - في حدود الاختصاصات التي حددها القانون - تتدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بطريقتين⁽²⁾.

أولاً: آلية الإخطار

يتم الإخطار بإبلاغ اللجنة بكل خرق يمس بمصداقية وشفافية الانتخابات ويكون الإبلاغ بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية، وذلك بغرض تسهيل عملية وصول المعلومة الى علم اللجنة تماشياً مع الأجال المحددة للعمليات الانتخابية.

ويكون الإخطار كتابياً ومقدم من قبل الاطراف المشاركة في العملية الانتخابية او من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽³⁾، وتودع الإخطارات والبلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة او اللجان الفرعية المحلية واشترط النص أن تحتوي هذه الإخطارات والبلاغات على اسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه الذي يبلغ فيه ومضمون الاخطار وعناصر الاثبات⁽⁴⁾.

ثانياً: آلية التدخل التلقائي

لأن من مهام اللجنة القيام بزيارات ميدانية ولاسيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع احكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونصوصه التطبيقية، وفي حالة معاينة أي خرق اثناء هذه الزيارات أو بعد تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ويكون من شأن هذا الخرق أن يمس بمصداقية وشفافية العملية

¹. ليندة بوشقورة، قراءة في قانون الانتخابات الجزائري، مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري

واقع وأفاق، جامعة قالم، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص70.

². أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 12. 68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، السابق ذكره .

³. أنظر المادة 8، المرسوم الرئاسي نفسه.

⁴. أنظر المادة 22 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

الانتخابية فيعمد الاعضاء الذين عاينوا هذا الخرق الى اعداد تقرير مفصلا يرفع الى اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا، ويجب ان يتضمن التقرير بدقة تاريخ وساعة الانتقال والأماكن أو المواقع التي زارها والملاحظات والمعاینات والأدلة وكل معلومة يرونها مفيدة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أثناء مرحلة الترشح

أوكل المشرع للجنة مهمة الرقابة على الجانب الشكلي دون الجانب الموضوعي، حيث منحها صلاحية الاشراف على مدى تطبيق القوانين الانتخابية في مجال الترشح من حيث مدى احترام الإدارة لمواعيد استقبال ملفات الترشح وكذا البحث في مدى استيفاء الشروط الشكلية لقرارات رفض الترشح دون أن يتعدى دورها إلى صلاحية التحقق من ملفات الترشح⁽²⁾، لأن الطلب المقدم إلى اللجنة إذا تضمن طلب التحقق من ملفات الترشح سيدفع باللجنة إلى إصدار أمر برفض الاخطار لكون المسألة من اختصاص المحكمة الإدارية وليس من اختصاصها .

كذلك ليس من اختصاص اللجنة اعداد قوائم الترشيحات وترتيب المترشحين، لأن ذلك شأن داخلي للحزب ولا تتدخل فيه، ومن ذلك القرار رقم 10 بتاريخ 2012/10/15 بشأن الاخطار المتضمن الشكوى من قيام قسمة حزب جبهة التحرير ببلدية مسعد بإدراج اسمه ضمن قائمة المجلس الشعبي الولائي رغم مطالبته بإدراج اسمه ضمن قائمة المجلس الشعبي البلدي، وجاء في حيثيات رفض الاخطار أن موضوع الاخطار يتعلق بنزاع حزبي داخلي ولا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

كما قد يتضمن قرار اللجنة ابلاغ النيابة العامة بالإضافة الى رفض الاخطار إذا اشتكى أحد المترشحين من سوء ترتيبه في قائمة معينة مدعيا تزوير توقيعه.

من ذلك القرار رقم 18 بتاريخ 2012/10/18 بشأن الاخطار المتضمن انسحاب جماعي من قائمة الحزب بسبب انفراد أحد المترشحين بترتيب قائمة الترشح دون أخذ رأي الجميع وتزوير

¹. المادة 25 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، السابق ذكره.

². أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 221.

امضاءات المترشحين، حيث أشارت اللجنة إلى المادة 74 من القانون العضوي 01-12 التي لا تجيز الانسحاب من خلال منعها القيام بأية إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني، واعتبرت أن النزاع شأن حزبي داخلي ولا يدخل ضمن مهامها، وافترضت اللجنة أن تحمل الوقائع المذكورة وصفا جزائيا لذلك يتعين إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا⁽¹⁾.

أما إن كان موضوع الإخطار يدخل في اختصاص اللجنة فإنها قد تفصل فيه بالرفض، ورفض الإخطار هنا يكون لعدم وجود الدليل أو لكون الوقائع لا تشكل خرقا لأحكام القانون الانتخابي. ومن ذلك القرار رقم 9 بتاريخ 2012/10/15 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية بالنعامة والمتضمن شكوى ضد مديرية التنظيم والشؤون العامة بسبب رفض القائمة من طرف المكلف باستقبال الملفات بحجة أن الملف المرتب في المرتبة 11 تتقصه عدة وثائق وتم إرجاع الملفات إلى ممثل الحزب بدون قرار رفض ولا وصل إيداع، وتبين من التحقيق الذي أجرته اللجنة بمديرية التنظيم لولاية النعامة، وبعد الاطلاع على سجلات أيداع ملفات المترشحين ومحضر المحضر القضائي الذي عاين عملية الايداع (لأن عملية إيداع الملفات تتم بوجود محضر قضائي)⁽²⁾ أن الحزب قدم خمس (5) قوائم لانتخابات المجالس الشعبية البلدية في خمس بلديات على مستوى الولاية تم قبولها كلها دون أي إشكال ولا يوجد أي دليل على أنه قدم ملف ترشح للمجلس الشعبي البلدي للبلدية السادسة (عين الصفراء) واعتبارا أن المخاطر لم يقدم أي دليل يؤكد مزاعمه فإنه يتعين رفض الإخطار⁽³⁾.

¹. أنظر موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات WWW.CNSE.DZ بتاريخ 2013/04/19

². يحضر المحضر القضائي لمعاينة عملية تقديم الترشيحات الى آخرها ويحرر محضر بذلك، كما انه يشرف على غلق الباب عند نهاية أجل ايداع الترشيحات ، بحيث تقبل ملفات كل من جاء قبل الساعة منتصف الليل من آخر يوم لايداع الملفات وهذا ليكون المحضر القضائي شاهدا على حياد الادارة واحترامها للقانون في هذه العملية.

³. قرار رقم 9 بتاريخ 2012/10/15 صادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، موقع اللجنة WWW.CNSE.DZ بتاريخ 2013/04/19.

وفي قرار آخر رفضت اللجنة الاخطار لكون الأمر لا يعد خرقة لأحكام قانون الانتخابات بعد أن تبين لها أن قسمة الحزب لم تقم بإيداع ملفات الترشح لدى المصالح المختصة بالولاية في الأجل القانوني⁽¹⁾.

وإن قبلت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الاخطار وفصلت فيه فإنها تأمر السيد الوالي والمصالح التابعة له بكل ما تراه مناسباً، وتأمر أيضاً بتبليغ القرار بكل الوسائل وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية.

وفي الأخير يمكن القول أن دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الترشح يبقى محدود ولا يرقى إلى درجة الإشراف الكلي لضمان عدم تعسف الإدارة في حق المتقدمين للترشح، ورغم منح المشرع لكل متضرر من قرار الوالي حق اللجوء على القضاء لضمان احترام الإدارة للقوانين أثناء ممارستها لهذا الاختصاص وتحقيق المساواة بين المترشحين، إلا أن منح اختصاص دراسة ملفات الترشح من حيث مدى استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يمكن أن يشكل آلية أكثر فعالية لممارسة هذا الحق، وذلك بالنظر لما يمتاز به رجال القضاء من ضمانات تمكنهم من أداء المهام الموكلة إليهم دون شبهة تأثير أو تحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية⁽²⁾.

المبحث الثالث

منازعات مرحلة الحملة الانتخابية

وضع المشرع للحملة الانتخابية مجموعة من الشروط أو الضوابط الواجب مراعاتها والالتزام بها بغرض ضمان سيرها في ظروف جيدة، والحملة الانتخابية تسهم بشكل واضح في عملية تعبئة الناخبين من أجل المساهمة الواعية في العملية الانتخابية، فأهمية الحملات الانتخابية تتأتى من أنها تعمل على تشكيل قناعة الناخب وتوجيهه صوب اختيار معين، خصوصاً تلك الشريحة من

¹. القرار رقم 14 المؤرخ في 2012/10/15 الموقع نفسه بتاريخ 2013/04/19.

². أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص222.

الناخبين الذين لا يحددون اختياراتهم بناء على أسس حزبية والتي تدعى أحيانا بالأغلبية الصامتة⁽¹⁾.

والحديث عن منازعات مرحلة الحملة الانتخابية يقودنا للإشارة إلى أطراف العلاقة في الحملة الانتخابية، لأن نجاحها يتوقف بشكل رئيسي على إدارة محايدة حيادا قانونيا وأحزاب مسؤولة سياسيا ومواطن واع اجتماعيا وسياسيا، ولا بد من معرفة على وجه التحديد ما إذا كانت حرية التنقل والاجتماع والتجمع والتعبير محترمة طوال فترة الحملة الانتخابية وما إذا كانت الأحزاب كلها مارست أنشطتها السياسية في إطار القانون ، وما إذا كان أي حزب أو مجموعة لها مصلحة خاصة قد تعرض لقيود تحكيمية أو غير ضرورية فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الاعلام أو فيما يتعلق بصفة عامة بحريتها في نقل آرائها⁽²⁾.

وعدم توفر هذه الشروط والمظاهر في أطراف العلاقة غالبا ما ينجم عنه منازعات تكون في الغالب ناتجة عن إتيان أحد ممنوعات الحملة الانتخابية، هذه المنازعات التي تختلف جهات الفصل فيها حسب طبيعة النزاع وأطرافه.

وقبل الخوض في هذه المنازعات والجهات المختصة بها لا بد من التطرق إلى كيفية ضبط الدعاية الانتخابية لمعرفة وسائلها وممنوعاتها لذا يقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية

المطلب الأول: ضبط الدعاية الانتخابية

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالفصل في منازعات الحملة الانتخابية

المطلب الأول

ضبط الدعاية الانتخابية

تتابع مهمة تحضير الحملة الانتخابية خلية متابعة تنشط على مستوى ديوان الوالي وهي تتمثل في إطارات أكفاء يعملون تحت إشرافه يكلفون بمتابعة تحضير ووضع أماكن الالتصاق

¹ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 204

² - جاي س جودوين جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة احمد منيب ، فائزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر ، 2000، ص 109.

وتوزيعها، وفي هذه النقطة خصص المشرع الجزائري داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية يتم توزيع مساحتها بالتساوي⁽¹⁾.

وتخضع الحملة الانتخابية لمبادئ أساسية حتى تضمن عدالة الانتخابات ونزاهتها وهذا عن طريق تحقيق المساواة في استخدام وسائل الحملة الانتخابية (فرع أول)، وأيضا ضوابط يجب عدم تجاوزها تتمثل في ممنوعات الحملة الانتخابية (فرع ثاني).

الفرع الأول

وسائل وأساليب الحملة الانتخابية

حتى تكون الفرص متكافئة بين جميع المترشحين استلزم الأمر تدخل المشرع لتنظيم استعمال وسائل وأساليب الدعاية الانتخابية سواء التقليدية منها أو ما أستحدث من وسائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ونظم المشرع الجزائري هذه الوسائل في الباب السابع من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما سنبينه فيما يلي.

أولاً: وسائل الدعاية التقليدية

تتمثل أساساً فيما يقوم به المترشح من جولات في أنحاء الدائرة الانتخابية للاتصال المباشر بالجمهور والحديث معهم في تجمعات شعبية، وأيضا تعليق الملصقات واللافتات الدعائية⁽²⁾.

1- التجمعات مع الناخبين: وهي التجمعات التي تعقد مع المواطنين والتي يقوم فيها كل مترشح بعرض أفكاره وشرح برنامجه الانتخابي مباشرة أمام جمهور الناخبين، ولا بد من ضمان المساواة بين المترشحين في استخدام هذه الوسيلة، وبالرجوع لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجده قد أحال⁽³⁾ مسألة تنظيم التجمعات والمهرجانات الانتخابية على القانون

¹. بن سنوسي فاطمة، رسالة سابقة، ص 82.

². محمد نعورة، مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مجلة الفكر البرلماني عدد 28، نوفمبر 2011، ص 102.

³. المادة 192 من القانون العضوي 01-12.

المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية⁽¹⁾، وقد أشار هذا الأخير إلى أن الاجتماعات العمومية مباحة غير أنه أخضعها إلى جملة من الإجراءات تتمثل في:

- تقديم تصريح لدى الوالي كأصل عام، مع إمكانية تقديم التصريح لدى من يفوضه الوالي في بعض البلديات.

- ضرورة أن يتضمن التصريح الهدف من الاجتماع والمكان والزمان المحددين له ومدته وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم وأن يوقع عليه ثلاثة أشخاص متمتعين بالحقوق المدنية والوطنية ومقيمين بالولاية المزمع عقد الاجتماع فيها.

- أن يقدم التصريح ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

- إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هوياتهم وتاريخ ومكان إصدارها⁽²⁾.

والتجمعات خلال الحملة الانتخابية تعقد في الأماكن التي يسهل لعموم الناس الالتحاق بها، وتلتزم الجهة الإدارية المخولة بالإشراف الإداري بتوفير الحماية الأمنية، وتخضع عملية توزيع القاعات خلال فترة الدعاية الانتخابية من حيث التاريخ والتوقيت ومكان الانعقاد لاتفاق المترشحين بحضور الإدارة المشرفة على العملية (الوالي أو ممثله القانوني) وفي حال تعذر الوصول إلى اتفاق بين الأطراف يتم اللجوء إلى القرعة لحسم الأمر.

غير أنه يمكن للوالي أن يرفض منح التصريح بعقد الاجتماع أو منع حصول هذا الاجتماع بشرط إبلاغ المنظمين، وذلك في حالة ما إذا تأكد أنه يشكل خطراً حقيقياً على النظام العام أو إذا تبين أن موضوع هذا الاجتماع يمثل خطراً على حفظه⁽³⁾، و تحديد مدى المساس بالنظام العام هي مسألة تقديرية للوالي يصعب مراقبتها من قبل القاضي الإداري ورغم ذلك لا بد من خضوع هذا النوع من القرارات لرقابة القضاء لان مفهوم دولة القانون يفرض إخضاع كل قرارات الإدارة من

¹. القانون رقم 89 . 28 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 . 19 المؤرخ في 1991/12/01 .

². أنظر المادة 05 من القانون 89 . 28 السابق ذكره.

³. أنظر المادة 06 من القانون 89 . 28 السابق ذكره.

حيث الأصل إلى الرقابة القضائية بما فيها القرارات الضبطية (مثل قرار رفض منح التصريح بعقد الاجتماع) حيث يمكن للقضاء أن يلغي قرار ضبطي إذا تبين له تعسف جهة الإدارة في إصداره⁽¹⁾، خاصة إذا كان هذا الاجتماع يتعلق بتجمع انتخابي لأن سلطة الإدارة هنا تكون أكثر تقييدا مادام قد ثبت ترشح مقدم الطلب وانطلقت الحملة الانتخابية، أي أن القاضي الإداري هنا ينظر في مدى جدية أسباب رفض منح التصريح بعقد الاجتماع.

ويرى الأستاذ محمد نعورة أن: " ما يمكن ملاحظته بشأن التجمعات الانتخابية أن المشرع الجزائري أحال تنظيمها على قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية وهو القانون الصادر في ظل الحالة الاستثنائية التي سادت آنذاك، هذا القانون يجعل من جهة الإدارة تتدخل بشكل كبير في تنظيم هذه الاجتماعات"⁽²⁾.

إن تدخل هذه الجهات مع منحها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال و إن كان المشرع يهدف من ورائه إلى المحافظة على النظام العام باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة، إلا أن ذلك قد يستغل لفائدة حزب أو مرشح على حساب منافسيه، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة و بمبدأ المساواة بين المترشحين، خاصة وكما رأينا سابقا أن القانون يجيز للوالي التدخل ومنع إجراء التجمعات بداعي الإخلال بالنظام العام .

وعليه فإنه لضمان مساواة جميع المترشحين في عقد التجمعات المتصلة بالدعاية الانتخابية يتعين تنظيم هذه المسألة بأحكام ضمن قانون الانتخابات ذاته وينصوص واضحة وصريحة تحد من السلطة التقديرية الواسعة للإدارة كما يتعين وضع آليات للرقابة القضائية على قرارات الإدارة المتعلقة بالاجتماعات الانتخابية بشكل مفصل ودقيق في قانون الانتخابات أيضا⁽³⁾.

1. عمار بوضياف، القرار الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص47.

2. محمد نعورة ، ضمانات مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، مذكرة سابقة ، ص106.

3. محمد نعورة ، المذكرة نفسها ، ص106.

2- استعمال الملصقات والاعلانات وتوزيع المناشير: ويكون من خلال تخصيص أماكن عمومية داخل الدوائر الانتخابية لإصاق الترشيحات ، وتوزع مساحة هذه الأماكن بالتساوي⁽¹⁾، وتكون في شكل لوحات للإصاق بحيث تخصص في الانتخابات المحلية لوحات خاصة بإعلان ترشيحات المجلس الشعبي الولائي تكون بعدد القوائم المترشحة، وتخصص لوحات أخرى لإصاق الاعلانات الخاصة بالترشيحات للمجلس الشعبي البلدي وتكون أيضا بعدد القوائم المترشحة في البلدية.

تبدأ عملية التعليق مع انطلاق الحملة الانتخابية ويكون التعليق نهارا من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء وبمبادرة من المترشحين⁽²⁾، وكان التعليق في ظل المرسوم القديم⁽³⁾ ينتهي عند الساعة السابعة مساء وهو ما يعني أن المرسوم الجديد يسعى إلى إتاحة مزيدا من الوقت لإعلان الترشيحات .

ويتم تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل 15 يوما من تاريخ الحملة الانتخابية⁽⁴⁾، وهذا عكس المرسوم القديم 07 - 83 الذي كانت تسند فيه مهمة تحديد المواقع إلى إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي⁽⁵⁾، الأمر الذي قد يطرح مسألة حياد الإدارة، وتجنبنا لذلك أسند المرسوم التنفيذي الجديد هذه المهمة إلى اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

ويراعى في تحديد الأماكن المخصصة لإعلان الترشيحات نسبة الكثافة السكانية حيث زاد المرسوم التنفيذي 12- 29 من عدد هذه الأماكن سعيا منه إلى توسيع دائرة الإعلانات لإعلام الناخبين وتسهيل اطلاعهم على قوائم الترشيحات وأصبح عدد هذه الأماكن كما يلي:

1. المادة 195 من القانون العضوي 01-12 .

2. المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 29 المؤرخ في 06/02/2012 الذي يحدد كليات إشهار الترشيحات (ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012).

3. المرسوم التنفيذي 07- 83 المؤرخ في 08/03/2007 الذي يحدد كليات اشهار الترشيحات

4. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12- 29 السابق ذكره

5. أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، مرجع سابق، ص253.

- 15 مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها.
- 20 مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 20001 و 40000 نسمة.
- 30 مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 40001 و 100000 نسمة.
- 35 مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 100001 و 180000 نسمة.

ويضاف مكانين آخرين لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 نسمة.(1)

ويعتبر توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية كذلك طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات(2).

إن ما يمكن ملاحظته بشأن عملية نشر قوائم المترشحين أن المشرع قد حرص على تنظيمها تنظيما دقيقا ، غير أنه لم يرتب أي جزاء على مخالفة التوزيع المحدد للأماكن أو يتجاوز الأوقات المخصصة لإعلان الترشيحات.

وتدرك المشرع النقص المسجل على المادة 178 من قانون الانتخابات القديم ونص في الفقرة الثانية من المادة 195 من القانون العضوي الجديد على منع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض مسائرا بذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أشار إلى أن كل لصق لإعلانات الدعاية الانتخابية يكون محظورا خارج الأماكن المحددة وأيضا لصق الاعلانات في الأماكن المخصصة لإعلانات القوائم أو المرشحين الآخرين(3).

ثانيا: استعمال وسائل الإعلام: وتتمثل في الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة التي أصبح لها دور كبير في تكوين الرأي العام وتحديد وجهة الناخبين، نظرا لارتباطها الدائم بال جماهير بشكل مرتب ومنظم، وتأثيرها الشديد في أذهانهم، ولعل من الضمانات الجوهرية لجدوى الانتخابات ونزاهتها أن يكون من حق المرشحين أن يتعامل معهم أمام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 29 السابق ذكره.

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 29 السابق ذكره.

³- DEMICHEL FRANCK ET ANDRE , DROIT ELECTORAL , DALLOZ, PARIS, 1973, P 148.

والمكتوبة بعدالة ، بحيث تخصص مساحة إعلامية للمرشحين توزع عليهم بالتساوي، وألا تكون الأجهزة الإعلامية كلها لأنواع أو لطائفة معينة من المرشحين دون طائفة أخرى، ومادامت وسائل الإعلام من أخطر وأقوى الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية ينبغي تنظيمها، إما على أساس أن تمنع عن بث أي نشاط انتخابي أو حملة دعائية، و إما أن يفسح المجال أمام كل المرشحين ليدلو بأحاديث إذاعية وتلفزيونية لتقديم البرامج⁽¹⁾.

وهو ما نص عليه المشرع الانتخابي في المادة 191 من القانون العضوي 01-12 بأن يكون لكل مترشح سواء المحلية أو التشريعية مجال عادل في وسائل الاعلام التلفزيونية والاذاعية الوطنية والمحلية قصد تقديم برنامجه للناخبين، وهذه الحصص الممنوحة تختلف بالنسبة للانتخابات المحلية تبعا لأهمية عدد المرشحين الذي يرشحهم الحزب أو مجموعة أحزاب سياسية، كما يستفيد المترشحون الأحرار المتكثلون بمبادرة منهم بنفس الترتيبات والشروط نفسها المحددة للأحزاب السياسية، كما أحالت ذات المادة مسألة تحديد كفاءات واجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقا للقانون و التنظيم المتعلق بهما.

وبالنسبة للانتخابات المحلية لا تثير مسألة المساواة في استعمال وسائل الإعلام أهمية كبيرة عكس الانتخابات الرئاسية والتشريعية⁽²⁾، لاستحالة تحققها مع كثرة القوائم المترشحة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية وكذا المجالس الشعبية البلدية، ولأن هذا النوع من الانتخابات حملاتها تحسم على مستوى محلي لسهولة الاتصال بناخبي المنطقة عن طريق الملصقات والتجمعات أما وسائل الاعلام فغالبا ما يخصص فيها الوقت للحزب الذي يقوم بشرح البرنامج العام له والذي

¹ طوني عطا الله ، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات ، لبنان ، 2005 ، ص19

² . وحتى في الانتخابات التشريعية يبين الواقع العملي عدم إعمال مبدأ المساواة بين كافة الأحزاب وعدم تخصيص الوقت الكافي للدعاية الانتخابية لجميع المتنافسين مما دفع أحزاب المعارضة في مصر في الانتخابات التشريعية لسنة 1984 بإقامة الدعوى ضد وزير الاعلام لعدم تخصيصه الوقت الكافي في وسائل الاعلام بما يمكن الأحزاب من شرح برنامجها الانتخابي، حيث قضت محكمة القضاء الاداري بقرارها في القضية رقم (3781) في 1984/05/08 بوقف تنفيذ قرار وزير الاعلام المطعون فيه بحجة أن الوقت المخصص 20 دقيقة لكل حزب غير كاف . لتفصيل أكثر أنظر سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الاردن ، 2009 ، ص206.

وأيضا داود الباز، حق المشاركة في الحملة السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص574.

تلتزم به كل القوائم التي يكون قد رشحها، ولا مانع من إشراك بعض ممثلي القوائم التابعة له لشرح البرامج الخاصة بمنطقة معينة، وذلك في إطار الوقت المخصص له كما يخصص وقت أيضا للقوائم الأحرار ولكن بناء على طلبها خاصة في الإذاعات المحلية.

ثالثا: تمويل الحملة الانتخابية

بالنسبة للتمويل العمومي للحملة الانتخابية فإن المشرع الانتخابي يولي إهتمامه للانتخابات ذات الطابع الوطني كالانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية دون غيرها من انتخابات محلية. كما أن سقف النفقات غير محدد في الانتخابات المحلية عكس الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي حدد لها المشرع الانتخابي سقف للنفقات لا بد من عدم تجاوزه⁽¹⁾، كما لم يلزم القانون المترشح في الانتخابات المحلية بإعداد حساب عن الحملة الانتخابية لأن مسألة التعويض الجزافي لا تعنيه بل تعني فقط المترشح للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية⁽²⁾. فالمشرع الانتخابي لم ينص على النفقات الانتخابية في الانتخابات المحلية بالرغم من أنها تكتسي أهمية خاصة قد تكون أكثر خطورة في هذا المستوى، لأن عدم النص على النفقات الانتخابية في الانتخابات المحلية وتركها مفتوحة يتيح للمترشحين فرصة اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة مقابل إعطاء امتيازات في حالة الفوز للذين قاموا بالتمويل في الحملة الانتخابية، من متعاملين اقتصاديين قد تتمثل هذه الامتيازات في التواطؤ في منح الصفقات، خاصة صفقات الأشغال وصفقات التوريد⁽³⁾.

¹ .بالنسبة للانتخابات الرئاسية حدد سقف الانفاق حسب المادة 205 من القانون العضوي 12-01 بـ 60000000 دج في الدور الاول و يرفع الى 80000000 في الدور الثاني ، وبالنسبة للانتخابات التشريعية فحدد حسب المادة107 بـ 10000000 دج عن كل مترشح حيث تم تحيين المبالغ القديمة من خلال رفع معدل الانفاق وحسنن فعل المشرع عندما عمل على تحديد سقف الانفاق بموجب قانون حتى لا يبقى في يد السلطة التنفيذية على غرار الوضع السائد في مصر ، الأمر الذي قد يؤدي إلى التعسف في استعماله، أنظر محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2011، ص235.

² . المواد 206 ، 208 ، 209 من القانون 12-01.

³ – PACTET PIERRE, INSTITUTIONS POLITIQUES ET DROIT CONSTITUTIONNEL, COLLECTION DROIT ET SCIENCES ECONOMIQUES, 10^{EME} EDITION, PARIS, 1989, P129.

الفرع الثاني

ممنوعات الحملة الانتخابية

وضع المشرع للحملة الانتخابية مجموعة من الشروط تتمثل في ممنوعات يجب مراعاة عدم الوقوع فيها، ومنها ما نص لها على عقوبات جزائية عند الوقوع فيها ومنها التي لم ينص لها على جزاء، والغرض من ذلك هو سير الحملة الانتخابية في ظروف جيدة لا يمس فيها الأمن والنظام العام، ومن هذه الممنوعات ما هو داخل الفترة المحددة للحملة الانتخابية، ومنها ما هو خارجها، نتطرق لهذه الممنوعات فيما يلي:

أولاً: الممنوعات في الفترة المحددة للحملة الانتخابية

- 1- استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية: ولا يقصد هنا لغة الخطاب في التجمعات والملتقيات فقط بل حتى كتابة الملصقات واللافتات لابد أن تكتب باللغة العربية، وبمفهوم المخالفة للمادة 190 من القانون العضوي 01-12 أنه يجوز فقط استعمال اللغات الوطنية وهو ما يفيد بأنه يمكن استعمال الأمازيغية بعد أن صارت لغة وطنية حتى وإن كانت غير رسمية⁽¹⁾.
- 2- يمنع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁽²⁾، وهذا لكي تجرى عملية الاقتراع في إطار المبادئ الدستورية وطبقاً للقواعد الديمقراطية، ونلاحظ هنا أن المشرع لم ينص على العقوبة المقررة لمن يخالف هذا المنع.
- 3 - يمنع نشر وبت صبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع⁽³⁾، وهذا المنع جديد تضمنه القانون العضوي 01-12 ويبدل هذا المنع على أن الإصلاحات الجديدة تهدف إلى جعل نتائج الانتخابات تعبر بصدق على إرادة حرة وواعية للناخبين.

¹. المادة 3 مكرر من دستور 1996 المستحدثة بموجب القانون 02 - 03 بتاريخ 14 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر رقم 25 لسنة 2002.

². المادة 193 من القانون العضوي 01-12 .

³. وخمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج في الانتخابات الوطنية، المادة 194 من القانون العضوي 01-12.

4 - منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، والعقوبة المترتبة على ذلك هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج⁽¹⁾.

5 - المنع من استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك، حيث نص على "يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة والأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين"⁽²⁾، والغرض من ذلك هو الحفاظ على الغاية المرجوة من الانتخابات وهي فرز العناصر الأكثر كفاءة ودراية، لا العناصر المدعومة بالإمكانات المادية والمالية للمؤسسات العمومية والخاصة⁽³⁾.

وفي حالة مخالفة هذا المنع تكون العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج.

6 - يمنع أيضا الاستعمال السيئ لرموز الدولة وقد كانت المادة 182 من القانون القديم (الأمر 97 - 07) تنص على أنه يحظر استعمال رموز الدولة، أي أن منع استعمال رموز الدولة كان مطلقا أما في القانون الجديد فقد سمح المشرع باستعمال رموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية ومنع فقط الاستعمال السيئ الذي من شأنه المساس بأحد هذه الرموز، وإساءة استعمال هذه الرموز يترتب عليه عقوبة تتمثل في الحبس من خمسة إلى عشرة سنوات⁽⁴⁾.

7 - يمنع على كل مترشح اتيان أي سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية، ويهدف هذا المنع إلى

¹. المادة 197 والمادة 228 من القانون العضوي 01-12.

². المادة 4/160 من القانون العضوي 01-12.

³. تولموت عيسى ، النظام الانتخابي في الجزائر، مرجع سابق ، ص103.

⁴. انظر المادة 199 والمادة 230 من القانون 01-12.

إجراء الحملة الانتخابية في أحسن الظروف، كما رتب المشرع على الإخلال بهذا المنع عقوبة الحبس من خمسة إلى ستة أشهر وبغرامة من 6000 إلى 60000 دج أو بإحدى العقوبتين⁽¹⁾.

8 - كما منع المشرع أيضا دخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة مكان الاجتماع ويمنع إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية إلا أنه لم يرتب على ذلك أي عقوبة .

ومنع الاجتماعات في الطريق العمومي، والخطابات المناقضة للأمن العمومي والأخلاق الحسنة، ومنع استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة بالقرب من المؤسسات التعليمية والمستشفيات لاعتبارات تتعلق بالسكينة العامة والصحة العام والنظام العام⁽²⁾.

9 - المنع من تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لهبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، ورتب المشرع على مخالفة هذا المنع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي دينار إلى عشرين ألف دينار⁽³⁾.

ثانيا: الممنوعات خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية

يمنع القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المحددة لها في المادة 188 من القانون العضوي 01-12، حيث سمحت هذه المادة بأن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، ويمنع ذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة، سواء تعلق الأمر بالتجمعات والمهرجانات أو الملصقات وحتى المنادي العمومي⁽⁴⁾.

¹. أنظر المواد 198، 229 من القانون العضوي 01-12.

². أنظر المواد 19، 15، 12، 10، 8، 7 مكرر، 20 مكرر و 21 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية السابق ذكره.

³. أنظر المواد 204، 231 من القانون العضوي 01-12.

⁴. دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه والقانون العدد الثالث،

ويسري المنع على جميع المترشحين سواء كانوا أحرار أو منتقلين إلى الأحزاب السياسية ، وهو ما تأخذ به جل التشريعات الانتخابية فمثلا تتمحور نصوص قانون الانتخابات الفرنسي في قاعدة مفادها أنه يجب ألا تستمر الحملة الانتخابية بعد ميعاد انتهائها ولا يجب أن تبدأ قبل ميعاد بدئها⁽¹⁾.

وفي حالة مخالفة هذه الأحكام القانونية فإن القانون العضوي 12-01 لم يقرر أية عقوبة واكتفى بحضر القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة المحددة لها فقط دون تسليط عقوبة الغرامة على مرتكب هذا الحظر وهذا عكس ما كان عليه القانون القديم بالأمر 97-07 المعدل والمتمم الذي نص في المادة 210 منه على عقوبة الغرامة المالية من 50000 إلى 100000 دج، مع الحرمان من حق التصويت والترشح لمدة ستة (06) سنوات على الأقل⁽²⁾.

فإلى ما يهدف المشرع بإغفاله لهذه المادة من القانون العضوي الجديد، رغم أن المبدأ المعروف يقضي بأن يكون المنع مرفقا بجزاء يترتب على إتيانه، خاصة وإن كان إتيان مثل هذا المنع سيرتب الفوضى ويخل بالنظام العام مما يؤثر سلبا على العملية الانتخابية ككل، فالمشرع بعدم نصه على هذه العقوبة أتاح الفرصة للمترشحين لبداية الحملة الانتخابية قبل موعدها والاستمرار فيها بعد نهايته دون الخوف من أي جزاء قد يترتب على ذلك⁽³⁾.

المطلب الثاني

الجهات المختصة بالفصل في منازعات الحملة الانتخابية

إن موضوع حياد الإدارة في إطار الحملات الانتخابية اكتسب أهمية بالغة منذ الستينات لأن علاقة الإدارة بالسلطة السياسية وطيدة وحتمية، فانفصال الإدارة بكيان مستقل نظرا لطبيعة الوظيفة الإدارية لا يعني استقلالها التام عن السياسة بل بقيت مسألة خضوع الإدارة وتبعيتها للسلطة السياسية أمرا مسلما به باعتبارها امتداد لميدان السياسة ، ولكن ليس بالقدر الذي يهدر

¹ - DEMICHEL FRANCK ET ANDRE , OP.CIT, P126 -137.

² - عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص102.

³ - وهو ما لاحظناه فعلا في الانتخابات المحلية التي أجريت في 2012/11/29 حيث استمرت الحملة الانتخابية حتى يوم الاقتراع مما أدى إلى إثارة العديد من المناوشات بين المترشحين وأنصار كل منهم مما يؤثر سلبا على مصداقية العملية الانتخابية.

كيان الإدارة أو يجعلها ساحة من ساحات التنافس السياسي للوقوع في عواقب التسييس المفرط و آثاره السلبية⁽¹⁾.

ويحدث التحيز⁽²⁾ وعدم الحياد عندما تستهدف الإدارة التأثير في الانتخابات لصالح أنصارها الذين تيسر لهم سبل الدعاية فتسمح لهم بعقد اجتماعات وتفسح لهم مجال الدعاية في الإذاعة الحكومية، وعلى العكس تضيق على خصومها في كل ذلك فتمنع اجتماعاتهم وتحرمهم من استخدام وسائل الإعلام الحكومية⁽³⁾.

والمشرع حدد الجرائم التي قد تخل بالحملة الانتخابية وحدد العقوبات المقررة لكل جريمة وشدد في العديد من العقوبات بموجب القانون العضوي للانتخابات الجديد⁽⁴⁾.

ولكنه من جهة أخرى لم ينص على ضمانات قضائية لحياد الإدارة في مرحلة الحملة الانتخابية رغم العديد من القرارات التي تصدر عن الإدارة في هذه المرحلة ، وعدم النص في قانون الانتخابات على حق الطعن أمام القضاء الإداري ضد هذه القرارات لا يعني أنها ليست قابلة للطعن فيها، بل الأمر متروك للقواعد العامة في المنازعات، لأن الأصل في القرارات الإدارية أنها كلها قابلة للطعن فيها أمام القضاء، هذا بالإضافة إلى دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي 12-01 ودورها المتمثل في الإشراف على تنفيذ أحكام قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية في جميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها الحملة الانتخابية وما تصدره من قرارات ملزمة لجميع الأطراف في حدود اختصاصاتها، وهو ما

¹. بودريوه عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي ، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل يومي 08، 09 ديسمبر 2010 .

². وهو ما أدى بالمؤسس الدستوري إلى النص على مبدأ حياد الإدارة بموجب المادة 23 من دستور 1996 بقولها " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".

³. أنظر هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق، ص 235.

أنظر أيضا بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر- تونس - فرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر، د ت ن، ص 157 وما بعدها.

⁴. أنظر محمد بوطرفاس ، رسالة سابقة، ص 239.

يدعون إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لاختصاص القضاء الإداري في مرحلة الحملة الانتخابية، والفرع الثاني لاختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الحملة الانتخابية.

الفرع الأول

اختصاص القضاء الإداري في مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية

لاحظنا أن الإدارة وهي بصدد تنظيم الحملة الانتخابية تصدر العديد من القرارات التي تختلف حسب السلطة المصدرة وهدف القرار، والتي من بينها - وكما مر معنا في العنصر المتعلق بأساليب ووسائل الحملة الانتخابية - نجد مثلاً:

1- قرار الوالي المتضمن رفض منح التصريح بعقد اجتماع، أو منعه لحصول هذا الاجتماع أو أمره بتحويل مقر انعقاده⁽¹⁾، وعدم احترامه لإجراءات تبليغ المعنيين بذلك مما قد يجعل هذا القرار محلاً للطعن فيه بدعوى الإلغاء⁽²⁾.

2 - كما يمكن للوالي أن يرفع دعوى لمطالبة ممثلي القوائم والأحزاب السياسية بالتعويض عن إزالة القوائم الإشهارية والصور التي علقت بطريقة مخالفة للقانون، وذلك استناداً على منع

¹ .تطبيقاً لنص المادة 6 مكرر من القانون 89- 28 المعدل بالقانون 91- 19 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية السابق ذكره.

² حيث أقر القضاء الإداري المصري مبدأ مفاده أنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تصدر قرارات تؤثر سلباً في قدرة المترشحين على عرض برامجهم الانتخابية سواء من حيث الوقت المحدد لهم أو حريتهم في الاتصال بالناخبين وإلا كان ذلك إهدار لحق دستوري لا تستقيم بدونه الحياة النيابية ولا توتي ثمارها المأمولة. ويتجلى ذلك في حكم محكمة القضاء الإداري رقم: 124130 بتاريخ 2003/2/1 حيث طعن المدعي ضد القرار الذي حدد موعد لإجراء الانتخابات التكميلية بإحدى الدوائر الانتخابية، ويرى المدعي أن تحديد الموعد على هذا النحو جاء مخالفاً لصحيح القانون، مستنداً على المادة 22 من القانون رقم 73 لسنة 1956 التي أوجبت تحديد هذا الميعاد بثلاثين يوماً على الأقل في حين صدر القرار المطعون ضده قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات التكميلية موضوع الدعوى بثلاثة عشر يوماً فقط، وهو ما يعرض القرار إلى الإلغاء.

ويرى المدعي أن المقصود من وراء القرار المطعون فيه هو عدم إعطاء الوقت للمترشحين، وخاصة مرشحي المعارضة لإجراء الدعاية الانتخابية وإفساح الطريق أمام مرشحي حزب الحكومة للفوز في هذه الانتخابات، وهو ما استجابت له محكمة القضاء الإداري وألغت القرار المطعون فيه. أنظر **حسن محمد هند**، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص424.

استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة، الذي نصت عليه المادة 195 من القانون العضوي 01-12 والتي أوكلت بدورها مهمة السهر على احترام هذا المنع وعدم مخالفته لوالي الولاية.

وفي هذا الصدد أصدر والي ولاية تبسة قرارا يتضمن منع نشر الملصقات وصور المترشحين خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات خلال الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012⁽¹⁾.

ونصت المادة الثانية من القرار على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، فضلا عن تحمل ممثل القائمة والحزب السياسي المعني كافة المصاريف الناجمة عن إعادة الأمكنة إلى وضعها الأصلي، وكلفت المادة 3 من ذات القرار مصالح البلدية بإزالة الملصقات والصور المعلقة خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات على نفقة ممثلي القوائم والأحزاب السياسية المعنية .

وفعلا رفع الوالي دعاوى أمام المحكمة الادارية لولاية تبسة ضد أحزاب سياسية يطالبها بالتعويض عن عملية إزالة الملصقات معتمدا في ذلك على القرارات التي بلغ بها الوالي من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والتي تتضمن أمرا للأحزاب بإزالة الملصقات والكف عن الالصاق مجددا، لكونها تعد دليلا على أن ممثلي الأحزاب قاموا فعلا بالاصاق الترشيحات خارج الأماكن المخصصة لها.

غير أن المحكمة الادارية لولاية تبسة أصدرت أحكاما بعدم القبول في جميع هذه الدعاوى بالاستناد على الحيثية التالية: ((حيث أنه من خلال دراسة ملف الدعوى يتبين أن دعوى الحال تعد من دعاوى القضاء الكامل ويتعين رفعها من شخص يتمتع بأهلية الأداء والوجوب.

حيث أن دعوى الحال مرفوعة من طرف والي ولاية تبسة الذي لا يعتبر قانونا من أشخاص القانون العام وإنما يعد ممثلا للولاية باعتبارها من أشخاص القانون العام، وبذلك فإن الوالي لا

¹ . قرار والي ولاية تبسة رقم 1554 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن منع نشر الملصقات وصور المترشحين خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات خلال الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012(الملحق رقم 07).

يتمتع بأهلية الأداء ولا بأهلية الوجوب . و فضلا عن ذلك فإن الأضرار المطالب بالتعويض عنها لحقت بالبلديات التي يمثلها قانونا رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس الوالي، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين عدم قبول الدعوى¹.

الفرع الثاني

اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الحملة الانتخابية

تسهر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتتابع مدى احترام القوانين الخاصة بالحملة الانتخابية من قبل جميع المعنيين بالعملية الانتخابية مرشحين وناخبين وإدارة، بناء على ما يرد لها من اخطارات أو من خلال ملاحظات أعضاء اللجنة⁽²⁾، حيث فصلت منذ بدء الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية التي أجريت في 29 نوفمبر في أكثر 600 إخطار تتعلق معظمها بالعرض العشوائي للمصقات الإشهارية للتشكيلات السياسية .

وقرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تختلف حسب نوع الإخلال بالأحكام المنظمة للحملة الانتخابية وحسب طبيعة الحضر الذي يأتيه أحد أطراف العلاقة في الحملة الانتخابية.

فمنها ما لا تعتبره اللجنة إخلالا أصلا مما يرتب رفض الاخطار

ومنها ما تعتبره إخلالا بأحكام القانون ولكن لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة وهو أيضا ما يرتب رفض الاخطار.

ومنها ما تعتبره إخلالا وتجاوزا لأحد ممنوعات الحملة الانتخابية ولكن القانون لم يرتب عليه أي جزاء ولم ينص له على عقوبة ما، وهو ما ينتج عنه صدور أمر عن اللجنة بإزالة آثار الفعل والكف عن مواصلة اتيانه ، وتأمّر أيضا الجهات المختصة بالسهر على تنفيذ القرار واحترام القانون.

¹ - أنظر حكم المحكمة الادارية بتبسة رقم 13/112 بتاريخ 05/03/2013(الملحق رقم 08).

² - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مرجع سابق، ص222.

أيضا عبد العزيز نويري، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ملتقى وطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة قلمة، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص81.

ومنها ما يعتبر إخلالا أعطاه المشرع وصفا جزائيا ورتب على ارتكابه عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما مما يجعل اللجنة تبلغ النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً .

وفي ما يلي نسوق بعض الأمثلة عن القرارات التي اتخذتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في هذه المرحلة:

- القرار رقم 208 بتاريخ 14 نوفمبر 2012⁽¹⁾ وبعد معاينة مساعد اللجنة التي أثبتت وجود صور متصدري قائمة حزب العمال لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية فرجيوه والمجلس الولائي لولاية ميلة على بعض الجدران بشارع محمد فيلاي ببلدية فرجيوه ، اعتبرت اللجنة أن موضوع الإخطار يتعلق بمخالفة أحكام الصاق الترشيحات النصوص عليها بالمادة 195 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأصدرت أمراً لمتصدري هذه القوائم بإزالة الملصقات من الجدران بالشارع المذكور ومن كل الأماكن والكف عن ذلك، وأمرت أيضاً والي ولاية ميلة بالسهر على تطبيق الأحكام المادة 195 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مع تبليغ القرار بكل الوسائل وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية⁽²⁾.

- قرار رقم 402 بتاريخ 20/11/2012 ، بعد الإخطار المودع من طرف رئيس اللجنة الفرعية المحلية بعنابة بشأن استعمال طريقة إشهارية تجارية بغرض الدعاية الانتخابية خلال فترة الحملة الانتخابية من طرف قائمة المترشحين للمجلس الشعبي البلدي لبلدية عين الباردة عن حزب جبهة التحرير الوطني .

اعتبرت اللجنة أن موضوع الإخطار يتعلق بالدعاية الانتخابية بواسطة الإشهار التجاري، وهو المنع الذي جاء بموجب المادة 193 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و هو ما جعلها تصدر أمراً لمترشحي هذه القائمة بالتوقف فوراً عن القيام بأية دعاية انتخابية عن طريق الإشهار التجاري و الكف عن استعمال أية طريقة إشهارية تجارية طويلة فترة الحملة الانتخابية⁽³⁾.

¹ .أنظر موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات WWW.CNSE.DZ بتاريخ 2013/04/19.

² .أنظر الموقع نفسه بتاريخ 2013/04/19.

³ .أنظر الموقع نفسه بتاريخ 2013/04/19.

- القرار رقم 408 بتاريخ 2012/11/21 بشأن الاخطار المتضمن عدم تنصيب لوحات إشهار الترشيحات ببعض الأماكن مما يخالف قرار المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج البحري رقم 334 المؤرخ في 2012/09/25 .

حيث وجهت اللجنة أمرا لرئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج البحري بوضع لوحات الاشهار في الأماكن المعينة في قرار المجلس الشعبي البلدي.

- قرار رقم 401 بتاريخ 2012/11/20 بشأن الإخطار المقدم من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات لبلدية الرويبة المتضمن قيام متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لولاية الجزائر بتنظيم تظاهرة عمومية بالساحة المركزية لمدينة الرويبة ، واعتبرت اللجنة أن موضوع الإخطار يتعلق بمخالفة قانون التجمعات و المظاهرات العمومية ، و بعد المعاينة لم يثبت للجنة وجود أي مخالفة لقانون التجمعات مما أدى بها إلى رفض الإخطار (1).

ما يلاحظ على القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الحملة الانتخابية أن أغلبها تتعلق بالنشر العشوائي في غير الأماكن المخصصة للإعلان ، وكل هذه القرارات تتضمن أوامر بنزع الملصقات والكف عن ذلك، ولا يترتب عن عدم الامتثال لهذا النوع من القرارات أي جزاء، لأن المشرع لم ينص على أي عقوبات في حال عدم الكف عن عملية الاعلان العشوائي بعد صدور أمر عن اللجنة بذلك ،وهو ما يؤدي إلى طرح السؤال عن مدى جدوى مثل هذه القرارات .

وحتى و إن سمح القانون للجنة بالأمر باستعمال القوة العمومية لتنفيذ قراراتها إلا أن ذلك لا يكفي لأن اللجنة لا تتوفر على العقوبات الردعية الكافية التي تجعل المترشحين يكفون عن الاخلال بالأحكام القانونية للحملة الانتخابية.

فصدور هذا الكم الهائل من القرارات عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حول نفس الموضوع (الاصاق العشوائي) دليل على عدم جدوى هذه القرارات لأنها لا تتوفر على عنصر

¹. أنظر موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات www.CNSE.DZ بتاريخ 2013/04/19.

الردع، وكان اللجنة تعمل إن صح القول على مسايرة مثل هذه المخالفات ، وتهدف الى التقليل منها فقط لاستحالة القضاء عليه نهائيا خاصة مع كثرة الأحزاب والقوائم الحرة المرشحة.

و ترك القانون أمر مطالبة الأحزاب وممثلي القوائم المرشحة بالتعويض للوالي ، الذي خوله رفع دعوى أمام القضاء الاداري يطالب فيها بالتعويض عن عملية نزع الملصقات العشوائية وتنظيف الجدران ، ولكن هذا لا يفي الدور الإيجابي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في التقليل من بعض التجاوزات والمخالفات للضوابط القانونية للحملة الانتخابية⁽¹⁾.

وفي آخر هذا المبحث يمكن القول أنه ولما كانت الحملة الانتخابية من أخطر مراحل العملية الانتخابية يتعين إحاطتها بعدة مبادئ وضوابط قانونية ، فمثلا يقول الأستاذ صالح حسين على العبدالله " نهيب بالمشرع أن يصدر قانونا يتولى تنظيم الحملات الانتخابية وأساليبها للانتخابات عامة تنظيما شاملا ، ولا مانع من ترك تفاصيل بسيطة يحددها هذا القانون (قانون الانتخابات) تتولى تنظيمها جهة الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية للوصول الى ديمقراطية سليمة وانتخابات نزيهة"⁽²⁾.

وهو رأي صائب لأن المشرع غالبا ما يحيل إلى قوانين أخرى كقانون التجمعات والمظاهرات وقانون الإعلام والأفضل لو خصص قواعد قانونية تتماشى وخصوصية الحملة الانتخابية ، لأنه، لو أخذنا مثلا قانون التجمعات والمظاهرات الذي جاء في فترة صعبة وتتضمن قيود وشروط كبيرة قد تتعكس سلبا على نجاح الحملة الانتخابية التي يجب أن تعطى فيه حرية أكبر للمترشحين تمكنهم من اطلاع الناخبين على برامجهم بالشكل الجيد، وتجنبهم إمكانية تعسف الإدارة وما يثيره ذلك من منازعات .

¹ .دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص191.

² .صالح حسين علي العبدالله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د ت ن، ص283.

الفصل الثاني

منازعات مرحلة الاقتراع في الانتخابات المحلية

لا تبدأ مرحلة الاقتراع من يوم التصويت فقط، بل لمرحلة إعداد قوائم أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين أيضا تأثير كبير على عملية التصويت وعلى نتائج الانتخابات، بالنظر إلى الدور الذي يلعبه أعضاء مكتب التصويت من تنظيم وتوجيه لسير العملية في هذا اليوم، وتمتد هذه المرحلة أيضا إلى غاية فرز الأصوات وإعلان النتائج، ولاشك أن هذه المراحل قد تتخللها العديد من المنازعات التي قد تؤثر على سير الانتخابات ومن ثم في نتائجها، الأمر الذي يستدعي البحث في هذه المنازعات وكيفية حلها والجهات المختصة بذلك ثم تأثيرها على نتيجة الانتخابات المحلية.

لأنه و إن اعتبرنا النظام القانوني لمنازعات مرحلة إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت هو نفسه في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمنازعات المتعلقة بعملية التصويت وكذا الفرز وإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية عنه في الانتخابات التشريعية⁽¹⁾.

وقد جمع المشرع الجزائري بين عملية التصويت وعملية الفرز وإعلان النتائج من حيث إجراءات الاحتجاج حول مدى صحتها، والطعون المقدمة ضدها، لذا بعد دراسة المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكتب التصويت (مبحث أول)، يخصص (المبحث الثاني) لمنازعات مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية ، ونظرا لضرورة معرفة الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت وتأثيره على الانتخابات يخصص له (المبحث الثالث) ويقسم الفصل كالتالي:

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكتب التصويت

¹ - تعرض المنازعات حول صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية على المجلس الدستوري مباشرة، أنظر المادة 166 من القانون العضوي 12-01.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت وآثاره

المبحث الأول

المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكتب التصويت

المهمة الأساسية لمكتب التصويت تكمن في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بتحضير الظروف الملائمة، سواء كان ذلك قبل بدء عملية التصويت أو أثناءها أو حتى بعدها، فيسهر رئيس وأعضاء المكتب على توفير الإمكانات المادية اللازمة لعملية التصويت من مكاتب وكراسي وصناديق وأظرفة وأختام وعازل وغيرها لضمان سرية الانتخاب، كما يعمل مكتب التصويت على مراقبة عملية التصويت وتوفير الجو الملائم لذلك ، وتزيد المسؤولية على أعضاء هذا المكتب بعد انتهاء عملية التصويت حيث يقع عليهم عبء حفظ وحراسة أوراق الانتخاب إلى غاية القيام بعملية الفرز⁽¹⁾.

وبالنظر إلى كل هذه الأدوار التي يقوم بها أعضاء مكاتب التصويت فقد وضع لها المشرع مجموعة من الضمانات تبدأ بإجراءات متبعة في التشكيل، ثم إتاحة حق الاعتراض على القائمة المعلن عنها وأخيرا حق الطعن في حال عدم الاستجابة للاعتراض، وهو ما سيتم التطرق له في المطالبين التاليين.

المطلب الأول: الاجراءات المتبعة في تشكيل مكاتب التصويت

المطلب الثاني: الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت

¹. كرزادي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004، ص 68.

المطلب الأول

الاجراءات المتبعة في تشكيل مكاتب التصويت

لمعرفة الاجراءات المتبعة في تشكيل مكاتب التصويت نتطرق إلى تشكيلة مكتب التصويت ثم شروط تعيين أعضائه والأعضاء الإضافيين (فرع أول)، ثم حق الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت من خلال معرفة أصحاب الحق في الاعتراض وإجراءاته وآثاره (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعيين أعضاء مكتب التصويت

أولاً: تشكيلة مكتب التصويت

يتكون مكتب التصويت حسب المادة 35 من القانون العضوي 01-12 من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين وهم

- رئيس

- نائب رئيس

- كاتب

- مساعداً اثنان

يتم تعيينهم بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية عن طريق التسخير، ويستثنى من التسخير المترشحون وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽¹⁾، وفي حالة الغياب يوم الاقتراع يتم تعيين عضو أو عدة أعضاء أساسيين بصفة أولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة⁽²⁾.

¹ . المادة 36 من القانون العضوي 01-12.

² . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 179 مؤرخ في 2012/04/11 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسييرهما ، ج ر عدد 22 مؤرخة في 2012/04/15.

حيث في إطار عمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها يقوم الوالي بتسخير الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية التابعين للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام أثناء الاقتراع ويمكن أيضا خلال نفس المدة تسخير مستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية⁽¹⁾.

ورتب المشرع عقوبة جزائية على كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من أربعين ألف (40000) دينار إلى مئتي ألف (200000) دينار، أو بإحدى العقوبتين⁽²⁾. بالإضافة إلى أن الإدارة تقوم بتسخير أعوانها تحت طائلة العقوبات التأديبية.

ونص المشرع في المادة 160 من القانون العضوي 01.12 صراحة على مبدأ الحياد الذي نص عليه بالمادة 3 من القانون العضوي رقم 01.04 المعدل للأمر 07.97 التي نصت على " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد"⁽³⁾، وأوجبت هذه المادة أيضا على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته. والمشرع لم يكتف بالنص صراحة في القانون الجديد على هذا المبدأ، بل وفر له من الضمانات ما يكون كفيلا بتحقيقه، والتي منها أن يكون التسخير من طرف الوالي وأيضا العقوبات الجزائية المقررة

¹ . المادة 1 من المرسوم التنفيذي 12-31 المؤرخ في 2012/2/6 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات (ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012).

² . المادة 233 من القانون العضوي 01-12

³ . أنظر بهلولي أبو الفضل و فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، مرجع سابق، ص 409.

لكل من يخل بمبدأ الحياد من الأعوان المسخرين⁽¹⁾، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في كل عضو من

أعضاء مكتب التصويت والمتمثلة في

- أن يكون ناخبا

- أن يكون مقيما على اقليم الولاية

- ألا يكون مترشحا للانتخابات

- ألا يكون من أصهار أحد المترشحين أو قريب له إلى الدرجة الرابعة، بدلا من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 97-07 المعدل بموجب القانون العضوي 04-01 الملغى بالقانون العضوي 12-01، والغرض من رفع درجة القرابة من الدرجة الثانية إلى الدرجة الرابعة، هو تحقيق مزيد من ضمانات الحياد، في أحد أهم مراحل العملية الانتخابية².

- ألا يكون متمتعا بصفة منتخب

- ألا يكون عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات

وهي الشروط التي تجعل القائمة محل اعتراض في حالة عدم توفر أحدها⁽³⁾، حيث لا يشترط القانون على الوالي والمصالح المختصة في الولاية البحث في مدى توفر هذه الشروط في كل عضو مسخر من البداية، خاصة شرط القرابة أو المصاهرة لأحد المترشحين، ويكتفي

¹ - من ذلك نص المادة 223 من القانون العضوي 12-01 على " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عضو مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها ".

² - أنظر اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، 2013، ص 109.

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32 مؤرخ في 2012/2/6 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم (ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012).

بإعداد القائمة و إعلانها ويجوز لكل من يهمله الأمر الاعتراض على أحد الأعضاء أو القائمة ككل أمام نفس الجهة وتقديم تربيده⁽¹⁾.

ثانيا: شرط إعلان القائمة

اشترط القانون أن تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ووسع في دائرة النشر وجعلها بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة الترشيحات واشترط أيضا أن تسلّم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام⁽²⁾.

فالمشروع وسع دائرة النشر لقوائم أعضاء مكاتب التصويت من أجل تمكين جميع الناخبين من الاطلاع عليها ومن ثم توسيع دائرة الرقابة الشعبية من خلال حق الاعتراض، كما تلجأ الإدارة إلى الاستعانة بمحضر قضائي ليشرف على عملية إعلان قوائم أعضاء مكتب التصويت ويحرر محضر بذلك ليكون اثبات من جانب الإدارة ضد أي إنكار من طرف الناخبين أو ممثلي الأحزاب، رغم أن القانون لم ينص على ضرورة حضور المحضر القضائي، هذا بالإضافة إلى تسليم القائمة لممثلي الأحزاب مقابل وصل استلام المنصوص عليه قانونا.

الفرع الثاني

الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت

إن تحديد المشروع للشروط التي يجب أن تتوفر في أعضاء مكاتب التصويت يهدف لضمان حياد القائمين على عملية التصويت التي تعتبر جوهر العملية الانتخابية، غير أن الإدارة، وبصفتها جهة التعيين، قد تخالف أحكام هذا النص بتعيينها أشخاص ممن استثنتهم

¹ . من الصعب جدا دراسة الشروط الخاصة بكل عضو على مستوى جميع مكاتب التصويت في ظل العدد الكبير للمترشحين ولأعضاء مكاتب التصويت على السواء، فعلى مستوى ولاية تبسة مثلا وفي الانتخابات المحلية الأخيرة كان مجموع المراكز 211 مركزا مقسمة الى 895 مكتب تصويت أما المجموع العام للمؤطرين فهو 13585 مؤطر، وما يلاحظ على هذه التشكيلة بالنسبة للانتخابات المحلية وحتى الانتخابات التشريعية و الرئاسية هو عدم وجود العنصر القضائي رغم أهميته في إضفاء الجدية والنزاهة على العملية الانتخابية وربما يرجع الامر لاستحالة توفير العدد اللازم من القضاة للقيام بهذه المهمة، أنظر شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة سابقة ، ص73.

² . المادة 36 فقرة 2 من القانون العضوي 12-01 ، وأيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-32 السابق ذكره.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي الذي يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم؛ لهذا السبب منح المشرع للمرشحين ولممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، حق الاعتراض على مكاتب التصويت⁽¹⁾، ويعتبر الاعتراض ضد أعضاء مكاتب التصويت تظلماً إدارياً يرفع إلى الوالي وبخضع لعدد من الاجراءات، لأن القانون العضوي 12-01 لم يحدد بصفة صريحة الجهة المختصة بتلقي الاعتراض وبما أن الوالي هو الذي يعين أعضاء مكتب التصويت فبالتأكيد يكون هو الجهة التي يتم الاعتراض أمامها⁽²⁾.

أولاً : أصحاب الحق في الاعتراض:

لم ينص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولا المرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب و كيفية ممارسة حق الاعتراض و الطعن القضائي بشأنهم على أصحاب الحق في تقديم الاعتراض واكتفى المرسوم التنفيذي المذكور بتحديد المبررات الواجب الاستناد عليها ليكون الاعتراض مقبولاً، وعدم تحديد أصحاب الحق في الاعتراض دليل على أن المشرع من خلال ذلك لا يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية لفرد أو لجهة معينة بل غرضه هو تحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بحيث يكفي لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية أن يثبت أن عضو مكتب التصويت موضوع الاعتراض لا تتوفر فيه أحد الشروط الواجب توفرها في أعضاء مكاتب التصويت⁽³⁾، وكلما أثبت المعارض عدم توفر أحد هذه الشروط أدى ذلك إلى امكانية تعديل القائمة المعنية دون الحاجة إلى معرفة المصلحة التي يسعى المعارض إلى تحقيقها.

¹ - محمد نعورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة سابقة ، ص71.

² . أنظر بن سنوسي فاطمة ، رسالة سابقة ، ص109.

أنظر أيضا اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة سابقة ، ص117.

³ . المادة 13 من المرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وشروط ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم السابق ذكره.

ثانيا: آجال الاعتراض واجراءاته

لكي يكون الاعتراض مقبولا من الناحية الشكلية لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي :

1- أن يقدم الاعتراض مكتوبا؛ فالاعتراض الشفوي لا يؤخذ بعين الاعتبار .
2 - أن يكون الاعتراض معللا وذلك بذكر المبرر القانوني الذي من أجله تم الاعتراض على هذا العضو، ليتم التحقيق فيه من طرف اللجنة الخاصة بدراسة الاعتراضات على مستوى مصلحة التنظيم والشؤون العامة في الولاية تحت إشراف الوالي، لأنه هو المخول له وضع القوائم وتعديلها

3 - أن يقدم الاعتراض خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة⁽¹⁾، وقد حافظ المشرع على نفس المدة التي كانت في قانون الانتخابات القديم وهي مدة كافية للاطلاع على القوائم المعلن عنها وتقديم الاعتراضات اللازمة من كل ذي مصلحة.

ثالثا: آثار الاعتراض

بعد تقديم الاعتراض وقبوله من الناحية الشكلية يتم دراسته من طرف المصالح المختصة في الولاية وتصدر إما قرار بقبول الاعتراض أو برفضه.

1- في حالة قبول الاعتراض

في هذه الحالة يتم تعديل القائمة بإنهاء عضوية عضو مكتب التصويت المعارض عنه، ويضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين بعد انقضاء أجل الطعن ويوجه نسخ من هذه القائمة إلى كل من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا لمباشرة إجراءات أداء اليمين، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية، ورئيس مركز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع⁽²⁾.

¹ . المادة 36 من القانون العضوي 12-01 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وشروط ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم السابق ذكره.

² . المادة 6 من المرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وشروط ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم السابق ذكره.

والمادة 36 من القانون العضوي 01-12 وإن كانت بإقرارها حق الاعتراض تهدف إلى تحقيق نزاهة وحياد أكبر من قبل المؤطرين إلا أنه يصعب على الإدارة تنفيذها في ظل زيادة عدد المقاعد وزيادة عدد الأحزاب الأمر الذي يصعب معه إيجاد العدد الكافي من المؤطرين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة، وهو ما يؤدي إلى كثرة الاعتراضات .

2 - في حالة رفض الاعتراض

وفي هذه الحالة تبقى القائمة دون تغيير بالنسبة للعضو محل الاعتراض، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض⁽¹⁾، وهو الأجل الذي مدد فيه المشرع حيث كان في القانون القديم يومين فقط، وقرار الرفض هذا يمكن أن يكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة وهو ما نتطرق له في العنصر الموالي.

المطلب الثاني

الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض

قبل معرفة الجهة القضائية المختصة واجراءات الطعن وآجاله يطرح السؤال مع استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عن مدى اختصاص هذه الأخيرة بالفصل في الطعون ضد قرارات رفض الاعتراض عن أعضاء مكاتب التصويت (فرع أول) ثم نتطرق بعد ذلك إلى اختصاص القضاء الإداري (فرع ثاني)

الفرع الأول

اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بالفصل في قرار رفض الاعتراض

الملاحظ على اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أنها لا تختص بالفصل في المسائل التي نص القانون صراحة على اختصاص القضاء بالفصل فيها، ومن ذلك الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت حيث رفعت العديد من الطعون أمام اللجنة بهذا الشأن وأصدرت اللجنة قرارا في كل منها برفض الاعتراض بحجة أن ذلك ليس داخلا في اختصاصها، ومن هذه القرارات ما يلي:

¹ . الفقرة 5 من المادة 36 من القانون العضوي 01-12.

- القرار رقم 55 بتاريخ 05 نوفمبر 2012 بشأن الاخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالمسيلة المتضمن الاعتراض على تعيين السيد (ب ع س) مكلف بتسيير بلدية محمد بوضياف ولاية المسيلة ، هذا الأخير الذي لم ينشر قائمة مؤطري مكاتب التصويت التي تحتوي على أسماء لها قرابة ببعض المترشحين بنفس البلدية.

وبعد المداولة اعتبرت اللجنة أن موضوع الاخطار يتعلق بالطعن في قائمة مؤطري مكتب التصويت وأن اختصاص الفصل فيه يعود للمحاكم الادارية طبقا للمادة 36 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط تعيين مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، واعتبرت أن قرار الوالي القاضي بتعيين السيد (ي ع س) مكلف بتسيير البلدية مؤقتا إلى غاية تنصيب مجلس شعبي جديد لا يدخل ضمن المهام التي تمارسها اللجنة طبقا لأحكام المادتين 170 و199 من القانون العضوي 12-01.

وهو ما جعل اللجنة تقرر في الأخير رفض الإخطار⁽¹⁾.

- وأيضا القرار الصادر بشأن الإخطار المتضمن تعليق قائمة مؤطري مكاتب التصويت لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية لبلدية أولاد رحمون يوم 31/10/2012 قبل غلق عملية مراجعة القوائم الانتخابية والطعن في مؤطري مكاتب التصويت. فاعتبرت اللجنة أن موضوع الاخطار يتعلق بالطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت وأنه من اختصاص المحكمة الادارية وليس داخلا في اختصاصها وهو ما دعاها إلى رفض الاخطار⁽²⁾.

ولكن الملاحظ على الاخطار السابق أنه لا يتعلق بالطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت، بل يتضمن الطعن ضد عدم احترام الآجال المنصوص عليها في القانون وهو أجل نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت الذي يكون بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين ، وهذا

¹. أنظر القرار رقم 56 بتاريخ 05 نوفمبر 2012 موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات www.cnse.dz بتاريخ 2013/04/19.

². أنظر القرار رقم 54 بتاريخ 4 نوفمبر 2012 الموقع نفسه بتاريخ 2013/04/19 .

يعد خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولا توجد أي إشارة في الاخطار تدل على أن هناك قرار رفض من خلاله الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت يجعل اللجنة تدفع بعدم اختصاصها وتقول أن هذا الاخطار من اختصاص القضاء الإداري.

فالقانون العضوي 01-12 اشترط وجود قرار رفض الاعتراض ليطعن فيه أمام القضاء الإداري أما اللجنة فتعتبر أن أي طعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت يتم أمام القضاء الإداري ولا يدخل ضمن اختصاصاتها.

فعندما نكون أمام طعن في قرار رفض الاعتراض لا تكون اللجنة مختصة، وفي هذه الحالة نحن أمام خرق لأحكام القانون العضوي 01-12 يتمثل في عدم احترام آجال نشر قوائم أعضاء مكتب التصويت، وكان على اللجنة أن تقبل الاخطار و تفصل فيه بأن توجه أمرا مثلا إلى الجهات المسؤولة عن نشر قوائم مؤطري مكاتب التصويت باحترام آجال النشر المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني

اختصاص القضاء الإداري في قرارات رفض الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت

أسند المشرع مسألة الفصل في الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين للقضاء الإداري ولكن ربط هذا الاختصاص بشرط أساسي وصريح يتمثل في ضرورة أن يسبق ذلك تقديم اعتراض كتابي للإدارة يكون معللا قانونا في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة⁽¹⁾، واعتبر المشرع الاعتراضات المقدمة بمثابة فرصة للإدارة لإعادة النظر في القوائم التي أعدتها ، لذلك ألزمتها بإبلاغها بعدم صلاحية عضو معين في مكتب التصويت لاحتمال عدم حياده فتعمل الإدارة على تغييره⁽²⁾.

والتظلم في هذه الحالة يعد استثناء على المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تجيز التظلم ولا تجعله ملزما ، أما في هذه الحالة فلا بد من التظلم المسبق المتمثل في

¹ . المادة 36 من القانون العضوي 01-12.

² . غالبا ما تعمل الإدارة على تغيير كل عضو تم الاعتراض عليه حرصا منها على شفافية العملية الانتخابية من جهة وتجنبنا لنقل نزاع هي في غننا عنه إلى المحكمة الإدارية .

الاعتراض المقدم أمام الوالي وليس للمعترض الحق في رفع الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية .

أولاً: إجراءات الطعن وآجاله

لا تثير مسألة تحديد المحكمة الادارية المختصة أية مشكلة في داخل الوطن، لأن كل دائرة انتخابية تتبع لدائرة اختصاص محكمة ادارية معينة⁽¹⁾، وخاصة بعد تنصيب المحاكم الإدارية و إلغاء العمل بنظام الغرف الإدارية المحلية والجهوية على مستوى المجالس القضائية. بعد تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في غضون ثلاثة أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، يصبح هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة أيام كاملة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار.

والسؤال الذي يطرح في هذه المسألة هو، ماذا لو لم يبلغ أحد المعترضين بقرار رفض الاعتراض عن قائمة أعضاء مكتب التصويت، وقام الوالي بضبط القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين ووجهت نسخة منها إلى رئيس المجلس القضائي المختص لمباشرة اجراءات أداء اليمين، فالقانون ينص على أن من حق المعني أن يبلغ بقرار الرفض فهل تقبل دعواه أمام المحكمة الإدارية في ظل عدم وجود قرار رفض الاعتراض ؟ وهل تقبل دعواه من طرف القاضي بمجرد تقديم وصل الاعتراض ؟ أم أن القاضي الإداري سيلتزم بالنص ويفرض ضرورة وجود قرار رفض الاعتراض ويرفض الدعوى، وعندها يضيع حق المعترض بين تعسف

¹ . بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009، ص235
ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشكلة تثار في تحديد المحكمة الادارية المختصة بنظر الطعون ضد القرار برفض الاعتراض الصادر عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات الوطنية، لأن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الطعون.
لكن التنظيم تدارك النقص المسجل على قانون الانتخابات وذلك بموجب المرسوم رقم 12-32 الذي يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، الذي منح الاختصاص بالنظر في هذه الطعون للمحكمة الادارية بالجزائر العاصمة، وبهذا المرسوم التنفيذي صارت المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة هي المختصة بالفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الاعتراض الصادرة عن رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية .

الإدارة في عدم تبليغ قرار الرفض، وتمسك القاضي بالمعنى الحرفي للنص الذي يفرض ضرورة وجود قرار رفض الاعتراض .

صحيح أنها جزئيات بسيطة قد لا تحدث ولكنها إن حدثت فالأكيد أنها ستؤدي إلى التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية في مكتب التصويت الذي يدور النزاع حول قائمة أعضائه، وتؤدي أيضا إلى زعزعت ثقة الناخبين بالإدارة.

ولتجنب حدوث ذلك كان لابد أن ينص المشرع على حق الطعن حتى في حالة عدم التبليغ، وأن يحدد أجالا لذلك، أو أن يكون الاشراف القضائي في هذه المرحلة كاملا بحيث تعطى له أيضا صلاحية إعداد قائمة أعضاء مكتب التصويت⁽¹⁾.

أما عن باقي الاجراءات التي تتبع في رفع الدعوى من عريضة الدعوى وشروطها والبيانات اللازمة ووجوب التمثيل بمحامي وغيرها، تخضع كلها لنصوص قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: الفصل في القضية

تفصل المحكمة الادارية المختصة في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة تبدأ من تاريخ تسجيل الطعن أي من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط⁽²⁾، وسرعة الفصل في القضية لا يعني كونها قضية استعجالية بمفهوم الاستعجال في القضاء الذي يعد تدبير مؤقت ولا يجوز فيه المساس بأصل الحق⁽³⁾، بل هو مجرد استعجال مرتبط بالأجال المحددة للعملية

¹ - وضع القضاة في مصر تصورا لمعنى الإشراف الكامل : وهو أن تسند مهمة الإشراف على الانتخابات بكاملها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية الى إعلان النتائج الى لجنة قضائية تختارها الجمعية العامة لمحكمة النقض ومجلس الدولة ، تكون مستقلة استقلالاً تاما عن السلطة التنفيذية ، كما طالبوا أن يسبق ذلك صدور قانون يعطي القضاء نفسه استقلاله ، ووضعوا ضمانات متعددة لكن لم يتم الاستجابة لطلبات القضاء ، وإنما تمت الاستجابة لإجراءات محدودة منها . أنظر السيد أحمد محمد مرجان ، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية ، مصر، 2007، ص92.

² . تنص المادة 822 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " في الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة الادارية في أجل محدد بنص خاص ، لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط ."

³ . عبد القادر عدوّ، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص245.

الانتخابية، بحيث أن القاضي الإداري ينظر في الموضوع ويتم المساس بأصل الحق المتمثل في إمكانية إلغاء قرار الوالي.

وفور صدور قرار المحكمة الإدارية يبلغ إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه حيث يقوم الوالي بضبط القائمة من جديد وفقا لما جاء به قرار المحكمة الإدارية إن تم إلغاء قرار رفض الاعتراض، أما إن صادقت المحكمة على قرار رفض الاعتراض فيتم الإبقاء على القائمة كما هي.

ثالثا: الطعن في قرار المحكمة

و كما هو الحال في بقية مراحل العملية الانتخابية نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون العضوي 01-12 على أن يكون قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبالتالي أقصى المشرع مبدأ التقاضي على درجتين من التطبيق على المنازعات بشأن قائمة أعضاء مكتب التصويت⁽¹⁾، وهو تأكيد جديد على أن المشرع الجزائري لا يؤمن بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية ولا يؤمن حتى بحق النقض الذي هو ضمانه للتطبيق السليم للقانون، وربما حجة المشرع في ذلك أن العملية الانتخابية محاطة بضمانات كافية تغني عن إتاحة حق الطعن، كما أن قصر الآجال في العملية الانتخابية يجعل الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين غير ممكن.

لكن رغم موضوعية هذه الأسباب إلا أن مبدأ التقاضي على درجتين يبقى حق للمتقاضي لا يمكن حرمانه منه، وفي نفس الوقت يعد ضمانه أكبر لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها⁽²⁾.

¹ - يصدر عن المحكمة الإدارية قرار ، عكس المنازعات ضد قرار رفض الترشيح الذي تصدر المحكمة الإدارية بشأنه حكم وفقا للمواد 77 و96 من القانون العضوي 01-12، رغم أن القرار المطعون فيه صادر عن نفس الجهة (الوالي) و الجهة الفاصلة في الدعوى واحدة (المحكمة الإدارية) والفصل في الدعوى لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن ، ورغم ذلك إلا أن المشرع يغير التسمية ، تارة قرار وأخرى حكم.

² - تجدر الإشارة إلى أن اجراءات الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت والطعن القضائي المذكورة سابقا لا تنطبق على الانتخابات المحلية فقط، بل هي الاجراءات نفسها في الانتخابات التشريعية . أنظر بوديار نوال ، مذكرة سابقة ، ص 93.

المبحث الثاني

المنازعات المتعلقة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية

تجدر الإشارة إلى أن المشرع عند استعماله لعبارة "عمليات التصويت" في المادة 165 من القانون العضوي 01-12 إنما يقصد التصويت والفرز وإعلان النتائج وليس التصويت فقط، ولذلك قد نستعمل عبارة عمليات التصويت ونقصد بها كل ما يتعلق بالتصويت والفرز وإعلان النتائج.

وقد أحاط المشرع عمليات التصويت بمجموعة من الضمانات التي تتحقق معها حرية الناخب باتخاذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط وبعيدا عن كل تزوير والتي تضمن المشاركة في التصويت في ظل ظروف هادئة وتنظيم جيد.

ولن يتحقق ذلك إلا إذا احترمت هذه الضمانات واتبعت الاجراءات التي نص عليها القانون من طرف جميع المشاركين في العملية الانتخابية من ناخبين وإدارة ومترشحين .

أما في حال عدم احترام هذه الاجراءات المسطرة فإن الأمر يفسح المجال لإثارة المنازعة الانتخابية التي حدد لها القانون أيضا جهات تختص بالفصل فيها واجراءات تتبع لحلها.

ولدراسة المنازعة المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات لا بد من أن نعرض على الضمانات اللازمة لتنظيم عمليات التصويت ، ثم الجهات المختصة في المنازعة حول مدى صحة عمليات التصويت والاجراءات المتبعة في حلها، وذلك من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول: تنظيم عمليات التصويت في الانتخابات المحلية

المطلب الثاني: المنازعة حول مدى صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية

المطلب الأول

تنظيم عمليات التصويت في الانتخابات المحلية

رغم أن نزاهة أي انتخابات لا تتحدد على الأرجح بالرجوع فحسب إلى ما يحدث في يوم الانتخاب إلا أن العملية الفعلية للاقتراع تستحق اهتماما خاصا، ويثير الاقتراع ضمن مسائل أخرى، مسألة موقع أو مركز الاقتراع ومدى امكانية وصول السكان إليه ووجود المسؤولين

المختصين المتمكنين من الاجراءات ووجود ممثلي الأحزاب، وسرية عملية التصويت وأمن صندوق الاقتراع، ويتضمن الاقتراع أيضا تنظيم التصويت بما في ذلك فتح مراكز الاقتراع وغلقها في الوقت المحدد وترتيب مقصورات (معازل) الاقتراع وحركة الناخبين المنتظمة، وبطاقات هوية الناخبين والتحقق منهم⁽¹⁾، بالإضافة إلى عملية الفرز وما تتطلبه من عد للأوراق وترتيبها وإعداد محاضر بالنتائج المتوصل إليها.

وكلها أعمال تدخل في تنظيم عمليات التصويت ويمكن تفصيلها حسب الفروع التالية:

الفرع الأول

ضمانات الطابع السري والشخصي للتصويت

لتحقيق ضمانة الطابع السري والشخصي للتصويت لابد من توافر وسائل مادية لذلك بالإضافة إلى ضمان حق ممثلي المترشحين في الرقابة.

أولا: الوسائل المادية

وتتمثل في المعازل والمظاريف والصناديق وورقة التصويت والشروط المتعلقة بكل منها.

1- المعازل

نصت المادة 42 من القانون العضوي للانتخابات على أن يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل تضمن سرية التصويت لكل ناخب⁽²⁾، ويقصد بمبدأ السرية في التصويت، أن الناخب يدلي بصوته بطريقة لا تكشف عن إرادته، فلا يعرف لمن أعطى صوته⁽³⁾، ويتحقق مبدأ السرية في التصويت عمليا في الانتخاب من خلال توافر وسيلتين أساسيتين أولهما: وسيلة المرور على العازل، والعازل هو جزء معزول ومغلق في قاعة الانتخاب أعد بطريقة تضمن للناخب الإدلاء بصوته، ووضعه بطاقة التصويت في الظرف الانتخابي بعيدا ومستورا عن أنظار الحضور، ويمثل المرور عبر العازل واجب على الناخب

¹ . جاي س، جودوين جيل المرجع السابق ص126.

² . انظر المادة 42 من القانون العضوي 01-12

كما نصت المادة 31 من ذات القانون العضوي على أن "التصويت شخصي وسري"

³ . المادة 21 الفقرة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948.

تأديته، الأمر الذي قد يؤدي إلى إلغاء الانتخاب إذا أغفل هذا الواجب من قبل عدد كبير من الناخبين، أما الوسيلة الثانية من وسائل تحقيق السرية في الانتخاب ، فتمثل باستعمال المظروف، إذ أن استعمال الوسيلة الأولى لن يؤدي إلى تحقيق السرية المطلوبة ما لم يوضع الناخب ورقة الانتخاب والتي يوجد فيها القائمة التي يريدها ، في ظرف غير شفاف حتى لا يمكن معرفة ما تضمنته ورقة الانتخاب⁽¹⁾.

2- شروط ورقة التصويت ومعايير بطلانها:

نص قانون الانتخابات على أن توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع، ورقة للتصويت يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم⁽²⁾، وجاء التنظيم ليحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية ومميزاتها التقنية⁽³⁾، وبمقتضى هذا المرسوم التنفيذي أن تكون أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ذات نموذج موحد ولونين مختلفين، فجعل ورقة التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية تعد على ورق من لون أبيض، وورقة التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية تعد على لون أزرق⁽⁴⁾.

كما حدد ذات المرسوم البيانات التي يجب ان تتضمنها أوراق التصويت والتي تتمثل في:

- نوع الانتخاب،

- الدائرة الانتخابية المعنية،

- تاريخ الانتخاب،

- تعريف قوائم المترشحين وذلك بطباعة تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية التي قدمت

القائمة تحت رعايتها باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، ووضع الرقم التعريفي الوطني لقائمة

¹ - هشام حسين الجبوري ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2013، ص90. وانظر أيضا بشأن سرية التصويت، سعد مظلوم العبدلي ،المرجع السابق ،ص258.

² - المادة 32 من القانون العضوي 01-12

³ - المرسوم التنفيذي رقم 12-399 المؤرخ في 2012/11/17 ،الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب

أعضاء المجالس البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، (ج ر عدد 63 مؤرخة في 18 /11/2012).

⁴ - المواد 2 و3 من المرسوم التنفيذي 12-399 السابق ذكره.

المرشحين حسب القرعة التي قامت بها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وإن كانت القائمة حرة يتم تعريفها بوضع تسمية " قائمة حرة " باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، ويمنح حرف عربي أبجدي (ألفبائي) حسب تاريخ وساعة الإيداع⁽¹⁾، وأيضا يتم وضع صورة تعريف المترشح متصدر القائمة.

- ألقاب المرشحين الأساسيين والمستخلفين وأسمائهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة⁽²⁾.

ثم نص المرسوم التنفيذي على أن يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار شكل أوراق التصويت ومميزاتها التقنية الأخرى⁽³⁾، وهو الأمر الذي يسعى من خلاله المشرع الانتخابي إلى تحديد المميزات التقنية لورقة التصويت تحديدا يضمن المساواة التامة لجميع المرشحين ولا يترك أي مجالا للتشكيك والتأويلات الخاطئة.

ثم حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخاب ورقة باطلة على النحو التالي⁽⁴⁾:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الاجراءات المنصوص عليها.

1 - نصت المادة على أن "يمنح حرف عربي أبجدي(ألفبائي)" في حين هناك فرق بين ترتيب الحروف الابجدية وترتيب الحروف الألفبائية.

2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 12-399 السابق ذكره.

3 - وهو ما تم فعلا من خلال القرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر عدد 64 مؤرخة في 29 نوفمبر 2012 ، جاء هذا القرار مرفقا بملحق تم فيه تحديد مواصفات أوراق التصويت حيث = حدد حجم الورقة حسب عدد المقاعد في كل بلدية ، ولونها وحتى وزنها وكل البيانات التي تحتويها وكيفية ترتيب هذه البيانات واللغة التي تكتب بها ونوع الخط وسمكه.

4 - المادة 52 من القانون العضوي 12-01.

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

كما يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات⁽¹⁾.

إذا كان المشرع قد حدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة باطلة، فإنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة ورقة صحيحة، ولم يتسن حتى للقضاء أن يبين موقفه من هذه المسألة، خاصة وأن المشرع جعل الأوراق أو الأظرفة غير النظامية حالة من حالات بطلان ورقة الانتخاب ولم يوضح معنى عدم نظامية الأوراق أو الأظرفة، الأمر الذي قد يطرح خلافات أثناء عملية الفرز.

بخلاف الأنظمة المقارنة حيث كان لها دور في تحديد الحالات التي تعتبر فيها الورقة الانتخابية صالحة لاعتبارها صوتاً معبراً عنه، وباستقراء موقف القضاء الفرنسي من هذه المسألة نجده قد حدد حالات تعتبر فيها الورقة الانتخابية صحيحة، فقرر أن الورقة التي تتضمن خطأً في الاسم الشخصي لأحد المرشحين تعتبر ورقة صحيحة، هذا وقد تسنى لمجلس الدولة الفرنسي إجمال الحالات التي تعتبر فيها الأوراق صحيحة حتى وإن شابتها شائبة وذلك على النحو التالي:

- الورقة التي مزق جزء منها.

- الورقة التي بدل فيها لون الأسماء المطبوعة بالحبر.

- الورقة التي كانت تحمل علامة أمام مرشح دون شطب أسماء الآخرين⁽²⁾.

¹ - المادة 43 من القانون العضوي 01-12

² - هشام حسين الجبوري ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2013، ص 82.

ولا تثير هذه المسألة مشكل في الجزائر لأن الانتخاب يكون بالقائمة، وبالتالي أي شطب وأي علامة تؤدي إلى إلغاء الورقة. لأن عملية التصويت عن طريق وضع علامة أمام اسم المترشح المختار لا تعتمد على الجزائر كما أنها معتمدة بشكل أكبر في الانتخابات الرئاسية.

3 - صناديق الاقتراع

من أجل توفير مزيدا من الآليات والضمانات بما يخدم شفافية العملية الانتخابية ويحقق نزاهتها، أشارت المادة 44 من الإصلاح الانتخابي الجديد بوضوح وتدقيق أن الصندوق المستعمل أثناء الاقتراع هو صندوق شفاف في حين لم تشر المادة 49 من أمر 1997 إلى ذلك مكتفية بعبارة يقلل الصندوق⁽¹⁾، ويتم قفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقتلين مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

4 - كيفيات التصويت

عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض، يتناول الناخب نفسه ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، ويشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق⁽²⁾، وسمح القانون لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه⁽³⁾، لأن الأصل في التصويت هو أن يكون شخصا وفقا لما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي 01-12.

ثم يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، ثم تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، وأجاز القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للناخب الذي لا يمتلك بطاقة الناخب، أن ينتخب إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية بمجرد تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته⁽⁴⁾.

1 - عمار بوضياف ، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، ص86

2 - المادة 44 من القانون العضوي 01-12.

3 - المادة 45 من القانون العضوي 01-12.

4 - أنظر المادة 46 من القانون العضوي 01-12.

وبمجرد نهاية الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات⁽¹⁾.

ثانياً: رقابة ممثلي المترشحين

في إطار تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية، ولأن المترشحين هم في الغالب الطرف المشكك في مدى صحة عملية التصويت، مكنهم المشرع الانتخابي من حضور عمليات التصويت والفرز، سواء من خلال حضورهم الشخصي أو عن طريق ممثلين عنهم، على أن يكون ذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت، على أن لا يتجاوز عدد ممثلي المترشحين خمسة (5) ممثلين في كل مكتب تصويت في آن واحد، وإذا تجاوز عدد القوائم المترشحة خمسة فيتم تعيين الممثلين بالتوافق بينهم في حدود خمسة ممثلين، وإن لم يكن هناك توافق بينهم فعن طريق القرعة⁽²⁾.

ويودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع ، ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل الاقتراع وبنفس الشروط في حالة الغياب⁽³⁾.

وتعد مسألة رقابة المترشحين أو من يمثلهم من أقوى مظاهر الرقابة على عملية التصويت، وهو ما أخذت به العديد من التشريعات العربية على غرار التشريع المصري والتشريع الأردني والتشريع العراقي⁽⁴⁾.

" وفي فرنسا أيضاً يمكن لكل مرشح أن يعين مندوباً أو أكثر من مندوب مخلصين أن يكونوا موجودين بصفة مستمرة في الأماكن التي تجرى فيها الانتخابات، وتتمثل وظيفتهم في رصد العمليات الانتخابية وضمان أن يؤدي مكتب التصويت عمله على الوجه الصحيح"⁽⁵⁾

1 - أنظر المادة 47 من القانون العضوي 01-12.

2 - أنظر المواد 161 و 162 من القانون العضوي 01-12.

3 - أنظر المادة 164 من القانون العضوي 01-12.

4 - استعمل المشرع العراقي تسمية " وكيل الكيان السياسي " وهو الذي ينال موافقة المفوضية لمراقبة العملية الانتخابية (وهي المصالح المختصة في الولاية عندنا في الجزائر وفقاً لما نصت عليه المادة 164 من القانون العضوي 01-12)، ويقدم تقريره

إلى كيانه السياسي عن نزاهة العملية . نقلاً عن هشام حسين الجبوري ، المرجع السابق ، ص 172 إلى 177.

5 - جاي س جودوين جيل المرجع السابق ص 131.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالتصويت بوكالة

يسمح قانون الانتخابات للناخبين الذين لا يستطيعون التنقل شخصياً إلى مكاتب التصويت يوم الاقتراع للأسباب المنصوص عليها في المادة 53 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾، ممارسة حق التصويت من خلال ناخبين آخرين بعد إعطائهم وكالة لهذا الغرض قبل يوم الاقتراع.

أولاً : شروط الوكالة

هناك شروط تتعلق بالموكل وشروط تتعلق بالوكيل وأخرى تتعلق بعقد الوكالة

1- الشروط الخاصة بالموكل

- يجب أن يكون الموكل منتظماً إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 53 من القانون العضوي 01-12.

- يجب على الموكل عند إعداد الوكالة أن يبين هويته وأن يدعم طلبه بأي عنصر يثبت الأسباب التي تمنعه من أن يمارس حقه في التصويت شخصياً⁽²⁾.

2- الشروط الخاصة بالوكيل

- يجب أن يكون الوكيل ناخباً: لم ينص القانون صراحة على هذا الشرط لكن يفهم من نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 12-30 الذي يحدد شكل وشروط الوكالة للتصويت في

¹ - ويتعلق الأمر ب:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.

- ذوو العطب الكبير أو العجزة.

- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.

- المواطنون الموجودون مؤقتاً في الخارج.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي

الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-30 المؤرخ في 6 فيفري 2012 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب (ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012).

الانتخاب، التي نصت على " يجب أن يبين في مطبوع الوكالة على الخصوص لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها وإمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها " .

- أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية⁽¹⁾ .

- لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط⁽²⁾ .

3- الشروط الخاصة بعقد الوكالة:

وتتمثل هذه الشروط في:

- تسجيل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة

الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة أو مدير مستشفى . حسب الحالة وهو ما يعني أن الجهة التي تعد الوكالة ليست واحدة ، بل تختلف باختلاف الفئات المذكورة في المادة 53 من قانون الانتخابات⁽³⁾ .

- تبدأ مدة تحرير الوكالات بعد خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

- تحرر الوكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقاً للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم⁽⁴⁾ .

- تلغى الوكالة بإرادة الموكل في أي وقت قبل التصويت، وتلغى بقوة القانون عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية⁽⁵⁾ .

- لا تمنح الوكالة لأكثر من وكيل واحد يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية.

- تحرر الوكالة بدون مصاريف وعلى الموكل اثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل.

¹ - المادة 55 من القانون العضوي 01-12.

² - المادة 58 من القانون العضوي 01-12.

³ - أنظر المواد 56، 57 من القانون العضوي 01-12.

⁴ - المادة 64 من القانون العضوي 01-12.

⁵ - المواد 60، 61 من القانون العضوي 01-12.

ثانيا: المنازعات التي قد تنتج عن عملية تحرير وكالات التصويت

قد تنتج عن عملية تحرير وكالات التصويت منازعات، تتمثل أهم أسبابها في ما يلي:

- امتناع السلطات المكلفة بتحرير وكالات التصويت عن القيام بمهامها القانونية ، من خلال مثلا، رفض طلبات إعداد وكالات التصويت المقدمة لها، دون تعليل أو لأسباب لم ينص عليها القانون.

- إعداد وكالات تصويت وهمية لا تستند إلى طلبات صريحة وواقعية.

- وبصفة عامة تحرير وكالات تصويت دون مراعات القواعد والاجراءات القانونية المقررة لذلك، كأن يتم تحرير عدة وكالات تصويت لوكيل واحد⁽¹⁾.

الفرع الثالث

ضمانات عملية الفرز وإعلان النتائج

إذا كانت عملية التصويت تقف على درجة من الأهمية، ويظهر فيها دور جهة إدارة الانتخاب وضرورة تعاملها بحيادية واستقلال من أجل نزاهة الانتخاب، فإن المرحلة التي تليها وهي عملية فرز الأصوات⁽²⁾ لا تقل أهمية عن سابقتها، فإذا كان الناخبون ضمنوا إرادتهم بسرية في البطاقات الانتخابية⁽³⁾ ، ففي الفرز يتم الكشف عن الإرادة الشعبية التي تضمنتها هذه البطاقات، ومن ثم إعلان النتائج بفوز المرشحين الذين ارتضاهم الشعب نوابا عنه وممثلين عن إرادته⁽⁴⁾.

و لكي تكون عملية الفرز عادلة ونزيهة ولتجنب التلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها، أحاطها بجملة من الضمانات سعيًا منه إلى تجنب النزاعات التي قد تطرح بشأن عملية الفرز وتتمثل هذه الضمانات في:

1 - اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو، 2012، ص95.
2 - رغم أن مرحلة الفرز تلي مرحلة التصويت وتختلف عنها إلا أن المنازعة بشأن مشروعية كل منهما لها نفس النظام وهو ما نصت عليه المادة 165 من القانون العضوي 12-01
3 - وهي أوراق التصويت التي تتضمن كل واحدة منها قائمة مترشحين يختار الناخب أحدها سرا ويضعها في ظرف ويضع الظرف في الصندوق تهيئة للعد و للفرز .
4 - هشام حسين الجبوري، المرجع السابق، ص178.

أولاً : العلانية والشفافية

وتكون العلانية من خلال حضور ممثلي المترشحين وبعض الناخبين والمراقبين المحليين والدوليين، لأجل إحاطة عملية الفرز بالثقة والنزاهة، وتتبدأ عملية الفرز بالتحقق من عدد أوراق التصويت في كل صندوق من صناديق الاقتراع، ومقارنة هذا العدد مع عدد الموقعين في سجل التوقيعات، حيث يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر⁽¹⁾، ويراقب ممثلو المترشحين والناخبين والمراقبين عملية فرز الأصوات، وحسابها في كل الأماكن التي تتم فيها هذه العملية وتحرير محضر الفرز وكل ما يدون فيه، مع تمكينهم من تدوين ملاحظاتهم و/ أو تحفظاتهم عند الاقتضاء⁽²⁾، كما يجب أن ترتب الطاولات التي يجري الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها⁽³⁾، ولأن عملية الفرز تتم في الليل يجب توخي الحذر من انقطاع الإنارة وتوفير البدائل اللازمة.

ثانياً: الدقة و السرعة

بأن يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماما، باستثناء عملية الفرز في مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم فرزها في مراكز التصويت التي تتبع لها،

¹ - إلا أن المشرع لم ينص على الإجراء الذي يتخذ في حالة عدم تساوي الأظرفة مع التأشيرات، و إن سلمنا أن الفارق الضئيل لا يؤدي إلى إلغاء المكتب ، فما هي قيمة الفارق التي تؤدي إلى ذلك ؟

اعتبر القضاء الإداري بأنه لا يتم إلغاء العملية الانتخابية، إلا بعد التأكد من تأثير هذه المخالفة على نتيجة الاقتراع، بالنظر إلى الفارق في الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين، وفي هذا الصدد اعتبرت الغرفة الإدارية سابقا بالجزائر العاصمة بعد أن فارق صوتين لا يؤثر ، لأنه حتى مع حذفهما فإن ذلك لا يغطي الفارق الكبير بين الأصوات التي حصل عليها المترشح الفائز وتلك التي نالها منافسه الطاعن. لكن وجود مثل هذه الأصوات الزائدة يثير الشك في العملية الانتخابية كلها مما يتعين إلغاء العملية الانتخابية برمتها. أنظر بن سنوسي فاطمة ، رسالة سابقة، ص212.

² - أنظر المادة 51 من القانون العضوي 12-01.

³ أنظر المادة 48 من القانون العضوي 12-01.

ولتأكيد حياد أعضاء مكتب التصويت نص القانون على أن يقوم بالفرز فارزون من بين الناخبين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ، إلا في حالة عدم توفر العدد الكافي ، عندها يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في الفرز ، المادة 49 من ذات القانون العضوي .

وتكون الدقة من خلال التمعن الجيد في ورقة التصويت وتحديد مضمونها، ومدى توفر الشروط اللازمة لقبولها ، مع توجيهها إلى جمهور الحاضرين للاطلاع عليها لكي تزول كل الشكوك.

ثالثاً: تحرير محضر الفرز وتسليم نسخة منه إلى ممثلي المترشحين مع حفظ الأوراق .

حيث يحرر محضر الفرز بحبر لا يمحي، وفي مكتب التصويت وبحضور الناخبين، ويحرر في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، تسلم نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت، وتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق، وتسلم نسخة ثالثة إلى الوالي لتخفظ في أرشيف الولاية.

وفور تحرير محضر الفرز وقبل مغادرته يسلم رئيس مكتب التصويت نسخة مصادق على مطابقتها للأصل وعليها دمغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" فوراً إلى الممثل المؤهل قانون لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام داخل مكتب التصويت⁽¹⁾.

أما بشأن الأوراق التي تم فرزها فهي نوعان:

- أوراق معبر عنها: وهي الأوراق الصحيحة التي لا توجد ضمن الفئات المذكورة في المادة 52 من القانون العضوي 12-01 ، وهي التي تحفظ في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انتهاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

- أوراق ملغاة أو متنازع في صحتها، وهي التي ترفق بمحضر الفرز الذي يرسل إلى اللجنة الانتخابية البلدية⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة 51 من القانون العضوي 12-01.

² - نص المشرع على أن ترفق هذه الأوراق بمحضر الفرز، لكن المعلوم أن محضر الفرز يحرر في ثلاثة نسخ ولم يحدد المشرع أي نسخة يرفق بها محضر الفرز، وعملياً النسخة التي تسلم إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية هي التي ترفق بها الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها لأنها هي التي تجمع النتائج التي تصلها من مكاتب التصويت ، وذلك لتمكينها من الاطلاع عليها في حالة ورود احتجاج بشأنها في المحضر.

المطلب الثاني

الطعن في مدى صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية

دراسة الطعن حول مدى صحة عمليات التصويت تتم من خلال التطرق إلى اختصاص كل من اللجان الانتخابية في مرحلة التصويت في الانتخابات المحلية، والاجراءات المعمول بها أمامها(فرع أول)، ثم دراسة الطعن القضائي ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، مع توضيح الجديد الذي جاء به الإصلاح الانتخابي لسنة 2012 مقارنة بالأمر 07-97 وتعديلاته (فرع ثاني)، و في الأخير دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة التصويت في الانتخابات المحلية (فرع ثالث).

الفرع الأول

اختصاص اللجان الانتخابية في مرحلة التصويت واجراءات الاعتراض أمامها

قبل تحديد الاختصاص نتطرق إلى تشكيلة كل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية ودور كل منهما.

أولاً: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية ودورها

1- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيساً ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية بشرط ألا يكونوا من المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم أوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلدية المعنية⁽¹⁾.

وتعيين قاض على رأس اللجنة الانتخابية البلدية يعد من أحسن التعديلات التي جاء بها اصلاح النظام الانتخابي لسنة 2012 لما فيه من ضمان لعدم التلاعب بالنتائج المحصل

¹ - المادة 149 من القانون العضوي 12-01.

عليها من مكاتب التصويت على مستوى البلدية، والوقوف على تسجيلها في المحضر كما جاءت⁽¹⁾.

2- دور اللجنة الانتخابية البلدية

تقوم اللجنة التي تجتمع بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت على مستوى البلدية، سواء نتائج الانتخابات البلدية أو الانتخابات الولائية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا لقوائم المترشحين⁽²⁾.

وتأكيدا على أهمية هذه المحاضر والنتائج المسجلة فيها في مصداقية العملية الانتخابية، منعت الفقرة الثانية من المادة 150 من القانون العضوي 01-12 بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، وهو الفعل الذي رتب عليه القانون العضوي عقوبة السجن من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات سجنا⁽³⁾.

وترسل اللجنة نسخة من المحضر المتضمن إحصاء النتائج إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، وترسل نسخة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية، أما النسخة الثالثة فيعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي حررت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

¹ - فوفقا للمادة 59 من الأمر 07-97 الملغى، كانت اللجنة الانتخابية البلدية تتشكل من أربعة أعضاء من بينهم رئيس ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

و قال في هذا الصدد المدير العام للشؤون القانونية و القضائية بوزارة العدل، أن أكثر من 1541 قاض قد تم تجنيدهم لرئاسة اللجان البلدية علاوة على القضاة الذين يشكلون اللجان الانتخابية الولائية و قضاة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المشكلة من 311 قاض . في الموقع

http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/137052.html#ixzz2lxS0Na7c بتاريخ 2013/10/13.

² - المادة 1/150 من القانون العضوي 01-12.

³ - المادة 216 من القانون العضوي 01-12 ، والمعنيين بهذه العقوبة هم كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتسويتها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل. وأعضاء اللجنة الانتخابية البلدية لاشك يدخلون تحت حكم هذه المادة لأنهم أيضا معنيون بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين بعد فرزها و المحاضر المتضمنة نتائج الفرز.

ونسجل هنا مدى حرص المشرع على أن تتم عملية إحصاء النتائج في شفافية ووضوح لتجنب الاعتراضات والمنازعات، حينما نص على أن تسلم اللجنة نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من المحضر فورا وبمقر اللجنة ومن قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وعندما نص أيضا على أن تكون النسخة مدمغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وأن تسلم أيضا نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

كما تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بعد إحصاء نتائج انتخاب المجلس الشعبي البلدي بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات⁽¹⁾.

ثانيا: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية ودورها

تنشأ اللجنة الانتخابية الولائية بمناسبة كل عملية انتخابية على مستوى كل ولاية، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط⁽²⁾.

1- تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية

مرت اللجنة الانتخابية الولائية في الجزائر بمراحل عرفت فيها تغيرات من حيث التشكيلة ومقر اجتماعاتها، حيث نصت المادة 151 من القانون العضوي 01-12 على أن تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة⁽³⁾ قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.

وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي.

وذاًت اللجنة كانت تتشكل في ظل الأمر 07-97 المتضمن نظام الانتخابات من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل ولم يشترط النص أن يكون الرئيس برتبة مستشار⁽³⁾.

¹ - المادة 150 من القانون العضوي 01-12.

² - سميت اللجنة الانتخابية الولائية لأن كل ولاية عدنا تمثل دائرة انتخابية، وهي تعني اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية، والدليل على ذلك أن المشرع سمح بإنشاء لجان انتخابية بعدد الدوائر الانتخابية التي من الممكن أن تقسم لها الولاية.

³ - المادة 88 من الأمر 07-97 السابق ذكره.

وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء.
بينما كانت في ظل القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر 97-07 بتشكيلة مغايرة
تمثلت في: قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل رئيسا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم
الوالي من بين ناخبي الولاية بشرط ألا يكونوا من المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم و أوليائهم
أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية، أما اجتماعاتها في هذه المرحلة فتكون في مقر الولاية⁽¹⁾.
والتغير في تشكيلة اللجنة الذي يأتي به المشرع في كل مرة يتضح تبريره بعد معرفة
طبيعة اللجنة وطبيعة القرارات التي تصدرها ومدى خضوع هذه القرارات للطعن، وهو ما سيأتي
معنا لاحقا.

2- دور اللجنة الانتخابية الولائية

وهو ما نصت عليه المادة 153 من القانون العضوي 12-01 ، ويختلف الأمر بالنسبة
لانتخاب المجلس الشعبي الولائي عنه في الانتخابات الأخرى، حيث تعين وترتكز وتجمع اللجنة
النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية وبالإضافة إلى ذلك وفي انتخاب
المجالس الشعبية الولائية تقوم اللجنة بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات.
ويتعين على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنتهي مهامها خلال 48 ساعة على الأكثر
ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وهذا بالنسبة للانتخابات المحلية⁽²⁾.

¹ - المادة 16 من القانون العضوي 04-01 السابق ذكره.

² - وبالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني يجب أن تنتهي الأشغال، وتسجل في محضر خلال 72 ساعة الموالية
لاختتام الاقتراع على الأكثر، وترسل فورا إلى المجلس الدستوري، أما بالنسبة للانتخابات رئيس الجمهورية يجب أن تنتهي اللجنة
أشغالها خلال 72 الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس
الدستوري .

وأقر المشرع بأن تنشأ لجان انتخابية في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية، أو القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المتحصل عليها
في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، وترسل النتائج المعدة حسب الشروط المنصوص
عليها قانونا إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج ، وفي مقابل اللجان الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، أقر المشرع
بأن تنشأ لجنة انتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج بنفس شروط إنشاء اللجنة الانتخابية
الولائية. أنظر المواد 156، 157، 158، 159 من القانون العضوي 12-01.

أما عن دور اللجنة في البت في الاعتراضات حول عمليات التصويت في الانتخابات المحلية، فقد أوجبت المادة 165 من القانون العضوي 01-12 أن تعرض هذه الاحتجاجات أولاً على اللجنة الانتخابية الولائية، مع ضرورة إتباع الإجراءات التي نتطرق إليها في العنصر الآتي

ثالثاً: إجراءات الاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية والفصل فيه.

صحيح أن اللجنة الانتخابية الولائية المنعقدة في مقر المجلس هي التي تبت في الاحتجاجات حول صحة عمليات التصويت، لكن ليس للناخب أن يقدم اعتراضه مباشرة إلى اللجنة الانتخابية الولائية، بل لكي يكون الاحتجاج مقبولاً شكلاً لا بد على الناخب المعترض أن يودع احتجاجه في مكتب التصويت، ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر في الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية⁽¹⁾، كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات⁽²⁾، لتعرض أيضاً على اللجنة الانتخابية الولائية.

وهو مالم يكن معمولاً به في ظل القانون العضوي 04-01 الذي جعل الطعن يرفع مباشرة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، فالمشروع لم يمنح سلطة الفصل في الاعتراضات للجنة وجعلها هيئة إدارية وليس قاضي انتخابي، وهو ما يوضح سبب التشكيك التي أخذ بها المشروع في هذه الفترة والتي فيها قاض واحد فقط وهو الرئيس، أما نائب الرئيس ومساعدته فيعينهم الوالي من ضمن الناخبين في الولاية⁽³⁾، أما قبل هذا التعديل وفي ظل الأمر 07-97 فقد كان

1 . المادة 165 من القانون العضوي 01-12 .

2 . المادة 163 من القانون العضوي 01-12.

3 . إلا أنه أبقى على المادة 60 التي تعطي الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً أن يسجل في محضر مكتب التصويت كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العمليات ، مما يجعل اللجنة الانتخابية الولائية هي المختصة بالنظر فيها. أنظر المواد 60 و92 من الأمر 07-97 بعد التعديل بموجب القانون العضوي 01-04.

الاحتجاج يعرض على اللجنة الانتخابية الولائية بعد تدوينه في مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب، و منح المشرع الاختصاص المطلق بالفصل في منازعات مشروعية عملية التصويت للجنة الانتخابية الولائية وكانت بهذا الاختصاص عبارة عن قاض إنتخابي تفصل بحكم نهائي في جميع الاحتجاجات المقدمة إليها، ولا تقبل قراراتها أي طعن⁽¹⁾.

وبهذا الإصلاح الجديد يكون المشرع قد جمع بين ايجابيتين، تتمثلان في التشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية من جهة، وجعلها ذات طبيعة إدارية وخضوع قراراتها الفاصلة في المنازعات حول مدى صحة عمليات التصويت للطعن أمام المحكمة الادارية لإعادة النظر فيها من جهة أخرى، مما يشكل ضمانا أكبر لنزاهة العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية.

وبعد وصول الاحتجاج إلى اللجنة الانتخابية الولائية تفصل فيه وتصدر قرارها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى إمكانية وجود اعتراضات من طرف ممثلي قوائم المترشحين على عملية إحصاء اللجنة الانتخابية البلدية للنتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وخاصة عند توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ولم ينص المشرع على إمكانية تدوين هذه الاحتجاجات في المحضر الذي تعده اللجنة الانتخابية البلدية لكي يعرض على اللجنة الانتخابية الولائية، خاصة وأننا نعلم أن اللجنة الانتخابية الولائية لا تقبل الاعتراض المقدم مباشرة أمامها وترفضه بحجة أنه لم يسجل في المحاضر الرسمية المرفوعة إليها⁽³⁾.

¹ .أنظر عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر، مرجع سابق ،ص 180.

واعتبر أيضا الاستاذ أحمد محيو اللجان الانتخابية الولائية قبل تعديل 2004 جهات قضائية محضة

AHMAD MAHIOU , Cours de contentieux administratif, fascicule 1, L'organisation

juridictionnelle, O.P.U ,Alger , sans année de publication, p45.

² . الفقرة 3 من المادة 165 من القانون العضوي 12-01.

³ . وهو ما تم فعلا، حيث رفضت اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012 كل الاعتراضات التي وصلتها من طرف الناخبين والتي لم يتقطن أصحابها إلى تسجيلها في محاضر مكاتب التصويت.

الفرع الثاني

الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية

اعتبرت المادة 154 من القانون العضوي 01-12 أن أعمال اللجنة الانتخابية وقراراتها إدارية، وأنها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة⁽¹⁾، كما نصت المادة 165 الفقرة 4 من القانون العضوي 01-12 أنه يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً. وبذلك فتح المشرع سبيل التقاضي أمام كل ناخب⁽²⁾، إلا أن المحكمة الإدارية لا تختص إلا بالفصل في الطعون التي ترفع ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، وإذا رفع إليها طعن مباشر في مدى مشروعية عمليات التصويت فإنها ترفضه بسبب عدم احترام الإجراءات القانونية اللازمة، والمتمثلة في تسجيل الاحتجاج في مكتب التصويت والنظر فيه من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، وبعدها يمكن الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية، وهو ما يعني أن المشرع قيد من الحق في اللجوء للقضاء في هذه المسألة.

أولاً : إجراءات الطعن وآجاله

على غرار جميع الطعون القضائية، يجب أن يستوفي الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية، من جهة شروط شكالية كالصفة والمصلحة تحت طائلة رفضه شكلاً، أو عدم قبوله، ومن جهة أخرى شروط موضوعية، بمعنى تناسب موضوع الطعن والطلبات التي يتضمنها مع اختصاص الجهة القضائية المطعون أمامها (المحكمة الإدارية) ومدى تأسيس أسباب الطعن المساندة لهذه الطلبات، تحت طائلة تصريح الجهة القضائية الإدارية المعنية بعدم اختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس⁽³⁾، كما أن القانون الانتخابي لم ينص على كيفية خاصة لرفع

¹ - Dominique Turpin, Contentieux administratif, op cit, p 80.

² - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، مرجع سابق، ص 268.

³ - اسلاسل محند، مذكرة سابقة، ص 246.

الطعن والبيانات اللازمة والتمثيل بمحامي، مما يجعل قانون الاجراءات المدنية والادارية هو الذي يطبق⁽¹⁾.

ونص المشرع على أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية محل طعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا، إلا أنه لم يبين الآجال التي يجب أن يرفع فيها الطعن مما يجعله عيب كبير في النص لا بد من تداركه، خاصة وأن المادة 92 من الأمر 97-07 كانت تنص على أن يرفع الطعن في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إعلان اللجنة الانتخابية الولائية النتائج.

كما أن القضاء الاداري في الانتخابات المحلية الأخيرة لسنة 2012 اعتمد أجل ثلاثة أيام ولم يذكر النص المعتمد عليه بل اكتفى بعبارة: (طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات). بل وأكثر من ذلك، جعل القاضي الاداري أجل ثلاثة أيام يبدأ من تاريخ إعلان النتائج وتعليقها من طرف اللجنة الانتخابية، في حين أن القانون منح للجنة مدة عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ استلامها الاحتجاج⁽²⁾، حيث تستلم اللجنة الانتخابية الولائية الاحتجاج ثم تنهي أشغالها وتعلن النتائج في 48 ساعة وتبقى لها مدة ثمانية (8) أيام أخرى للفصل في الاحتجاجات.

¹ - أنظر بشأن الشروط العامة لرفع الدعاوى الإدارية، عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، ص265 وما بعدها.

² - أنظر الملحق رقم 09، حكم في القضية رقم 984/12 صادر عن المحكمة الادارية بباتنة بتاريخ 2012/12/12 حيث يتبين من الوقائع والاجراءات أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2012/12/10 والطعن سجل لدى كتابة ضبط المحكمة الادارية بتاريخ 2012/12/11 على الساعة 10 و 20 دقيقة، مما يدل أن أجل الثلاثة أيام الذي أخذ به القاضي ولم يذكره نص المادة 165 قد أحترم، أي أن الطعن رفع في الأجل القانوني إن سلمنا أن الأجل القانوني هو 3 أيام، إلا أن الذي حدث هو أن القاضي بدأ بحساب الأجل من تاريخ 2012/11/30 ، وهو تاريخ إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، ولم يعتمد على تاريخ 2012/12/10 الذي هو تاريخ صدور القرار عن اللجنة كما نصت المادة 165 من القانون العضوي 01-12. فالقاضي هنا أخطأ وطبق نص المادة 92 من الأمر 97-07 الملغى التي تنص على أن أجل رفع الطعن أمام المحكمة الادارية يبدأ من تاريخ إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية.

ونفس التسبيب جاء في حكم في القضية رقم 977/12 صادر عن محكمة باتنة بتاريخ 2012/12/12 (ملحق رقم 10). وهو ما يؤكد مرة أخرى ضرورة إخضاع الأحكام الفاصلة في المادة الانتخابية للطعن فيها بالاستئناف والنقض أو على الأقل بالنقض، لما له من سلطة في مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون.

كما أن المشرع لم ينص على الأجل الذي يجب على المحكمة الإدارية أن تصدر فيه قرارها كما جاء في المادة 92 من الأمر 97-07 الملغى، على اعتبار قصر المدد الذي تمتاز به العمليات الانتخابية عموماً.

ثانياً: الطعن في حكم المحكمة الإدارية الفاصل في مدى صحة عمليات التصويت

لم ينص المشرع في المادة 165 من القانون العضوي 12-01 كما عودنا في المراحل السابقة على عدم خضوع حكم المحكمة لأي شكل من أشكال الطعن، كما لم ينص صراحة على إمكانية رفع طعن بالاستئناف أو بالنقض كما نص في المادة 92 من الأمر 97-07 الملغى الذي سمح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في حكم المحكمة الفاصل في الطعن في مشروعية عمليات التصويت.

فإن سلمنا أن سكوت المشرع هذه المرة يفيد المنع من الطعن فلماذا يمنع صراحة من الطعن في الأحكام الصادرة في مرحلة اعداد القوائم الانتخابية ، ومرحلة الترشح وقائمة أعضاء مكتب التصويت، وإن سلمنا بأن سكوت المشرع يفيد إتاحة حق الطعن بالنقض فلماذا نص صراحة عليه في المادة 92 من القانون القديم. كما يجب أن نضع في الحسبان أنه لا حضر إلا بنص وأن التقاضي على درجتين هو الأصل، وأن الاستثناء لا بد أن يكون بنص صريح، مما يجعلنا نفسر سكوت المشرع على أنه إتاحة الحق في الاستئناف في أحكام القضاء الإداري الصادرة تطبيقاً للمادة 165 من القانون العضوي 12-01.

وكان على المشرع أن يقر صراحة الحق في الاستئناف ضماناً لمبدأ التقاضي على درجتين، هذا الأخير الذي يحقق جملة من المقاصد والأهداف، كونه يقربنا أكثر من عدالة الأحكام، ويقلل من ظاهرة الأخطاء القضائية سواء تعلق بالوقائع أو بالقانون⁽¹⁾.

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، مرجع سابق، ص269.

الفرع الثالث

اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة التصويت في الانتخابات

المحلية

خص المشرع عمليات التصويت برقابة وقائية من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، سواء عن طريق التدخل التلقائي أو عن طريق الاخطارات بالمخالفة من قبل المعنيين بالعملية الانتخابية

أولا : مجالات تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة التصويت

تتدخل اللجنة تلقائيا للتأكد من مدى احترام أعضاء مكتب التصويت للقانون الانتخابي والنظر في كل تجاوز قد يمس بمصداقية العملية الانتخابية، أو عن طريق الاخطارات التي قد تأتيها من الناخبين أو المترشحين أو اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، هذه الاخطارات التي ينتج عنها إيفاد أحد مساعدي اللجنة في الحين للتحقق من الواقعة في المركز أو المكتب الذي وقعت فيه. ولهذا يرى الأستاذ أحمد بنيني أن رقابة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات رقابة وقائية⁽¹⁾، لأنها تسعى دائما إلى إزاحة الأسباب و المشاكل التي قد ينجم عنها منازعات أو تشكيك في صحة وصدق العملية الانتخابية ، والقضاء عليها في المهد.

وتتمثل أغلب المجالات التي تتدخل فيها اللجنة في الدعاية الانتخابية خارج الوقت المحدد لها (أي يوم التصويت)، وضع الملصقات على جدران ومدخل مراكز التصويت، تدخل المترشحين في صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت، نقص بعض معدات ووثائق التصويت أو الفرز، إهمال أعضاء مكاتب التصويت لعملهم، وقوع فوضى في عملية التصويت وعدم التنظيم، إتيان أفعال يجرمها القانون الانتخابي من أحد أطراف العملية الانتخابية كحمل سلاح والدخول إلى مكتب التصويت واستعمال العنف مع الناخبين وتهديدهم أو التزوير أو الرشوة الانتخابية وغيرها.

¹ - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مرجع سابق، ص224.

وبعد إخطارها تقوم اللجنة بالتحقيقات الضرورية للفصل في الموضوع محل الإخطار، ويمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات⁽¹⁾، وتتداول اللجنة يوم التصويت في جلسة مغلقة ويتعين عليها إصدار قراراتها فوراً⁽²⁾.

ثانياً: أنواع القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف وآثارها

إن المتفحص لأثار القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ولجانها الفرعية أثناء مرحلة التصويت نجدها لا تخرج عن إحدى ثلاث حالات⁽³⁾ الآتي ذكرها مع بعض الأمثلة عن قرارات كل حالة.

1- قرار يتضمن رفض الإخطار:

وتصدره اللجنة في إحدى الحالات الآتية

- عندما لا يقدم لها صاحب الإخطار دليلاً عن مزاعمه، أو لأن الوقائع محل الإخطار لا تشكل أي خرق لقانون الانتخابات، وكمثال على ذلك القرار الصادر بشأن الإخطار الذي مفاده: إطفاء الإنارة في أحد المراكز الانتخابية بالرغاية في مكثيين: واحد خاص بالنساء والآخر بالرجال، واحتلال مداخل هذه المكاتب بطريقة مكثفة من طرف مجموعة كبيرة من الرجال، وبعد التحقيق الذي أجراه مساعدي اللجنة وتدارك مشكل الإنارة، اعتبرت اللجنة أن الوقائع محل الإخطار لا تشكل أي مخالفة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾.

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، السابق ذكره.

² - لأن المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 نفسه، نصت على "تداول اللجنة في جلسة مغلقة."

تصدر اللجنة قرارات إدارية مغللة في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من إخطارها، غير أنه في يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قراراتها فوراً."

³ - أنظر عبد العزيز نويري، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة قلمة، يومي 03 و04 مارس 2013، ص82.

⁴ - قرار رقم 864 بتاريخ 2012/11/29، موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية السابق ذكره.

- عندما تجري تحقيقا بواسطة أحد أعضائها، ولا تتوصل إلى نتيجة تؤكد ما ورد في الإخطار الموجه لها. وكمثال على ذلك القرار بشأن الإخطار الذي مفاده تواجد السيد (خ، م) مترشح في قائمة الجبهة الوطنية الجزائرية داخل مركز الاقتراع يقوم بحملة انتخابية لتوجيه الناخبين للتصويت لصالح حزبه، وبعد التحقيق الذي قام به مساعد اللجنة الفرعية المحلية على مستوى مركز التصويت، لم يثبت قيام المخطر ضده بالوقائع محل الإخطار، مما أدى باللجنة الى رفض الإخطار⁽¹⁾.

- عندما يثبت لها وجود خرق لقانون الانتخابات خارج الفترة الزمنية المحددة له، أو عندما تكون الوقائع محل الإخطار ليست من اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ومثال ذلك القرار الصادر بشأن الإخطار الذي مفاده: شغل المدعو (م، س) منصب رئيس مركز انتخاب بسريانة رغم أنه يحمل نفس لقب متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، واعتبرت اللجنة أن النزاعات المثارة بشأن أعضاء مكاتب التصويت من اختصاص المحكمة الادارية وليست ضمن المهام التي تمارسها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طبقا لأحكام المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما جعل اللجنة تقرر رفض الإخطار⁽²⁾.

2- قرار يتضمن توجيه أوامر للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية

وكمثال عن ذلك، القرار بشأن الإخطار الذي يتضمن ما يلي: عدم تعليق محاضر الفرز داخل مكتب التصويت رقم 17 بمركز التصويت منتوري محمود بحسين داي . وبعد أن تبين من المعاينة عدم تعليق محاضر الفرز فعلا بمكتب التصويت المذكور، اعتبرت اللجنة أن الأفعال محل الإخطار تشكل مخالفة للمادة 2/51 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ووجهت أمرا لرئيس مكتب التصويت بتعليق محاضر الفرز بمكتب التصويت رقم 17.⁽³⁾

¹ - قرار رقم 856 بتاريخ 2012/11/29، موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية السابق ذكره.

² - قرار رقم 865 الصادر بتاريخ 2012/11/29، موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية السابق ذكره.

³ - قرار رقم 866 الصادر بتاريخ 2012/11/29، موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية السابق ذكره.

3- قرار يتضمن إبلاغاً موجهاً للنائب العام

وأبرز مثال على ذلك القرار الصادر بشأن الاخطار الذي تقدم به رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية والمتضمن: قيام أحد الأشخاص بإحدى مكاتب التصويت بوضع بصمته مقابل عدة أسماء لناخبين مسجلين في عدة صفحات بقائمة التوقيعات حسب ما تضمنه القرص المضغوط DVD الذي أرفقه المخطر. واعتبرت اللجنة أن الوقائع موضوع الاخطار تحتل وصفا جزائيا وهو ما يستوجب إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا، وأصدرت اللجنة قرارا بتبليغ النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة بالوقائع الواردة بالإخطار لاتخاذ ما يراه مناسبا⁽¹⁾.

يرى الأستاذ أحمد بنيني " أن الصلاحيات المتعددة والمتنوعة التي منحت للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من قبل المشرع أثناء مرحلة التصويت والفرز بقيت مجرد مهام وصلاحيات شكلية لم ترق لدرجة بسط رقابة فعالة على العملية الانتخابية " وهو ما يظهر فعلا من خلال القرارات التي أصدرتها اللجنة في الانتخابات المحلية لسنة 2012 في مرحلة التصويت والبالغ عددها 266 قرارا حسب الموقع الرسمي للجنة⁽²⁾.

ويضيف الأستاذ "حيث كشف مبدأ الإشراف القضائي الذي اعتمده المشرع الجزائري عن العديد من النقائص والثغرات، ذلك أنه وبالرغم من إسناد مهمة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية إلى هيئة مشكلة حصرا من قضاة، يلاحظ بأن القانون العضوي للانتخابات قد جعل من مهمة أعضائها شكلية تتمثل أساسا في مجرد رصد التجاوزات التي قامت بها الإدارة أو المترشحون وإبلاغ اللجنة بها حتى تتولى إصدار أحد من الأوامر الثلاث، رفض الاخطار، أو توجيه أوامر للمعنيين بالعملية الانتخابية (الإدارة أو الأحزاب) في حال إثبات مخالفة قانونية، أو إبلاغ النائب العام في حالة جسامه الفعل المرتكب وتنتهي أعمالها بانتهاء العملية بتقرير تقدمه لرئيس الجمهورية"⁽³⁾.

¹ - قرار رقم 867 الصادر بتاريخ 2012/12/2 ، موقع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المحلية السابق ذكره.

² - أنظر موقع اللجنة www.cnse.dz

³ - أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص226.

وحتى يتحقق الإشراف الكامل على العملية الانتخابية يقتضي كذلك منح اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الإشراف المباشر على عملية الفرز بتمثيل قاض على مستوى كل مركز انتخابي في الظروف الراهنة لقلة العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت على المستوى الوطني، بالإضافة إلى منح صلاحية تعيين القضاة بهذه اللجنة إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة حتى يتحقق لها الاستقلال عن السلطة التنفيذية أثناء أدائها لمهامها، مع جعل قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، ذلك أن المشرع الجزائري قد اعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف عن الانتخابات قرارات إدارية، إلا أنه لم يحدد لنا فيما إذا كانت هذه القرارات قابلة للطعن فيها أم لا؟ وما هي الهيئات القضائية التي تتولى البت والفصل في الطعون المرفوعة ضد هذه القرارات التي تصدرها اللجنة⁽¹⁾.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت و آثاره

إذا كان القانون يتيح الطعن في نتائج الانتخابات بالأشكال والاجراءات التي رأيناها، فإن من دواعي البحث في هذه المسألة هو تحديد الطبيعة القانونية لهذه الطعون والآثار التي تترتب عليها، لأن معرفة النظام القانوني للطعن حول مدى صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية يقودنا إلى التساؤل حول النتائج التي تتجم عن هذه الطعون وفيما إذا كانت طعون تمس بصحة عضوية أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، أم أنها تكون طعوناً انتخابية بالمفهوم الفني، كما يجدر البحث أيضاً حول نطاق الطعن لمعرفة موضوعه و الآثار المترتبة عليه، بالإضافة إلى محاولة معرفة مدى التأثير المتبادل بين الأحكام الصادرة عن القاضي الانتخابي والأحكام الصادرة بالإدانة عن القاضي الجزائي، هذا ما سنحاول تفصيله من خلال تقسيم هذا المبحث كالتالي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات

المحلية

¹ - أنظر أحمد بنيني، المرجع نفسه، ص 226.

المطلب الثاني: نطاق الطعن في صحة عمليات التصويت و آثاره

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية

لا يخرج تحديد طبيعة الطعن في نتائج الانتخابات المحلية عن أحد الاحتمالين ، فهو إما أن يستهدف إبطال عضوية بدعوى أن العملية الانتخابية شابتها شائبة في مرحلة من مراحلها، وخصوصا ما تعلق منها بتوافر شروط الترشح المنصوص عليها قانونا (الفرع الأول)، وقد لا يرقى الطعن إلى هذه الصورة، ونكتفي باعتباره طعنا انتخابا لاحقا على عملية التصويت (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

اعتبار الطعن المقدم طعنا في صحة العضوية

ينصرف اصطلاح الطعن في صحة العضوية إلى فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشح إلى حين الإعلان على نتيجة الانتخاب، وهذا يقتضي التأكد من توافر الشروط الموضوعية في العضو من ناحية، ومن ناحية أخرى التأكد أن عملية الانتخاب تم اجراءها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين، دون أية شوائب أو ضغوط، وفي الأخير يجب أن تكون نتيجة الانتخاب التي تم الإعلان عنها معبرة ومطابقة للقانون، فإذا تأكدت هذه الأمور الثلاثة فإن عضوية النائب تكون صحيحة، أما إذا ثبت العكس ونتج عن عملية الفحص أن وجد نقص فإن العضوية في هذه الحالة تكون باطلة⁽¹⁾.

يظهر من خلال ما تقدم أن الطعن في صحة العضوية يختلف عن الطعن الموجه إلى نتيجة الانتخاب، لكون هذا الأخير أضيق مفهوما منه⁽²⁾.

¹ - شوقي يعيش تمام، ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس لسنة

2010 ، ص124

² - وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري في مصر حيث لم يكن يشمل اختصاصه إبطال العضوية عن تثبت له هذه الصفة بعد إعلان انتخابه، لأن المختص بذلك طبقا للمرسوم الخاص بانتخاب المجالس البلدية والقروية هو وزير الداخلية الذي له سلطة إصدار قرارات إسقاط عضوية المجالس البلدية، ولهذا لا يصح تقديم هذا الطلب إلى محكمة القضاء الإداري، وينتج عن

ولمعرفة ما إذا كانت عملية الطعن في صحة العمليات الانتخابية في الانتخابات المحلية تعد طعوناً في صحة العضوية لابد من معرفة معنى الطعن في صحة العضوية والجهة المسؤولة عن الفصل فيه ثم تطبيقات ذلك في الجزائر.

أولاً: المقصود من الطعن في صحة العضوية

رغم أنه من الصعب الفصل ما بين الطعون المتعلقة بالإجراءات الانتخابية، وبين الطعون المتعلقة بصحة العضوية، كون النتيجة المبتغى تحقيقها في النهاية من النوعين من الطعون، هي إبطال عضوية نائب ما - فاز بشكل مخالف للقانون - واستبداله بنائب آخر، إلا أنه من الضروري التفرقة بين هذين النوعين من الطعون على أساس أن الطعون الانتخابية هي التي تتعلق بجميع الإجراءات الانتخابية قبل ثبوت صفة العضوية للنائب المنتخب، بينما تتعلق الطعون بصحة العضوية بما يثار من طعون بعد ثبوت صفة العضوية للمرشح المنتخب⁽¹⁾.

و في القضاء الإداري في مصر استقر على اختصاصه بنظر الطعون المقدمة لطلب إسقاط العضوية على أساس أنها طعون انتخابية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بقولها (إسقاط العضوية هو نوع من أنواع عملية الانتخاب يتولد منها، ويرتبط بها ارتباطاً مباشراً باعتباره خاصاً بأهلية العضو أو صلاحيته، والفرع يتبع الأصل حكماً، ومن ثم يشمل اختصاص هذه المحكمة وحدها)، غير أن الفقه المصري عارض هذا الاتجاه، واعتبر أن إبطال العضوية هو قرار إداري مستقل يلي عملية الانتخاب، وبالتالي فهو يخضع للطعن باعتباره قراراً إدارياً⁽²⁾، وتعود الطعون المتعلقة بإسقاط العضوية إلى قانون الإدارة المحلية الذي يحدد الأحوال التي تسقط فيها عضوية الهيئات المحلية⁽³⁾.

هذا أن الطعن الموجه إلى صحة العضوية هو طعن يتعلق بشروط الناخب والمرشح وإجراءات وقواعد الانتخاب قبل الإعلان عن النتيجة. أنظر عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 242.

¹ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 334.

² - فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 442.

³ - سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، سلطنة عُمان، 2009، ص 143.

ثانيا: الجهة المسؤولة عن الفصل في الطعن في صحة العضوية في المجالس المحلية

وقبل الحديث عن ذلك في المجالس المحلية، في البرلمان ذهبت بعض الدساتير إلى إسناد الفصل في الطعون المتعلقة بالفصل في صحة العضوية إلى المجالس النيابية (البرلمان) ذاتها⁽¹⁾، بينما عمدت دساتير أخرى إلى إسناد الفصل في هذه الطعون للقضاء، ويذهب جانب من الفقه أن هناك اتجاه ثالث في هذا الشأن يمكن أن نطلق عليه اتجاه وسط أو مختلط وفيه يتشارك البرلمان والقضاء في نظر الطعن النيابي⁽²⁾.

أما بالنسبة إلى الطعون المتعلقة بصحة العضوية في المجالس المحلية فيعود الفصل إلى المجلس المحلي نفسه، وبالترتيب على ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته بالمجلس المحلي لأي سبب الطعن في قرار إسقاط العضوية أمام القاضي الإداري، الذي استقر قضاؤه على اختصاصه بالطعون الانتخابية في انتخابات المجالس المحلية، بالإضافة إلى اختصاصه بالطعون على قرارات إسقاط العضوية⁽³⁾.

ثالثا: تطبيقات الطعن في صحة العضوية في الجزائر

يتم الفصل في صحة العضوية في المجالس المحلية للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، كل يفصل في صحة عضوية أعضائه بموجب مداولة ، حيث تنص المادة 44 من قانون الولاية على أن يقضى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار .

¹ - وفي الجزائر تنص المادة 106 من دستور 1996 على أن كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها ، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما. وهو ما يدل على أن الجزائر أسندت مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بإسقاط العضوية للبرلمان.

² - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص334.

³ - سالم بن راشد العلوي، المرجع نفسه، ص143.

كما يقضى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقرر الإقصاء بموجب مداولة، ثم يثبت بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية⁽¹⁾.

وأجاز المشرع الطعن في القرار الصادر عن وزير الداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

وهو ما يعني أن قانون الولاية أجاز للمجلس الشعبي الولائي إسقاط العضوية في ثلاث حالات وهي: حالة عدم القابلية للانتخاب وحالة التنافي وحالة الإدانة الجزائية النهائية³، في حين نص قانون البلدية على حالة واحدة يتم فيها إسقاط العضوية بقوة القانون وهي الإدانة الجزائية النهائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، ويثبت الوالي الإقصاء بموجب قرار⁽⁴⁾، ولم ينص القانون على أن يكون إسقاط العضوية هنا بموجب مداولة، ولم ينص أيضا على إمكانية الطعن في قرار الوالي.

كما لم يحدد كل من قانون الولاية وقانون البلدية، الطرف الذي يقدم طلب إسقاط العضوية (الطعن في صحة العضوية)، واكتفى بذكر الحالات التي يتم من خلالها إسقاط عضوية المنتخب والإجراءات المتبعة في ذلك⁽⁵⁾.

وبالتالي فالطعن في صحة عمليات التصويت ليس معناه الطعن في صحة العضوية بالمفهوم الذي سبق بيانه، والذي ينصب على المنتخب بعد ثبوت صفة العضوية له، كما أنه

¹ - المادة 46 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية (ج ر عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012).

² - الفقرة 4 من المادة 44 من قانون الولاية السابق ذكره.

³ - هذا بالإضافة إلى حالات أخرى تزول فيها صفة المنتخب كالوفاة والاستقالة وحدوث مانع قانوني.

⁴ - المادة 44 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية (ج ر عدد 37 مؤرخة في 3 جولية 2011).

⁵ - لأن العبرة هي بضرورة وجود شروط العضوية في المجلس المنتخب، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط لابد من إسقاط العضوية، ولا يهم من يقدم الطعن في صحة العضوية والمصلحة التي يهدف إلى تحقيقها، طالما توفر شرط المصلحة العامة.

ينصب على الشروط التي يجب أن تتوفر في العضو عند تقديمه لملف الترشح، ولا تتعلق بإجراءات الانتخاب وشروطه ومدى صحته من عدمها.

الفرع الثاني

اعتبار الطعن المقدم طعنا انتخابيا بالمفهوم الفني

خلافا للرأي الأول، فإن الطعن المقدم بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية هو طعن انتخابي بالمفهوم الضيق، أي ذلك الطعن الذي يقتصر على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق المتمثل في إجراءات التصويت، والفرز وإعلان النتائج، ومنه يمكن القول أن الطعن الانتخابي في هذا الصدد يتمثل في المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين، من خلال التشكيك في صحة عمليتي الفرز وإعلان النتائج لما شابها من غش أو تدليس، وبناء عليه فإن الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية في هذه الحالة يجب أن يقف عند هذا الحد، ولا يتضمن الشروط المتعلقة بالترشح وحتى الأمور السابقة على العملية الانتخابية ذاتها⁽¹⁾. لأن الطعون السابقة على عمليات التصويت وإن كانت هي أيضا تعد طعونا انتخابية وتختص بها المحاكم الإدارية (على الغالب)، إلا أنها تتعلق بطلبات النظر في مدى قانونية شروط وإجراءات العمليات التمهيدية للعملية الانتخابية، فهي طلبات مستقلة وسابقة للطعون في صحة عمليات التصويت، بل وتسبق حتى عمليات التصويت في حد ذاتها. مما يعني أن للطعون الانتخابية مفهومين أحدهما موسع، والثاني ضيق، نوضح ذلك مع تحديد موقف المشرع الجزائري.

أولا : المفهوم الفني للطعن الانتخابي

من خلال ما سبقت دراسته من منازعات عبر جميع مراحل العملية الانتخابية، ودرجة تأثير كل نوع من هذه المنازعات، يتضح أنها تحمل أحد المفهومين:

1- المفهوم الموسع

¹ - شوقي يعيش تمام ، ضوابط حل منازعات الانتخابات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص124.

فهي تشمل وفقا لهذا المفهوم المنازعات المتعلقة بجداول الناخبين والطعون ضد قرارات رفض الترشح وقرارات رفض الاعتراض بشأن قوائم مكاتب التصويت، كما تشمل الطعون المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بإجراءات وقواعد الاقتراع والعد والفرز⁽¹⁾، وكل الطعون التي قد تثار بشأن الانتخابات بداية من صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج.

2-المفهوم الضيق

ويقصد بالطعون الانتخابية وفقا لهذا المفهوم المنازعات التي تدور حول النتائج الانتخابية، أي في صحة تعبير تلك النتائج عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وهو ما يجعلها وفقا لهذا المفهوم تنحصر في الطعن في صحة عمليات التصويت التي تتمثل في التصويت والفرز وإعلان النتائج، ويخرج من هذا الإطار المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية، وكذا المنازعات حول أعضاء مكاتب التصويت⁽²⁾.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

يبدو أن المشرع الجزائري يعتبر أن الطعن في صحة عمليات التصويت طعنا انتخابيا بالمفهوم الفني وأخذ بالمفهوم الضيق من خلال الموقف الذي تبناه بموجب القانون العضوي 01-04 المعدل والمتمم للأمر 07-97 المتضمن قانون الانتخابات، حيث جعل من المحاكم الإدارية الجهة المختصة بالفصل في الاحتجاجات التي يقدمها كل ناخب بمناسبة المنازعة في مشروعية عمليات التصويت، وأيضا في القانون العضوي 01-12 الذي جمع فيه المشرع المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت في فصل واحد بعنوان " الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية " وأقر بسلطة المحاكم الإدارية بنظر الطعون ضد قرارات وأعمال اللجان

1 . سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق ، ص308.

2 . لأن العبرة في الطعون التي تسجل يوم الاقتراع والتي تختص اللجان الانتخابية ثم المحاكم الادارية بالفصل فيها ، أن تتعلق هذه الطعون بما دار في يوم الاقتراع من تصويت وفرز ، ولا تقبل الطعون المتضمنة احتجاجات سابقة عن هذا اليوم كالاحتجاج بشأن القائمة الانتخابية أو عمليات الترشح وغيرها.

الانتخابية⁽¹⁾، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن حدود الطعن الانتخابي في صحة عمليات التصويت لا تخرج على مرحلة التصويت، ولا يجوز الطعن في مسائل تتعلق بالعمليات التحضيرية ك شروط الترشح أو التسجيل في القوائم الانتخابية وغيرها، فضلا على أن اختصاص اللجان الانتخابية الولائية، ومن بعدها المحاكم الإدارية استقرت على عدم النظر في الطعون التي لا تطل مرحلة التصويت والفرز⁽²⁾.

المطلب الثاني

نطاق الطعن في صحة عمليات التصويت و آثاره

إن الإحاطة بالمنازعات في صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية، بالإضافة إلى خصوصية هذا النوع من المنازعات، يقتضي معرفة نطاق الطعن الذي نوضح من خلاله موضوع الطعن، وضد من يرفع ومدى التأثير المتبادل بين الأحكام التي تصدر عن قاضي الانتخاب والقاضي الجزائي(فرع أول)، والبحث في الآثار الناتجة عن الفصل في الطعن في صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية، وماهي سلطات القاضي الانتخابي نحو هذه الطعون (فرع ثاني).

الفرع الأول

نطاق الطعن

يتمثل نطاق الطعن في صحة عمليات التصويت في موضوعه والمسائل التي ينصب عليها، وفيما إذا كان بإمكان رافع الطعن أن يقدم طلباته أم لا، وماهي هذه الطلبات في ظل عدم تحديدها من طرف المشرع. بالإضافة إلى أطراف الخصومة وخاصة تحديد المدعى عليه فيها. ثم معرفة التأثير المتبادل بين قاضي الانتخاب والقاضي الجزائي.

¹ - المادة 92 من الأمر 07-97 المعدل والمتمم ، والمادة 165 من القانون العضوي 01-12

² - شوقي يعيش تمام ،ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مرجع سابق ، ص125.

أولاً: موضوع الطعن

استقرت الأنظمة الانتخابية على أن الرقابة على مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية تدخل في اختصاص القضاء الإداري، وتستهدف إلغاء أو إبطال نتائج الانتخابات، ومن هنا فإن الطعن في نتائج الانتخابات يجب أن لا يتوسع فيه إلى الحد الذي يشمل العملية الانتخابية بشروطها وإجراءاتها، ذلك أن عمليات الانتخاب هي ذات حلقات متصلة، ومتعددة وتستدعي كل واحدة منها إصدار قرارات عن جهات إدارية بقبول أسماء الناخبين، وإدراج أسمائهم في الجداول المعدة لذلك، وقبول المرشحين، وتعيين لجان الاقتراع و الفرز، وقرار منع المهرجانات و الاجتماعات التي تهدف إلى الدعاية الانتخابية⁽¹⁾.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري ، نجده كان صريحا بموجب النصوص القانونية حيث تم من خلالها تثبيت الاختصاص للمحاكم الإدارية بالنسبة للمنازعات المتصلة بالإجراءات السابقة على الاقتراع، وفي مرحلة لاحقة كذلك أصبحت المحاكم الإدارية (من خلال الطعن في قرارات وأعمال اللجان الانتخابية الولائية)⁽²⁾ تنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعة في مشروعية التصويت دون غيرها، وبناء عليه لا يجوز للطاعن أن يؤسس طعنه على إجراء سابق على التصويت، و إنما يجب أن يكون موجها إلى عملية التصويت ذاتها و التي يدخل في نطاقها الفرز وإحصاء الأصوات، وبمفهوم المخالفة كل طعن لا يتناول المسائل التي سبق ذكرها يكون مصيره الرفض، وحتى الطعون التي تكون موجهة إلى عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج لا تقبلها اللجنة الانتخابية الولائية و لا المحكمة الادارية إذا لم تكن قد رفعت بالإجراءات القانونية المتمثلة في تسجيل الطعن في محضر مكتب التصويت.

¹ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007، ص219.

² - حيث منع القانون العضوي 12-01 في المادة 165 رفع الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية ، و يجب النظر فيه من قبل اللجنة الانتخابية الولائية ، ثم يتم الطعن في القرار الصادر عن اللجنة أمام المحكمة الإدارية، عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر 79-07 ، الذي كان يجيز رفع الطعن في مشروعية عمليات التصويت مباشرة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (يقصد الغرف الإدارية على مستوى الجالس القضائية آنذاك).
أنظر المادة 92 من الأمر 97-07 بعد التعديل بالقانون العضوي 04-01.

أما فيما يخص الطلبات التي يمكن تقديمها تحت غطاء طعن في صحة عمليات التصويت فالملاحظ أنه لم يتم النص عليها في المادة 165 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لكن يمكن استنتاجها من نص المادة 101 التي حملت نفس مضمون المادة 96 من القانون القديم⁽¹⁾، التي نصت على ((في حالة الفصل بالإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة اقليميا)). يلاحظ من خلال هذه المادة أن الطلبات التي يمكن تقديمها تتمثل في: طلب إلغاء الانتخاب بسبب عدم صحة عمليات التصويت، وهو الطلب الأكثر خطورة على عمليات التصويت لكونه يتعلق بإلغائها، مما يدل على إمكانية تقديم طلبات أخرى أقل خطورة كطلب إلغاء بعض الأوراق المتنازع في صحتها أو إعادة الفرز أو إعادة توزيع المقاعد نتيجة ورود خطأ في محضر اللجنة الانتخابية البلدية وغيرها.

ثانيا: أطراف الخصومة

لا نكاد نعثر على موقف صريح للمشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة حيث اقتصر على أن الطعن يكون موجها إلى نتائج الانتخابات، كلما شاب العملية الانتخابية خلل أثر في سلامتها، غير أنه باستقراء موقف القضاء المقارن في هذا الصدد نجده قد حدد أطراف الخصومة في الدعوى المرفوعة ضد كل الأشخاص الذين فازوا بالانتخابات المطعون بصحتها والأشخاص واللجان التي أشرفت على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى مرحلة إعلان النتائج وبمعنى آخر يجب مخاصمة جميع الأطراف، وفي هذا الصدد ترى محكمة العدل العليا بالأردن أن طعون الانتخابات لها طبيعة خاصة تقتضي مخاصمة كافة الأطراف فيها ومن ضمنها المجلس الفائز بنتيجة الانتخاب، واللجنة المشرفة عليها⁽²⁾.

¹ - الأمر 07-97 المعدل والمتمم الملغى بالقانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكرهما.

² - شوقي يعيش تمام، ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 130.

وقياسا على ما تقدم يمكن القول أن اختصاص المحاكم الإدارية في نظر المنازعة المثارة أمامها يطال جميع الأطراف المشرفين على إدارة العملية الانتخابية بمفهومها الفني

ثالثا : التأثير المتبادل بين القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي

يختص قاض الانتخاب⁽¹⁾ بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية ويكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع، أما القاضي الجزائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر قبل مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

وهكذا يكون لكل من القاضي الانتخابي والقاضي الجزائي دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث أثناء العملية الانتخابية، بما يضمن لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر. ومع ذلك قد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل نزاهة العملية الانتخابية.

ويستقل كل من القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب في القيام بدوره في سبيل تحقيق مصداقية الانتخابات بحيث لا يلتزم أحدهم قبل الآخر وذلك في الفرضين التاليين:

الفرض الأول: صدور حكم جزائي بالإدانة في جريمة انتخابية لوجود غش في العملية

الانتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب

والحكم الجزائي قد يصدر بعد نهاية عملية الاقتراع وقد يصدر قبل انتهاء عملية الاقتراع.

الحالة الأولى : صدور الحكم الجنائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع

و الأمر هنا يتعلق بالمواعيد المحددة لتقديم طعن الطعن بالغش الانتخابي على نحو يجعل تقدير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الانتخاب لا أهمية له. وبالتالي فإنه إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة بناء على وجود غش فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات أو بالمواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو أسس طعنه بناء على غش

¹ - قاضي الانتخاب هو الهيئة التي تفصل في الطعون في صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية و هو اللجنة الانتخابية الولائية ثم المحكمة الادارية إذا تم الطعن في قرار اللجنة الانتخابية الولائية أمامها، كما هو معمول به وفقا للمادة 165من القانون العضوي 12-01.

واللجنة الانتخابية الولائية حتى وإن كانت قراراتها إدارية ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة الادارية، إلا أنه يمكن اعتبارها قاضي انتخاب لأنها تفصل في الاحتجاجات على صحة عمليات التصويت. للتفصيل حول تحديد مفهوم قاضي الانتخاب، أنظر عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مرجع سابق، ص178.

أثر بالفعل في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب في هذه الحالة إذ يتعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش انتخابي ، وبالتالي لا يتطرق القاضي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه من أفعال صاحبت العملية الانتخابية⁽¹⁾.

إذ تقضي المادة L.105 من قانون الانتخاب الفرنسي بأنه لا أثر للإدانة الجنائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن بالفعل صحته بواسطة السلطات المختصة، أو كان نهائيا لعدم تقديم أي اعتراض عليه في المدد المحددة بالنصوص الخاصة للمجموعات المختلفة للانتخاب⁽²⁾.

وفي الجزائر أيضا لا يؤثر الحكم الجزائي في الجرائم الانتخابية الذي يصدر بعد اعلان النتائج والنظر في الاحتجاجات من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، إلا إذا كانت الوقائع المشكلة للجريمة محل احتجاج مسجل في محضر مكتب التصويت يوم الاقتراع⁽³⁾.

الحالة الثانية : صدور الحكم الجزائي بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع

ويختلف هنا الأمر عن الحالة السابقة حيث يصدر الحكم الجنائي قبل أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالمواعيد والاجراءات المحددة قانونا. فهنا يتمتع قاضي

¹ . أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2013، ص126.

² . المادة L.105 من قانون الانتخاب الفرنسي

((La condamnation, s'il en est prononcé, ne pourra, en aucun cas, avoir pour effet d'annuler l'élection déclarée valide par les pouvoirs compétents, ou dûment définitive par l'absence de toute protestation régulière formée dans les délais prévus par les dispositions spéciales aux différentes catégories d'élections))

في الموقع

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil->

[constitutionnel/root/bank_mm/dossiers_thematiques/presidentielle_2012/code_electoral_2012.pdf](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/dossiers_thematiques/presidentielle_2012/code_electoral_2012.pdf)

بتاريخ 2012/11/15

³ . حيث قد يصدر حكم عن القاضي الجزائي بالإدانة في جريمة انتخابية (كجريمة التزوير من خلال التوقيع أمام الكثير من أسماء الناخبين في قائمة التوقيعات) و حتى وإن كانت للجريمة تأثير كبير في نتيجة الانتخاب ، فإن الانتخاب لا يلغى إذا لم يكن قد تم الاحتجاج بشأن هذه الجريمة في محضر مكتب التصويت في وقته، ورأت اللجنة الانتخابية أن هذا التزوير مؤثر في عملية الانتخاب.

الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي يكون له أن يحكم - رغم الإدانة الجزائية - بصحة الانتخاب إذا وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الانتخاب. ويكون لقاضي الانتخاب أن يقضي بإلغاء الانتخاب في ظل وجود الإدانة الجزائية إذا كان الغش مؤثرا؛ أي يمكنه تعديل نتيجة الانتخاب، أو عند استحالة خضوع الغش الانتخابي للرقابة القضائية، وفي هذه الحالة يعلن قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب إذا ثبت لديه استحالة فرض رقابته على أفعال الغش التي صاحبت العملية الانتخابية فمثلا قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء انتخاب أحد المجالس البلدية بالنظر لوجود فرق بين المرشحين يتمثل في صوت واحد في ظل وجود بطاقة متنازع غير محددة البيان مما يكون له أثره على نتيجة الانتخاب على نحو يستحيل معه فرض الرقابة القضائية⁽¹⁾.

وحالة صدور حكم جزائي بالإدانة قبل أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له صعبة التحقق بالنظر لقصر المدد الممنوحة لقاضي الانتخاب مقارنة بسير الدعوى الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الانتخابية التي تحدث يوم الاقتراع، لذلك لا يعتمد قاضي الانتخاب على الحكم الجزائي بالإدانة بل يكتفي بالتحقيق والفصل في الطعن المقدم له وفق الاجراءات والمواعيد المحددة قانونا.

ونص المشرع الجزائري على أنه سواء صدر الحكم الجزائي قبل انتهاء عمليات التصويت أو بعدها لا يؤدي إلى ابطال الاقتراع إلا بشروط، حيث نصت هذه المادة "لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 224 من هذا القانون العضوي وأحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"⁽²⁾.

وبالتالي الاستثناءات التي نص عليها المشرع تتعلق بـ:

¹ - أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق، ص127.

² - المادة 235 من القانون العضوي 12-01.

- التأثير المباشر للجريمة المحكوم فيها بالإدانة على نتائج الانتخاب: وهنا لا يهم نوع الجريمة المهم أن تكون من الجرائم المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

وأن يثبت تأثيرها على العملية الانتخابية لكي ينتج عنها إبطال عملية الاقتراع⁽¹⁾.

- أو إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 224 من القانون العضوي 01-12 ، والمادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾، فكلما كنا أمام حكم بالإدانة في جريمة الرشوة الانتخابية يتم إبطال عملية الاقتراع ولم يشترط المشرع عند الإدانة بهذه الجريمة أن يكون لها أثر مباشر على نتيجة الاقتراع.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الآلية التي يتم بموجبها إبطال الاقتراع عند توفر هذه الشروط، وهو الذي نص على أن الطعون في صحة عمليات التصويت يجب أن تسجل يوم الاقتراع في محضر مكتب التصويت وإلا فلا تقبل، إلا إذا كان المشرع يقصد أن الاقتراع يكون قابل للإبطال إذا دون أحدهم احتجاج بشأن هذه الجريمة في محضر مكتب التصويت يوم الاقتراع. كما لم يحدد المشرع نطاق هذا الإبطال، هل يتم إبطال الاقتراع في مكتب التصويت فقط أم في مركز التصويت كله، خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة الانتخابية التي قد يكون لها تأثير أوسع إذا ما منحت الرشوة لعدد كبير من الناخبين.

¹ - وفي حالة توفر شروط الاستثناء، قال المشرع يمكن إبطال عملية الاقتراع ولم يقل: يكون الاقتراع باطلا وهو ما يعني أننا أمام البطلان النسبي الذي يتوقف على طلب ذوي المصلحة مع إثبات شروطه ، وليس البطلان الذي تثيره المحكمة الإدارية أو الهيئات الإدارية القائمة على العملية الانتخابية من تلقاء نفسها.

² - والرشوة الانتخابية في مفهوم المادة 224 هي : كل من قدم هبات نقدا أو عينا ، وعد بتقديمها، وكل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة ، أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير ، وكل من حمل أو حاول حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل، أيضا كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود. والعقوبات المطبقة بشأنها هي الحبس بسنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200000 إلى 1000000 دج كم نصت عليه المادة 25 القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،(ج ر عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006).

الفرض الثاني: إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي إدانة من اقترفه

لا يلزم قضاء قاضي الانتخاب بشأن آثار أفعال غش معينة على نتيجة انتخاب ما القاضي الجنائي عند نظره هذه الأفعال للعقاب عليها، إذ يستقل القاضي الجنائي في تحقيقه وتفسيره وتقديره لمدى شرعية النصوص المثارة أمامه، وينتهي بالتالي إلى إذا ما كانت تلك الأفعال تكون جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبها، أم أنها مجرد وقائع غش لم تكتمل لها الأركان اللازمة المتطلبية قانوناً لتوقيع العقاب عليها. فقد يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء انتخاب ما لقيام بعض الناخبين بالتصويت دون استعمال السائر الخاص بذلك في قاعة التصويت، ومع ذلك فلا يشكل مثل هذا التصرف جريمة انتخابية تستحق جزاء جنائياً⁽¹⁾.

الفرع الثالث

آثار القرارات الفاصلة في الطعون المقدمة ضد صحة عمليات التصويت

تصدر المحكمة الإدارية المختصة قرارات تفصل من خلالها في مشروعية عمليات التصويت بناء على ما يرفع أمامها من طعون في قرارات وأعمال اللجنة الانتخابية الولائية التي تصدرها إعلاناً لنتائج الانتخابات⁽²⁾، أو فصلاً في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت التي دونت في محاضر مكاتب التصويت⁽³⁾.

ولم يبين المشرع ما هي القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 101 من القانون العضوي 01-12 يستنتج أنه بعد وصول الطعن وفقاً للإجراءات القانونية وفي المواعيد يمكن للجنة الانتخابية الولائية ومن بعدها المحكمة الإدارية في إطار المادتين 154 و 165 من القانون العضوي 01-12 - إصدار قرارات تتضمن، إما إلغاء نتائج عمليات التصويت لمكاتب اقتراع محددة، وإما تعديل النتائج من خلال تصحيح بعض الأخطاء

1 - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 129.

2 - أنظر المادة 154 من القانون العضوي 01-12

3 - أنظر المادة 165 من القانون العضوي 01-12

أو التجاوزات. كما أنها قد تصدر قرارات تتضمن رفض الطعون شكلا أو في الموضوع لعدم استقاء الشروط الشكلية المحددة قانونا أو لكون الطلبات غير مؤسسة⁽¹⁾.

أولا : إلغاء الانتخاب و إجراؤه من جديد

وكما بينا لا يوجد نص يبين هذه المسألة في القانون العضوي 12-01، ولكن سمحت المادة 101 للمحكمة الإدارية في حالة الفصل في الطعون الانتخابية أن تلغي نتائج الانتخاب، وتعيد إجراؤه ضمن نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الانتخابات، على أن تجرى الانتخابات في ظرف 45 يوما على الأكثر من تاريخ الفصل في النزاع وتبليغ قرارها للمعنيين به، والملاحظ على هذه الحالة أنها أقصى سلطات القاضي الإداري التي يملكها للتعامل مع المنازعات المثارة أمامه، ولا يتم اللجوء إليها إلا عندما يتعلق الأمر بحصول ما يمنع من الاعتراف بشرعية نتائج الانتخاب، كأن يتعلق الأمر مثلا بخطف أو تغيير صناديق الاقتراع، أو التزوير في كشوفات الناخبين، أو اعتراض سبيل عملية التصويت بالتهديد، أو نحو ذلك⁽²⁾.

يطرح السؤال حول ما إذا كان الإلغاء المنصوص عليه في المادة 101 من القانون العضوي 12-01 هو نفسه الإلغاء المنصوص عليه في الحالة الثانية من المادة 46 من قانون البلدية⁽³⁾، التي نصت على أن يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس ، والأمر نفسه في الحالة الثانية من المادة 48 من قانون الولاية⁽⁴⁾، التي نصت على أن يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده في حالة إلغاء انتخاب جميع

¹ - يفترض أنه من الممكن أن تصدر اللجنة الانتخابية الولائية قرارا بإلغاء الانتخاب عندما تفصل في الاحتجاجات المقدمة لها في إطار المادة 165 من القانون العضوي 12-01 ، ولا يتم الطعن أمام المحكمة الإدارية، لكن المشرع لم يفترض ذلك رغم أنه منح للجنة الانتخابية الولائية سلطة الفصل في الاحتجاجات. لأنه نص في المادة 101 على أن الأجل الذي يعاد فيه الانتخاب الجديد يبدأ من تاريخ تبليغ قرار الفصل بإلغاء الانتخاب من المحكمة الإدارية؛ أي أنه افترض أن المحكمة الإدارية فقط تصدر قرارا بإلغاء الانتخاب.

² - شوقي يعيش تمام، ضوابط حل منازعات الانتخابات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص134

³ - المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10، السابق ذكره.

⁴ - المادة 48 من قانون الولاية رقم 12-07 ، السابق ذكره.

أعضاء المجلس، ولماذا نصّ المشرع على أن تكون مدة إعادة الانتخاب هي 45 يوماً في الإلغاء المنصوص بموجب المادة 101، بينما تكون مدة إعادة الانتخابات هي ستة (6) أشهر في حالة حل المجلس الشعبي البلدي بسبب إلغاء انتخاب أعضائه، وثلاثة (03) أشهر في حالة المجلس الشعبي الولائي لنفس السبب⁽¹⁾؟

يبدو أن العبرة في الحالتين هي بانعقاد المجلس ومزاولته لنشاطه من عدمه، حيث أن الإلغاء بموجب نظام الانتخابات يكون بعد نهاية العملية الانتخابية مباشرة؛ أي لم ينعقد المجلس فنحن أمام أعضاء منتخبين فقط، أما الإلغاء بموجب قانون الولاية وقانون البلدية فيكون بعد أن ينعقد المجلس ويباشر مهامه، لأن إلغاء الانتخاب في هذه الحالة ينتج عنه حل المجلس سواء البلدي أو الولائي، الذي يجب أن يكون بموجب مرسوم رئاسي⁽²⁾.

لكن السؤال الذي يبقى مطروحاً هو: ماهي أسباب إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي التي تؤدي إلى حله بموجب مرسوم رئاسي حسب الحالة المنصوص عليها في كل من قانون الولاية وقانون البلدية؟

وقرار الذي يفصل بعدم صحة عمليات التصويت قد يتسع ليشمل دائرة انتخابية بكاملها، كما قد يقتصر على مركز أو أكثر من مراكز التصويت ضمن نفس الدائرة الانتخابية، كما قد يقتصر على مكتب أو أكثر من مكاتب التصويت في مركز تصويت معين و قد تطرح مسألة إعادة الانتخاب من جديد إذا تعلق الأمر بإلغاء الانتخاب في دائرة انتخابية بكاملها أو مركز انتخاب، أما إن تعلق الأمر بإلغاء الانتخاب في مكتب تصويت واحد فالأكيد أن إلغاءه لا يؤثر كثيراً في نتيجة الاقتراع ككل، مما يستوجب اعتبار الأصوات في هذا المكتب ملغاة، دون الحاجة لإعادة الانتخاب.

ولأن الانتخابات تشمل انتخابات المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي في نفس المكان والزمان، فهل إلغاء الانتخاب في أحدهما يعني بالضرورة إلغاء الآخر؟ أي هل أن

¹ - المادة 49 من قانون البلدية، والمادة 50 من قانون الولاية.

² - ويكون الحل بناء على تقرير وزير الداخلية، المادة 47 من قانوني الولاية والبلدية

الأسباب التي أدت إلى إلغاء عمليات التصويت في الصندوق الذي يخص المجلس الشعبي البلدي ينجم عنه إلغاء الصندوق الذي يخص المجلس الشعبي الولائي طالما أن التصويت في كليهما يكون من نفس الأشخاص وأمام نفس المراقبين وأعضاء مكتب التصويت؟

لاشك إلغاء أحدهما يؤثر على مصداقية الآخر، لكن يجب أن نضع في الحسبان أن الطعن يكون بعد التحقيق و دراسة الطلبات التي سجلت في محضر مكتب التصويت أو في عريضة الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية بإعلان النتائج، وإذا كان مقدم الطعن (المدعي) مرشحا ضمن قائمة المجلس الشعبي البلدي فلا مصلحة له في إلغاء الانتخاب المجلس الشعبي الولائي فلا يتم إلغاء الانتخاب في هذا الأخير- حتى وإن طلب هو ذلك - لغياب المصلحة، والعكس بالنسبة للمرشح لانتخاب المجلس الشعبي الولائي⁽¹⁾. أما إذا كان الإلغاء سببه الحكم بالإدانة في جريمة انتخابية من الجرائم التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكان لها تأثير مباشر على المكتبين معا فهنا الإلغاء يكون لكليهما⁽²⁾.

ثانيا: تعديل نتائج الانتخاب

لم ينص المشرع على هذه الحالة أيضا سواء من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أو باقي القوانين السابقة، غير أن قضاء اللجان الانتخابية الولائية استقر من قبل على أن يتدخل بالتعديل في توزيع عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة، إذا لاحظ أن هناك ما يدعوا إلى إجراء مثل هذا التعديل، وسارت على نفس الدرب المحاكم الإدارية من بعدها، لأن القاضي الإداري يتمتع بسلطات كاملة عند البت في المنازعات الانتخابية لاعتبارها

¹ - لأنه رفع الطعن بصفته مرشح وله مصلحة في إلغاء الانتخاب وليس كناخب هدفه المفترض هو مصداقية العملية الانتخابية.

² - وهذا مع مراعاة ما دون من طلبات في محضر مكتب التصويت أو في عريضة الدعوى وفقا للمبدأ الذي ينص على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلب منه، أو بأكثر مما طلب،

تنتهي للقضاء الكامل، فبعد قيام القاضي الإداري بتصحيح الأخطاء الواقعة في عملية احصاء الأوراق الملغاة، حينئذ يمكنه أن يعلن عن القائمة الفائزة⁽¹⁾.

فمثلا بالنسبة للانتخابات المحلية التي أجريت في 1997/10/23 صاحبها عدد كبير من الطعون التي أودعتها الأحزاب السياسية لدى المجالس القضائية بعد الإعلان عن النتائج، حيث تم على إثر دراستها إجراء بعض التصحيحات في توزيع المقاعد بالنسبة لكل القوائم، فمثلا نجد أن حزب التجمع الوطني الديمقراطي تحصل على عدد من المقاعد الأولية يصل إلى 7242، وبعد الطعون نزل هذا العدد إلى 7003 مقعد، ونجد كذلك حزب جبهة التحرير الوطني الذي تحصل في البداية على 2864 مقعد، وبعد الطعون ارتفع إلى 3020 مقعد أما حركة مجتمع السلم فتحصلت على 890 مقعد في التوزيع الأول، وبعد الطعون ارتفع العدد إلى 924 مقعد. وتحليل هذه الأرقام يجعلنا نستشف بعض الملاحظات التي من بينها، أن جهاز اللجان الانتخابية الولائية قد حقق دورا مرضيا على صعيد التعديلات التي قام بها في إعادة توزيع عدد من المقاعد، والملاحظة الثانية مترتبة على الأولى، ذلك أن هذه التعديلات تكشف فعلا عن عملية تزوير أدت إلى تحويل أصوات جزء كبير من الناخبين من حزب لآخر⁽²⁾.

ثالثا : رفض الطعون

وهي الحالة الأخيرة التي من خلالها يواجه القاضي الإداري موضوع الطعن، ورفض الطعن قد يؤسس على أحد السببين، الأول ناتج عن عدم احترام الشكليات المتطلبية في الطعن، كصدوره من شخص لا يملك هذه الصفة، أو عدم تسجيله لدى مكتب التصويت.

ففي قضية فصلت فيها المحكمة الإدارية بباتنة بتاريخ 2012/12/05 بعد الطعن الذي رفع ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية وكان مصيره الرفض شكلا، حيث كان يفترض بالمدعي أن يرفع الطعن ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية، إلا أنه رفعها ضد والي ولاية باتنة فرفضت دعواه شكلا، وجاء في حيثيات حكم المحكمة الإدارية : "حيث أن الدعوى رفعت على والي

¹ - بن سنونسي فاطمة، رسالة سابقة، ص 219.

² - شوقي يعيش تمام، ضوابط حل منازعات الانتخابات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 135

ولاية باتنة وأن هذا الأخير لم يصدر القرار المطعون فيه مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلا لسوء التوجيه وإعفاء الطاعن من المصاريف القضائية⁽¹⁾.

وقد يرفض الطعن لعدم تأسيسه على حجج كافية لإبطال نتائج الانتخاب، وهذا هو السبب الثاني.

ففي قضية فصلت فيها اللجنة الانتخابية الولائية لبرج بوعريريج في 20/06/1990 كان مصيرها الرفض لعدم التأسيس، وعن حيثيات هذه القضية وجه الطاعن وهو حزب سياسي طعنه ضد أحد مرشحي حزب سياسي آخر، وأسس موضوع الطعن على وجهين الأول أن المطعون ضده هو الذي أحضر النساء إلى مكاتب الاقتراع، وكان يبحث عن أسمائهم في القائمة الانتخابية بمكتب التصويت، أما الوجه الثاني فمأخوذ من كون أن هناك تزوير بالمكتب لوجود صوتين زائدين، وقد تم رفض هذا الطعن تحت طائلة ان العناصر التي أثارها الطاعن والمتعلقة بالوجه الأول هي عناصر معنوية، ومن الصعوبة إثباتها ماديا، إلا في حالة تقديم شهود مورست عليهم عملية الضغط المشار إليها، أما الوجه الثاني فإنه مأخوذ من اعتبار يقبل العكس، ومن ثم فإن هذه الحجج لا ترقى إلى الحد الذي يجعل منها حججا مؤسدة قانونا لذلك كان مصير الطعن هو الرفض لعدم التأسيس⁽²⁾.

¹ - الحكم الفاصل في القضية رقم 960/12 الصادر بتاريخ 2012/12/05 عن المحكمة الادارية بباتنة(ملحق رقم11).

² - شوقي يعيش تمام ، ضوابط حل منازعات الانتخابات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص135.

الخاتمة

نظم المشرع الجزائري الانتخابات المحلية في جميع مراحلها وأحاطها بمجموعة من الضمانات بداية بوضع قواعد وإجراءات ينبغي على الإدارة الانتخابية مراعاتها وهي بصدد تنظيم العملية الانتخابية، ثم استحدثت لجان انتخابية مختلفة كلفها بمراقبة العملية الانتخابية في مختلف أطوارها، ولأن الانتخابات تعد العملية الأكثر عرضة للتلاعب أسند المشرع المنازعات الانتخابية المحلية للقضاء باعتباره سلطة مستقلة، وجهاز قانون يتصف بالحياد والعدل والإنصاف، من خلال حق الطعن في قرارات الإدارة المتضمنة عدم التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية أو رفض الترشح أو رفض الاعتراض حول قائمة أعضاء مكتب التصويت أو بشأن الطعن في صحة عمليات التصويت أو في أعمال اللجان الانتخابية الولائية المتعلقة بإعلان النتائج.

وجعل المشرع الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات المتعلقة بالانتخابات المحلية منوط بالقضاء الإداري - باستثناء مرحلة إعداد القوائم الانتخابية لخصوصيتها - ما يعني أننا أمام تشكيلة جماعية وهو ما يقربنا أكثر من عدالة الأحكام لكون اجتهاد الجماعة خير من اجتهاد الفرد، وهو نتاج الأخذ بنظام ازدواجية القضاء المتمثل في نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري.

وخلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها أن الترسنة القانونية المتمثلة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتنظيمات المتعلقة به لا يمكن لها أن تنجح في تحقيق انتخابات محلية حرة وشفافة لولا تدخل القضاء سواء بالتنظيم والإشراف من خلال اللجان المنشأة لهذا الغرض، أو بحل المنازعات التي ترفع إلى المحاكم المختصة بالفصل فيها، فالانتخابات المحلية، والوطنية عموماً

ماهي إلا عبارة عن ممارسة لمجموعة من الحريات والحقوق، ونحن نعلم أن القضاء هو الذي يحمي الحريات ويحفظ الحقوق، فمن الطبيعي أن يتدخل لفض المنازعات الانتخابية

هذا وبالإضافة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن اختصارها في ما يلي :

النتائج

1- من حيث رقابة القضاء للعملية الانتخابية: فتح المشرع المجال لرقابة السلطة القضائية على الانتخابات المحلية من خلال المنازعات التي يرفعها الناخبون والمرشحون أمامها، والتي تتعلق كلها بمسائل جوهرية وحساسة لها تأثير كبير على سير العملية الانتخابية مما يجعل الرقابة القضائية بشأنها ضرورية وأكددة.

2- سعي المشرع الى حل المنازعات الانتخابية عن طريق اللجان الانتخابية أو الإدارة نفسها قبل عرضها على القضاء: نص المشرع على ضرورة عرض المسائل التي يثار بشأنها نزاع على الإدارة واللجان الانتخابية من خلال الاعتراضات والتظلمات التي تعرض أمامها و إعطائها فرصة لحل النزاع قبل عرضه على القضاء يعد ضماناً أخرى لبحث النزاع الانتخابي أكثر من مرة.

3- منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية من اختصاص القضاء العادي رغم الأخذ بالمعيار العضوي في تحديد الاختصاص: منح المشرع الاختصاص بالفصل في منازعات مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها للقضاء العادي وليس القضاء الإداري، وهذا عكس ما جاء به القانون العضوي رقم 04-01 الذي عدل الأمر 97-07 الذي جعل الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية أمام القضاء الإداري، أما قبل تعديل 2004 فقد كان القضاء العادي هو المختص.

4- من حيث مدى إلزامية بطاقة الناخب يوم التصويت: سمح المشرع للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية بالتصويت حتى دون حمل بطاقة الناخب مما جعل مسألة تسليم بطاقة الناخب من طرف الإدارة من عدمه لا يثير أي نزاع انتخابي وجنب بذلك الناخبين والإدارة نزاعات لا فائدة منها.

5- التسبب كضمانة لحماية الحق في الترشح: ألزم المشرع جهة الإدارة بتسبب قرارها المتضمن رفض الترشح، وهذا راجع لحرص المشرع على حماية الحق في الترشح المنصوص عليه دستوريا من أي تعسف أو تلاعب من طرف الإدارة من جهة، وتمكين جهة القضاء الإداري من رقابة مدى مشروعية القرار من جهة ثانية.

6- تعيين قاض على رأس اللجنة الانتخابية البلدية: وهذا يعد من أحسن التعديلات التي جاء بها اصلاح النظام الانتخابي لسنة 2012 لما فيه من ضمان لعدم التلاعب بالنتائج المحصل عليها من مكاتب التصويت على مستوى البلدية، والوقوف على تسجيلها في المحضر كما جاءت.

7- من حيث الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين: المشرع الانتخابي تجاهل مبدأ التقاضي على درجتين سواء في القانون الحالي أو حتى في القوانين التي سبقت، وهو ما يشكل عيبا كبيرا يشوب النظام الانتخابي الجزائري في هذه المسألة لا يبرره شيء حتى ضيق الوقت، بحيث يحرم المواطن من حقه في الاستئناف أو على الأقل في الطعن بالنقض، وبالتالي تفويت فرصة تقويم أي اعوجاج قد يشوب حكم القاضي من طرف أعلى هيئة قضائية.

8- من حيث الآجال: القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية بشأن الأعمال المتعلقة بالعملية الانتخابية لها خصوصية تتمثل في عدم ارتباطها بالآجال العامة المطبقة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

9- من حيث المصاريف القضائية: إعفاء الدعاوى الانتخابية بجميع أشكالها من المصاريف القضائية من أجل إتاحة الفرصة لعرض جميع المنازعات الانتخابية على القضاء بغرض توسيع دائرة الرقابة القضائية على الانتخابات وإعطاء هذه الأخيرة مصداقية أكبر.

10- من حيث استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: إيجاد المشرع لآلية الرقابة الوقائية من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التي حاول من خلالها القضاء على أسباب الاحتجاج واحتواء الوضع قبل نشوب النزاع الانتخابي.

11- عدم امكانية تقديم طلبات بشأن المراحل التمهيدية أثناء الطعن في صحة عمليات التصويت: فصل المشرع المنازعات المتعلقة بالطعن في صحة عمليات التصويت عن منازعات المراحل التمهيدية ولم يجرز تقديم طلبات بشأن هذه الأخيرة أثناء الطعن في صحة عمليات التصويت.

12- من حيث تأثير التعديلات المتكررة للقانون الانتخابي على التحكم في إجراءات المنازعات الانتخابية: إن تغيير قانون الانتخابات والتنظيمات المتعلقة به عن طريق التعديلات المتكررة يؤدي إلى صعوبة استيعاب نصوصه وفهمها من طرف الهيئة الناخبة والإدارة الانتخابية وحتى القضاة مما ينتج معه عدم احترام بعض الإجراءات سواء المتعلقة بتنظيم الانتخابات والتحضير لها من طرف الإدارة، أو برفع الدعاوى من طرف الناخبين، أو بالفصل فيها من طرف القضاة، وهو ما تمت ملاحظته خلال هذا البحث من خلال الطعون في صحة عمليات التصويت الكثيرة التي رفضت بسبب عدم تسجيلها في محضر مكتب التصويت ورفعها مباشرة أمام اللجنة الانتخابية الولائية.

التوصيات

1- بخصوص الطعن ضد قرارات اللجنة الانتخابية البلدية: أثبتت منازعة مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها عدم صلاحية المعيار العضوي ليكون الفيصل في تحديد

اختصاص القضاء الإداري مما أدى إلى رجحان كفة المعيار المادي الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النزاع المتعلقة بمسائل من صميم القانون الخاص، من مسكن وموطن وجنسية وأهلية ومدى توفر الحقوق المدنية والسياسية، لذا كان من الأفضل إعادة النظر في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو تدعيمها على الأقل بفقرة أخيرة تجيز الاستثناء بموجب نصوص خاصة.

2 - النص على الأجل الذي يتم فيه رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية ضد

قرار اللجنة الانتخابية الولائية: في المادة 165 من القانون العضوي 12-01، حيث لم يتم النص على عليه وأيضاً على الأجل الذي يجب على المحكمة الإدارية أن تصدر فيه حكمها في الطعن، بالإضافة إلى ضرورة النص حول ما إذا كانت قرارات المحكمة الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أو بالنقض أم أنها لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، لأن النص الاجرائي يجب أن يكون محدد بدقة ولا يترك مجالاً للتأويل والقياس، خاصة في مسألة الآجال.

3 - ضرورة التفرقة بين بداية سريان الآجال: لا بد على القضاة أن يفرقوا بين بداية

سريان أجل الطعن المذكور في المادة 154 من القانون العضوي 12-01 الذي يبدأ من تاريخ إعلان النتائج وأجل الطعن المذكور في المادة 165 الذي يبدأ من تاريخ صدور قرار اللجنة الانتخابية الولائية الفاصل في الاحتجاج حول صحة عمليات التصويت، حيث منحها القانون (10) أيام للفصل في هذه الاحتجاجات، حتى لا تضيع حقوق المتقاضين بسبب الغموض في النصوص.

4 - من حيث التبليغ: ضرورة تحديد وسيلة التبليغ من طرف الإدارة لجميع قراراتها

المتعلقة بالعملية الانتخابية وفي ما إذا كانت عن طريق المحضر القضائي أو برسائل مضمونة الوصول، وذلك لتفادي أي تعسف في هذا الإطار.

5 - من حيث طرق الطعن: منح الحق في الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية

في المادة الانتخابية عموماً تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين مع إنشاء محاكم استئناف

إدارية. أو على الأقل السماح بالحق في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لتقويم عمل المحاكم الإدارية ومدى التطبيق السليم للقانون.

6 – تفعيل أكثر لدور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: وجعلها مستقلة

عن السلطة التنفيذية من حيث التعيين، وإعطائها فعالية أكبر وجعل أوامرها أكثر إلزامية من خلال النص على عقوبات جزائية توقعها على المخالفين الذين لا يمثلون لقراراتها. مع إتاحة حق الطعن في القرارات الصادرة عنها.

7 – توسيع دائرة الرقابة القضائية: يجب تزويد مراكز التصويت بقضاة في حدود

العدد المتوفر للإشراف على عملية التصويت والفرز، لضمان عدم التلاعب بأصوات الناخبين.

8 – مراعاة خصوصية الدعاوى الانتخابية: كان أفضل لو نص المشرع على

إعفاء رافع الدعوى الانتخابية من بعض شروط رفع الدعاوى الإدارية كشرط التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحكمة الإدارية، على غرار ما فعل حين أعفاه من دفع المصاريف القضائية .

ملخص:

هدف هذه الدراسة هو بحث النظام القانوني للمنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية في الجزائر بجميع مراحلها، حيث كثيرا ما تثير عملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية منازعات عبر مراحلها المختلفة وبمناسبة الكثير من الاجراءات القانونية التي تتخلل هذه المراحل، ابتداء من مرحلة ضبط القوائم الانتخابية والترشيحات، مرورا بوضع قوائم أعضاء مكاتب التصويت، وصولا إلى مرحلة التصويت وإعلان النتائج، مما يستوجب عدم إغفال هذا الجانب، لأن المنازعات الانتخابية تعتبر من أخطر المنازعات لما لها من تأثير على الرأي العام الداخلي والخارجي ولما لها من صدا إعلامي كبير.

إن معيار نزاهة عملية التصويت لا يتوقف عند مجرد إحاطته بعدة ضمانات قانونية تتعلق بإدارة هذه العملية من قبل أشخاص يتصفون بالحيادة، ولا تتوقف كذلك على إحاطة عملية الفرز وإعلان النتائج بضوابط قانونية، بل لابد من فتح الباب أمام كل من له مصلحة الطعن في عمليات التصويت، كلما لوحظ أنه تم انتهاك القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، ذلك أن من شأن تدخل القضاء أن يعيد تصحيح الاختلالات، وتصويب الأخطاء التي شابت عملية التصويت، كل ذلك بما يؤدي إلى المحافظة على سلامة إرادة الناخبين، أين تتحقق معه معادلة الموازنة بين صوت صحيح يساوي تمثيل صحيح.

Résumé:

Le but de cette étude est une recherche du système du contentieux électoral portant sur les élections locales en Algérie, durant toutes ces étapes, l'élection des élus locaux provoque des litiges à travers ces différentes étapes et à l'occasion de plusieurs procédures juridiques dans ces étapes, à partir de l'étape de préparation des listes électorales des élus, en passant par l'élaboration des listes des bureaux électoraux aboutissant à l'étape de suffrage et de déclaration des résultats ce qui nécessite la non négligence de ce côté car les litiges électoraux sont considérés des plus dangereux et compliqués vu son influence sur l'opinion publique intérieure et extérieure et aussi son écho médiatique.

La norme de l'opération de suffrage ne se restreint pas seulement en se basant sur les garanties juridiques en relation avec la gestion de cette opération par des personnes neutres, elle n'est pas aussi exclusive sur l'opération de dépouillement et la déclaration des résultats par des restrictions juridiques, mais il faut permettre à toute personne ayant intérêt de porter recours contre les opérations de suffrage en remarquant que les règles organisant l'opération électorale ont été violées, l'intervention de la justice permettra d'éviter les déséquilibres, et orienter les erreurs ayant touché l'opération de suffrage tout cela pour sauvegarder la volonté des électeurs ou l'équilibre entre une voix juste égale une représentation juste est établi.

الملاحق

قائمة المراجع

النصوص الرسمية

1-المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر 1966 والذي بدأ سريانه في 26 مارس 1976.

2- الدساتير

- دستور الجزائر المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 الدستور المعدل والمتمم.
- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

3- القوانين العضوية

- الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 06 /03/ 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم (ج ر عدد 12 بتاريخ 6/3/1997).
- القانون العضوي 04-01 مؤرخ في 7 فيفري 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر عدد 9 بتاريخ 11/2/2004).
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، (ج ر العدد الاول لسنة 2012).

- القانون العضوي 12 - 03 المؤرخ في 12/01/2012 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر العدد الأول لسنة 2012.

4- القوانين

- الأمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر 80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات (ج ر عدد 44 المؤرخة في 28/10/1980)

- القانون 89 - 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 ، المتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر عدد 32 مؤرخة في 7/8/1989)

- القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، (ج ر عدد 4 بتاريخ 24/01/1990). المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 19 المؤرخ في 01/12/1991، (ج ر عدد 62 بتاريخ 24/12/1991).

- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006).

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 27 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية (ج ر عدد 37 مؤرخة في 3 جولية 2011).

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية (ج ر عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012)

5- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 89 - 67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ج ر عدد 20 مؤرخة في 17 ماي 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 12 - 320 المؤرخ في 31 أوت 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ج ر عدد 48 مؤرخة في 02 سبتمبر 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 12 - 68 المؤرخ في 11/2/2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

- المرسوم الرئاسي رقم 12 - 321 مؤرخ في 31/9/2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012.

6- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 12-81 المؤرخ في 14 فيفري 2012 يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-332 المؤرخ في 6/9/2012 يتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24/01/2012 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 06/02/2012 الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات (ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012).

- المرسوم التنفيذي رقم 12-179 مؤرخ في 11/04/2012 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، ج ر عدد 22 مؤرخة في 15/04/2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 2012/2/6 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات (ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012).
- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 مؤرخ في 2012/2/6 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم (ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012).
- المرسوم التنفيذي رقم 12-399 المؤرخ في 2012/11/17، الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، (ج ر عدد 63 مؤرخة في 18/11/2012).
- المرسوم التنفيذي رقم 12-30 المؤرخ في 6 فيفري 2012 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب (ج ر عدد 08 مؤرخة في 15 فيفري 2012).

7-آراء المجلس الدستوري

- رأي المجلس الدستوري رقم 3/ رم د/11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

8-القرارات

- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 25 جانفي 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 4 مؤرخة في 2012/01/26.
- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 08 سبتمبر 2012 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر عدد 50 لسنة 2012.
- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 22 نوفمبر 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ج ر عدد 64 مؤرخة في 29 نوفمبر 2012

- قرار والي ولاية تبسة رقم 1554 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتضمن منع نشر الملصقات وصور المترشحين خارج الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات خلال الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012.

9- الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المؤرخ في 28 فيفري 2012 ج ر عدد 13 المؤرخة في 4 مارس 2013

المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. أحمد محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2010.
2. السيد أحمد محمد مرجان ، دور القضاة والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007.
3. أمين مصطفى محمد ، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2013
4. بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
5. جاي س جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة أحمد منيب ، فائزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000
6. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشح لعضوية مجلس الشعب والشورى، دار الكتب القانونية، مصر ، 2006
7. حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ط 1، الجزائر 2011.
8. داود الباز، حق المشاركة في الحملة السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

9. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011.
10. زكريا المصري ، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012.
11. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سلطنة عُمان، 2009
12. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009
13. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006
14. صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، د ت ن.
15. طوني عطاالله ، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، 2005
16. عبد القادر عدّو، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
17. عبد الله عبد الغني بسيوني، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996
18. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألمعية، الجزائر، 2011
19. عمار بوضياف، القرار الاداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
20. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
21. عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

22. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية ، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية) ، دار جسور للنشر والتوزيع ،ط1، الجزائر ،2013.
23. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ط 2 ، الجزائر 2003.
24. فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011.
25. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005.
26. محمد الصغير بعلي ،المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005.
27. محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
28. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
29. محمود محمد حافظ، القضاء الاداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
30. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الانتخابية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
31. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007.
32. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2007.

33. هشام حسين الجبوري ، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

2- الرسائل والمذكرات

1. أحمد بنيني ، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، رسالة دكتوراه ،جامعة باتنة، 2006.

2. اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012

3. اسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراهفي القانون العام، جامعة بسكرة، 2013

4. بالعابد عبد الغني ، الدعوى الاستعجالية الادارية وتطبيقاتها في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2008

5. بن سنوسي فاطمة ، المنازعات الانتخابية ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر، 2012

6. بودريوه عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر- تونس - فرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الجزائر، د ت ن.

7. بوديار نوال، منازعات الانتخابات التشريعية ، مذكرة ماجستير ، جامعة عنابة، 2012

8. بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2011.

9. بوغادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2011 .

10. تولموت عيسى، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

11. شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2009.

12. كرزادي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004.

13. نعورة محمد، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2010.

3-المقالات

1. أحمد بنيني، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد الثامن، جانفي 2013.

2. بعلي محمد الصغير، المنازعات الانتخابية المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية (التواصل) عدد 13 ديسمبر 2004.

3. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس، أفريل، 2010.

4. شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد التاسع، 2013.

5. شوقي يعيش تمام، ضوابط حل المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس لسنة 2010.

6. عمار بوضياف، اصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، أفريل 2012.

7. مسعود شيهوب، امتيازات الادارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الرابع، نوفمبر 1987.

8. مسعود شيهوب، من الأحادية القضائية إلى ازدواجية القضاء (أو التحول نحو نظام مستقل للقضاء الإداري)، حوليات وحدة البحث إفريقيا العالم، جامعة قسنطينة، 1999.

9. محمد زين الدين، جدلية الديمقراطية والانتخابات، قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، جويلية، 2009.

10. محمد نعورة، مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية ، مجلة الفكر البرلماني عدد 28، نوفمبر 2011.

4-الملتقيات

1. اسماعيل لعبادي، مدى فعالية أنواع الرقابة في حل منازعات واعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل يومي 08 و 09 ديسمبر 2010.

2. بودريوة عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي ، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في للجزائر، جامعة جيجل يومي 08، 09 ديسمبر 2010 .

3. عبد العزيز نويري، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة قالمة ، يومي 03 و04 مارس 2013.

4. ليندة بوشقورة، قراءة في قانون الانتخابات الجزائري، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، جامعة قالمة، يومي 03 و 04 مارس 2013.

5. مرابط حسان ، نطاق اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الانتخابية ، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، جامعة جيجل، يومي 08 و09 ديسمبر 2010 .

المراجع باللغة الفرنسية

1- AHMAD MAHIOU , COURS DE CONTENTIEUX ADMINISTRATIF, FASCICULE 1,
L'ORGANISATION JURIDICTIONNELLE, O.P.U ,ALGER , SANS ANNÉE DE PUBLICATION.

2-DEMICHEL FRANCK ET ANDRE, DROIT ELECTORAL , DALLOZ, PARIS, 1973.

3-DOMINIQUE TURPIN, CONTENTIEUX ADMINSTRATIF , HACHETTE SUPERIEUR, 4ED, FRANCE,2007.

4-MOHAMED ABDELLATIF, le contentieux des parlementaires en droit française, et en droit Egyptien, thèse doctorat, université de djon,1983.

5-PACTET PIERRE, institutions politiques et droit constitutionnel, collection droit et sciences économiques, 10^{eme}ed, paris, 1989.

المواقع الالكترونية

- موقع النهار أونلاين

http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/137052.html#ixzz2lxS0Na7c

- ترانسبرانسي المغرب

WWW.TRANSPARENCYMAROC.ORG

www.cnse.dz

- الموقع الرسمي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

- موقع المجلس الدستوري الفرنسي:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/dossiers_thematiques/presidentielle_2012/code_electoral_2012.pdf

www.majalah.new.ma

- مجلة الفقه والقانون

www.intérieur.gov.dz

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية

الفهرس

العنوان	الصفحة
آية قرآنية	
الاهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات.....	1
مقدمة.....	2
الفصل الأول	
المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع في الانتخابات المحلية.....	11
المبحث الأول: منازعات مرحلة وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها.....	12
المطلب الأول: تحديد الاختصاص بالنظر في النزاع.....	14
الفرع الأول: اللجان الإدارية الانتخابية.....	14
أولاً- تشكيلة اللجنة الادارية الانتخابية	14
1- اللجنة الإدارية البلدية	14
2 - لجنة الدائرة القنصلية.....	15
ثانيا : مهام اللجنة الإدارية الانتخابية	16
الفرع الثاني	
القضاء المختص بالنظر في الطعن ضد قرار اللجنة الادارية الانتخابية.....	19
أولاً : مدى ولاية القضاء العادي.....	20
ثانيا: مدى ولاية القضاء الاداري.....	21
المطلب الثاني:	
إجراءات منازعة مرحلة وضع القوائم الانتخابية في الانتخابات المحلية.....	22

- 23.....الفرع الأول: التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية.
- 24.....أولاً: حالات التظلم وأصحاب الحق فيه.
- 25.....ثانياً: آجال التظلم وإجراءاته.
- 27.....الفرع الثاني : الطعن القضائي في قرار اللجنة الادارية.
- 27.....أولاً: آجال الطعن و إجراءاته.
- 28.....ثانياً: عدم إمكانية الطعن في حكم المحكمة.
- 30.....الفرع الثالث: الأعمال التي لا تخضع لرقابة القضاء.
- 31.....أولاً: تحديد الدوائر الانتخابية.
- 32.....ثانياً: مرسوم دعوة الهيئة الناخبة.
- 32.....1- الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة.
- 33.....2- مدى إمكانية خضوع مرسوم دعوة الهيئة الناخبة لرقابة القاضي الإداري....
- 34.....ثالثاً: تسليم البطاقات الانتخابية.
- 35.....المبحث الثاني: المنازعات الناتجة عن رفض الترشح للانتخابات المحلية.....
- 37.....المطلب الأول: الطعن في قرار رفض الترشح.
- 38.....الفرع الأول: مبررات رفض الترشح.....
- 45.....الفرع الثاني: شروط رفض الترشح.....
- 47.....الفرع الثالث: إجراءات الطعن ضد قرار رفض الترشح.....
- 47.....أولاً: الجهة القضائية المختصة.....
- 48.....ثانياً : الطعن في قرار رفض الترشح و إجراءات دعوى الإلغاء.....
- 50.....ثالثاً : آجال الطعن.....
- 51.....رابعاً : الطعن في القرار القضائي.....
- المطلب الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الترشح
- 52.....للانتخابات المحلية.....

- الفرع الأول: النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....53
- أولا : تشكيلة اللجنة.....53
- ثانيا: أجهزة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....55
- ثالثا : مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....56
- رابعا: طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....58
- الفرع الثالث: آليات تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.....58
- أولا: آلية الإخطار.....58
- ثانيا: آلية التدخل التلقائي.....59

الفرع الثالث: اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أثناء مرحلة

- الترشح.....59
- المبحث الثالث: منازعات مرحلة الحملة الانتخابية.....62
- المطلب الأول: ضبط الدعاية الانتخابية.....64
- الفرع الأول: وسائل وأساليب الحملة الانتخابية.....64
- أولا: وسائل الدعاية التقليدية.....64
- ثانيا: استعمال وسائل الإعلام.....67
- ثالثا: تمويل الحملة الانتخابية.....70
- الفرع الثاني: ممنوعات الحملة الانتخابية.....71
- أولا: ممنوعات في الفترة المحددة للحملة الانتخابية.....71
- ثانيا: ممنوعات خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية.....73
- المطلب الثاني: الجهات المختصة بالفصل في منازعات الحملة الانتخابية.....74
- الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري في مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية.....76

الفرع الثاني :اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة الحملة

الانتخابية.....78.....

الفصل الثاني:

82.....منازعات مرحلة الاقتراع في الانتخابات المحلية.....

83.....المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بقائمة أعضاء مكتب التصويت.....

84.....المطلب الأول: الاجراءات المتبعة في تشكيل مكاتب التصويت.....

84.....الفرع الأول: تعيين أعضاء مكتب التصويت.....

84.....أولا: تشكيلة مكتب التصويت.....

87.....ثانيا: شرط إعلان القائمة.....

87.....الفرع الثاني: الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت.....

88.....أولا : أصحاب الحق في الاعتراض.....

88ثانيا: آجال الاعتراض واجراءاته.....

89.....ثالثا: آثار الاعتراض.....

89.....1- في حالة قبول الاعتراض.....

90.....2 - في حالة رفض الاعتراض.....

90.....المطلب الثاني: الطعن في قرار رفض الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت.....

الفرع الأول: اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بالفصل في قرار

90.....رفض الاعتراض.....

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الاداري في قرارات رفض الاعتراض على

92.....أعضاء مكاتب التصويت.....

93.....أولا: إجراءات الطعن وآجاله.....

94.....ثانيا: الفصل في القضية.....

95.....	ثالثا: الطعن في قرار المحكمة.
	المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج في الانتخابات المحلية.....
95.....	المطلب الأول: تنظيم عمليات التصويت في الانتخابات المحلية.....
96.....	الفرع الأول: ضمانات الطابع السري والشخصي للتصويت.....
97.....	أولا: الوسائل المادية.....
97.....	1- المعازل.....
98.....	2- شروط ورقة التصويت ومعايير بطلانها.....
100.....	3 - صناديق الاقتراع.....
101.....	4 - كفاءات التصويت.....
101.....	ثانيا: رقابة ممثلي المترشحين.....
102.....	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالتصويت بوكالة.....
103.....	أولا : شروط الوكالة.....
103	1- الشروط الخاصة بالموكل.....
103.....	2- الشروط الخاصة بالوكيل.....
104.....	3- الشروط الخاصة بعقد الوكالة.....
105.....	الفرع الثالث: ضمانات عملية الفرز وإعلان النتائج.....
105.....	أولا : العلانية والشفافية
106.....	ثانيا: الدقة و السرعة.....
	ثالثا: تحرير محضر الفرز وتسليم نسخة منه الى ممثلي المترشحين مع
107.....	حفظ الأوراق.....
107....	المطلب الثاني: الطعن في مدى صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية.....
	الفرع الأول: اختصاص اللجان الانتخابية في مرحلة التصويت واجراءات

- 108.....الاعتراض أمامها
- 108.....أولاً: تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية ودورها
- 108.....1- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية
- 109.....2- دور اللجنة الانتخابية البلدية
- 110.....ثانياً: تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية ودورها
- 110.....1- تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية
- 111.....2- دور اللجنة الانتخابية الولائية
- ثالثاً: إجراءات الاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات
- 112.....المحلية والفصل فيه
- 113.....الفرع الثاني: الطعن القضائي في قرار اللجنة الانتخابية الولائية
- 114.....أولاً : إجراءات الطعن وآجاله
- ثانياً: الطعن في حكم المحكمة الإدارية الفاصل في مدى صحة
- 116.....عمليات التصويت
- الفرع الثالث: اختصاص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة
- 116.....التصويت في الانتخابات المحلية
- أولاً : مجالات تدخل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في مرحلة
- 117.....التصويت
- 118.....ثانياً: أنواع القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف و آثارها
- 118.....1- قرار يتضمن رفض الاخطار
- 119.....2- قرار يتضمن توجيه أوامر للأطراف المعنية بالعملية الانتخابية
- 119.....3- قرار يتضمن إبلاغاً موجهاً للنائب العام
- 121.....المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت و آثاره
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للطعن في صحة عمليات التصويت في

138.....	ثانيا: تعديل نتائج الانتخاب.....
139.....	ثالثا : رفض الطعون.....
141.....	الخاتمة
147.....	الملخص.....
149.....	الملاحق.....
206.....	قائمة المراجع.....
217.....	الفهرس.....